فِقْهُ القُرآن

دلالات الآيات وفوائدها



الجزء الخامس

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنَشر العراق
2026

فقه القرآن

دلالات الآيات وفوائدها

الجزء الخامس

أنور غني الموسوي

فقه القرآن

دلالات الآيات وفوائدها

الجزء الخامس

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنشر

العراق 2026

المحتويات

المحتويات 1

المقدمة 4

كتاب الامامة 5

الفصل الأول: الجامع للإمامة والخلافة 5

الباب الأول: جوامع الامامة والطاعة..... 5

الباب الثاني: الجعل الإلهي للائمة والاصطفاء 19

الباب الثالث: الشهادة على الخلق..... 24

الباب الرابع: وجوب طاعة أولي الأمر والرد اليهم 30

الباب الخامس: امامة الايمان والهدى والتقوى..... 40

الباب السادس امامة الكفر والضلال والعصيان..... 49

الفصل الثاني: الإمامة في الأمم السابقة 57

الباب الأول: إمامة إبراهيم عليه السلام والعهد الإلهي 57

الباب الثاني: إمامة إسحاق ويعقوب وجريان سنّة الهداية بالأمر 62

الباب الثالث: جعل الأئمة في بني إسرائيل وربط المقامات بالصبر واليقين 67

الباب الرابع: قيادة طالوت وجعل الخلافة والملك على معيار العلم والسعة الجسمانية 71

الباب الخامس: وراثة يوسف لملك الأرض وقيادة داوود وسليمان بالعلم والحكمة..... 76

الفصل الثالث: الامامة في امة محمد 81

الباب الأول: حتمية الوجود القيادي وثبوت الأمر بالطاعة 81

الباب الثاني: المؤهلات المعرفية وقنوات الاستنباط والرد 86

الباب الثالث: غاية الائتمام والمسؤولية والمآل الأخروي 89

الفصل الرابع مقاصد الامامة..... 93

كتاب الحجة والبرهان 105

الفصل الأول: فقه الاحتجاج..... 105

الباب الأول: حقيقة الحجة الإلهية 105
الباب الثاني: أسلوب المحاجة بالبراهين العقلية 114
الباب الثالث: الاحتجاج بالآيات الكونية..... 124
الباب الرابع: دحض شبهات المعاندين..... 133
الفصل الثاني: البيان القرآني..... 144
[الباب الأول: التبيان الإلهي الشامل وإسقاط الظن] 144
[الباب الثاني: مخاطبة العقول بالبراهين والتمثيل البياني]..... 149
[الباب الثالث: تصريف الآيات وبيان الوعي السلوكي] 155
[الباب الرابع: لزوم محكم الصراط والاعتصام بالبيان اليقيني]..... 161
الباب الخامس: حقيقة البيان الإلهي..... 167
الباب السادس: التاثير القرآني على القلوب..... 177
الباب السابع: تميز القرآن ومباينته لكلام المخلوقين..... 187
الفصل الثالث: التبيان والتفصيل..... 197
الباب الأول: كفاية التبيين القرآني..... 197
الباب الثاني: تفصيل الأحكام 207
الباب الثالث: تطبيق النبي لأحكام الكتاب 216
الباب الرابع: عواقب المخالفة 226
الفصل الرابع: الهدى ودلائل التوفيق 237
الباب الأول: الهداية بالقرآن 237
الباب الثاني: هداية التوفيق ودلائل التثبيت الإلهي 246
الباب الثالث: الثبات على الحق وعواقب الزيغ والانحراف..... 256
الباب الرابع: الاستقامة المعرفية ومآلات الثبات على البصائر القرآنية..... 265
الفصل الخامس: النور والبصائر 274
الباب الأول: حقيقة النور الإلهي..... 274
الباب الثاني: البصائر القرآنية 283

الباب الثالث: الخروج من الظلمات إلى النور بالكتاب 291
الباب الرابع: حتمية الانتصار المعرفي للنور القرآني 302
الفصل السادس: الحجة والبرهان 312
الباب الأول: باب الحجة في القرآن 312
الباب الثاني: باب البرهان في القرآن 318
الباب الثالث: باب السلطان في القرآن 324
الباب الرابع: باب الدليل في القرآن 331
الفصل السابع: الحق والصدق 339
الباب الأول: الحق 339
الباب الثاني: الصدق 345
الباب الرابع: الظن 358
الباب الخامس: الكذب 365
الباب السادس: الباطل 372
الفصل الثامن: باب الطاعة والاتباع والاستجابة 379
الباب الأول: حقيقة الاستجابة للحق وعلاماتها 379
الباب الثاني: وجوب اتباع الحق واقتفاء أثره 382
الباب الثالث: وجوب طاعة الإمام الهادي والانقياد لأمره 386
الباب الرابع: صفات العبد المهتدي وحال اهتدائه 390
الباب الخامس: عاقبة الإعراض عن إمام الهدى وترك الاستجابة للحق 394
الفصل التاسع: مقاصد معارف البرهان والحجة 399
الفصل العاشر 412

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم كتاباً محكماً، وتبياناً لكل شيء، وهدىً ورحمةً للمؤمنين. نحمده سبحانه على نعمة البيان، ونستهديه إلى صراطه المستقيم الذي لا اعوجاج فيه. والصلاة والسلام على رسول الرحمة الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة، وعلى آله الأطهار.

هذا هو الجزء الخامس من كتاب فقه القرآن.

كتاب الامامة

الفصل الأول: الجامع للإمامة والخلافة

الباب الأول: جوامع الامامة والطاعة

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59].

2. قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: 83].

3. قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: 16].

4. قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ ۚ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43].

5. قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: 9].

6. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ۖ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ

وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّن alignment عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: 7].

7. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: 74].

8. قال تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّن رَّبِّهِ ۗ إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ ۖ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: 7].

9. قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ ۖ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَٰئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [الإسراء: 71].

10. قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: 181].

11. قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّي إِلَّا أَن يُهْدَىٰ ۖ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يونس: 35].

12. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾ [القصص: 41].

13. قال تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: 12].

14. قال تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: 166].

15. قال تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَاءَكُم ۖ بَلْ كُنتُم مُّجْرِمِينَ﴾ [سبأ: 32].

16. قال تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ۖ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [العنكبوت: 13].

ثانياً: الدلالات

آية (النساء: 59):

- دلالة مباشرة: وجوب طاعة الله وطاعة الرسول وطاعة أولي الأمر، وإيجاب رد التنازع إلى الله والرسول.
- دلالة غير مباشرة: عدم استقلال أولي الأمر بالطاعة بل طاعتهم مقيدة ومستمدة من طاعة الله والرسول الحاكم بأمره وكتابه.

آية (النساء: 83):

- دلالة مباشرة: وجوب رد مسائل الأمن العام والخوف السيادي إلى شخص الرسول الحاكم وإلى أولي الأمر وبطلان تداولها العشوائي.
- دلالة غير مباشرة: حصر تلقي العلم بالنوازل السيادية برسم القيادة الرسمية لاستخراج الفهم الصحيح من أهله ومصادره الرسمية.

آية (التغابن: 16):

- دلالة مباشرة: وجوب امتثال السمع والطاعة والإنفاق المالي الجماعي كبنية عملية واحدة.
- دلالة غير مباشرة: اقتران نظام الجماعة ببذل الطاقة والإنفاق يحمي الكيان العام من الشح الذاتي المفضي إلى الهلاك وضياع الفلاح.

آية (النحل: 43):

- دلالة مباشرة: إيجاب الرجوع المعرفي والانقياد التوجيهي لأهل الذكر والعلم عند حدوث الجهل لدى الأمة.
- دلالة غير مباشرة: حصر صفة المرجعية الحجة في "أهل الذكر" المتصلين بمصدر الوحي والتنزيل الإلهي لمنع ضلال الفكر.

آية (الزمر: 9):

- دلالة مباشرة: نفي المساواة والتماثل العقلي والشرعي بين الفئة العالمة الهادية وبين الجاهلين المحتاجين للتوجيه.
- دلالة غير مباشرة: التميز المعرفي للذين يعلمون يوجب تقديمهم في مقامات القيادة والصدارة والبيان في المجتمع.

آية (آل عمران: 7):

- دلالة مباشرة: اختصاص الراسخين في العلم بالإيمان التام بالنص الرباني وحقائقه الكلية، وسم الذين يبتغون الفتنة بالزيغ لاتباعهم المتشابه.
- دلالة غير مباشرة: الاستقرار الإيماني والتسليم المطلق للوحي سمة ملازمة لمرتبة الرسوخ العلمي عبر تقديم المحكم وجعله المرجع.

آية (الفرقان: 74):

- دلالة مباشرة: مشروعية الدعاء والطلب والعمل لنيل مرتبة الإمامة والقدوة لأهل التقوى، وصلاح الذرية والأزواج.
- دلالة غير مباشرة: رتبة الإمامة في الدين ثمرة التقوى والصلاح العملي، مما يوجب السعي في بناء القدوة وتوريث المنهج عبر الأجيال.

آية (الرعد: 7):

- دلالة مباشرة: حصر وظيفة النبي في الإنذار والتأسيس التشريعي، وثبوت حتمية وجود دليل مرشد وهادٍ لكل قوم في كل عصر.
- دلالة غير مباشرة: انتظام سنّة الهداية الإلهية وعدم انقطاع الخط المرشد للأمة لحمايتها من فوضى الحيرة والضلال.

آية (الإسراء: 71):

- دلالة مباشرة: إعلان البعث يوم القيامة بربط الرعية والتابعين بإمامهم الذي ائتموا به في الحياة الدنيا، وترتيب نيل الكتاب باليمين على حسن هذا الائتمام.
- دلالة غير مباشرة: حتمية الارتباط المرجعي والمسؤولية الجماعية بين الأمة وقيادتها، وأن اختيار خط القدوة هو المحدد الرئيس للنجاة الأخروية.

آية (الأعراف: 181):

- دلالة مباشرة: ثبوت وجود فئة قيادية مستمرة في التكوين البشري مهمتها الحصرية الهداية بالحق المنزل وإقامة العدل التطبيقي بموجبه.
- دلالة غير مباشرة: لزوم صيانة البيان الإلهي ووضوح المنهج عبر وجود أمة قائمة بالحق مبرأة من الرأي البشري المبتدع.

آية (يونس: 35):

- دلالة مباشرة: إيجاب تقديم من يملك القدرة الذاتية والاستقلالية المعرفية على الإيصال للحق، وسقوط مشروعية التقدم عمن يحتاج إلى هداية وتعليم خارجي.
- دلالة غير مباشرة: القيادة الشرعية معلولة بمدى مطابقتها للحق، والمقاييس البشرية القائمة على تقديم المفضول على الفاضل باطلة بنص التنزيل.

آية (القصص: 41):

- دلالة مباشرة: ثبوت وجود منظومة قيادية للضلال وصفها النص بـ "أئمة يدعون إلى النار"، وحتمية انتفاء النصرة والعون عنهم وعن تابعيهم يوم القيامة.
- دلالة غير مباشرة: إمامة الكفر والعصيان هيكل تنظيمي قائم على الدعوة والترغيب في قنوات الغواية والمخالفة للنظام الشرعي المستقر.

آية (التوبة: 12):

- دلالة مباشرة: إيجاب مجابهة وردع رؤوس الضلال الموصوفين بـ "أئمة الكفر" عند نقضهم العهود وطعنهم في الدين، ووصفهم بسقوط المصداقية والأمان.
- دلالة غير مباشرة: تفكيك المنظومات القيادية الفاسدة التي تحارب المحكمات وتعتدي على النظام العام هو السبيل الحتمي لردع التجاوزات.

آية (البقرة: 166):

- دلالة مباشرة: وقوع انقشاع الولاءات المزيفة وتبرؤ القادة المتبوعين من الأتباع الممتثلين للضلال عند معاينة العذاب، وزوال كافة العلاقات والروابط النفعية بينهم.
- دلالة غير مباشرة: التبعية الجاهلة لمن يقود إلى خرق حدود الله تنتهي بالخذلان التام، والاعتماد على العلاقات المباينة للحق باطل لا يُغني عن الرعية شيئاً.

آية (سبأ: 32):

- دلالة مباشرة: ثبوت وقوع الخصومة والتبرؤ يوم الحساب بين القادة المستكبرين والتابعين المستضعفين، وإقرار النص بمسؤولية التابعين المباشرة عن إجرامهم.
- دلالة غير مباشرة: التبعية العشوائية لقادة العصيان لا تعفي الفرد من المسؤولية الشرعية، فالخطاب القرآني يحتم على المكلف تحرير إرادته من هيمنة قوى الاستكبار.

آية (العنكبوت: 13):

- دلالة مباشرة: إيجاب حمل قادة الضلال لأوزارهم الذاتية كاملة، بالإضافة إلى تحملهم أوزاراً موازية لأوزار من أضلوهم، وثبوت المساءلة الحتمية عن افترائهم.
- دلالة غير مباشرة: انتظام سنّة الجزاء الإلهي العادل في تضخيم العقوبة على أدوات الإضلال العام لحماية الكيان الجماعي من منابر التشويه وبث الشبهات.

ثالثاً: المعاني

- إنفاذ الطاعة الحتمية لله وللرسول ولأولي الأمر، وإرجاع مسائل الخصومات والتنازع سيادياً وقضائياً إلى ولاية الله وقضاء رسوله الحاكم.
- الكف التام والامتناع عن إذاعة أخبار الأمن أو الخوف عشوائياً، وحصر معالجتها برسم القيادة الرسمية لحفظ السلم الأهلي وجبهة الأمة.
- تلازم السمع والطاعة والإنفاق المنظم لبناء مجتمع منضبط ومفلح مبرأ من الأنانية والشح الفردي المانع من الفلاح.
- وجوب لجوء غير العالمين إلى الطائفة العالمة الحافظة للذكر لحظر فوضى الفتاوى والتخرص العشوائي في أحكام الدين وشؤون الأمة.
- التفاضل الوجودي والتشريعي قائم على معيار العلم والمعرفة المنبثقة من الإيمان دون الاعتبارات المادية والسياسية الزائلة.
- التميز المنهجي للأمة ينشأ من تقديم الآيات المحكمات وجعلها الأصل والمرجع، وحظر التعلق بالمتشابهات والتفاصيل المتداخلة اتباعاً للأهواء.
- السعي الإيماني لبناء القدوة الصالحة في الدين يمثل غاية المؤمنين في تكوين الأسرة والمجتمع الملتف حول راية التقوى.
- المجتمعات الإنسانية تتطلب وجود قيادة مرشدة هادية ومستمرة لضمان بقاء منهج الحق وسد باب الحيرة المعرفية في كل عصر وزمان.
- الحساب الأخروي يقوم على معيار التبعية والانقياد للنظام القيادي والائتمام بالقدوة، حيث يُميز الناس تبعاً لمنهج إمامهم.
- الأحقية بالاتباع والصدارة تدور وجوداً وعدماً مع صفة الاستقلالية المعرفية والإيصال للحق والعدل الإلهي المحض المبرأ من الرأي البشري المبتدع.

- منظومة الباطل تمتلك رموزاً وأئمة يوجهون حركة المجتمعات نحو المهالك وعاقبتهم الإفلاس والخذلان التام وانقطاع النصرة يوم الدين.
- تفكيك سلطان رموز الطعن في الدين ونقض العهود واجب ناظم لحماية بيضة الإسلام وردع المتجاوزين لحياض النظام المستقر.
- التبعية لرموز العصيان والضلال لا تسقط المسؤولية الشخصية والجزائية عن التابع الممتثل للغواية بمجرد دعوى الاستضعاف وتفويض الإرادة.
- كل قائد يؤسس لمنهج يباين الشريعة ويبث الكذب الإعلامي وتزييف الحقائق يحمل وزر هذا التأسيس وتبعاته كاملة يوم القيامة.

رابعاً: الفوائد

- ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾. فائدة: إيجاب طاعة ولاة الأمر تبعاً لطاعة الله وطاعة الرسول الحاكم ناظم لحفظ بيضة المسلمين.
- ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾. فائدة: حصر مرجعية إدارة الأزمات الكبرى والنوازل السياسية والسيادية بيد الحاكم والقيادة الرسمية لقطع الفوضى.
- ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾. فائدة: وجوب السمع والطاعة لولاية الحكم العام واجباً عملياً مرتبطاً بحدود الاستطاعة البشرية المكلف بها المؤمن.
- ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾. فائدة: إيجاب السؤال لأهل الذكر يطرد فوضى الفتاوى والظنون العشوائية في أحكام الدين وشؤون الأمة.
- ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾. فائدة: نفي الاستواء يحمي المجتمعات من تسيد الجاهلين ومساواتهم برواد المعرفة والهدى القائم على الإيمان.
- ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾. فائدة: إرجاع التفاصيل المتداخلة إلى أم الكتاب يثبت انتظام السنن التشريعية في وحدة المصدر ووضوح الغاية.

- ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾. فائدة: إيجاب السعي لطلب رتبة الإمامة والقدوة الصالحة في الدين يطرد الخنوع والقعود عن ريادة الصلاح.

- ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾. فائدة: ثبوت ديمومة وجود مرشد وهادٍ يمنع فوضى الحيرة المعرفية ويؤمن استمرار البيان في كل العصور.

- ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾. فائدة: ربط الحساب الأخروي بالإمام يبرز خطورة التبعية العشوائية ويوجب التدقيق الكامل في اختيار القدوة.

- ﴿أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلونَ﴾. فائدة: إثبات وجود الطائفة الهادية يوجب التمسك بخط القيادة الشرعية المستمرة ويقصر العدل الحقيقي على امتثال الحق الإلهي.

- ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ﴾. فائدة: استعمال استفهام الإنكار يؤصل لقاعدة صارمة توجب انقياد العوام للأعلم الأقدر على الإيصال للهدى والمبرأ من الحاجة لتعليم غيره.

- ﴿أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾. فائدة: تسمية دعاة الباطل بأئمة يحذر الرعية من الانقياد الأعمى لأصحاب المنابر الداعية لخرق النظام التشريعي.

- ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾. فائدة: وجوب مجابهة قادة الفتنة يعجل بقطع دابر الفوضى وردع المتجاوزين لحياض الدين والنظام المستقر.

- ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾. فائدة: فضح مشهد التبرؤ يكسر كبرياء التبعية العمياء ويوجب على المكلف التثبت التام فيمن يأتتم به في الدنيا.

- ﴿أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَىٰ... بَلْ كُنتُم مُّجْرِمِينَ﴾. فائدة: نفي العذر عن التابعين المستضعفين يثبت المسؤولية الفردية ويوجب على الفرد تحرير ولائه ليكون منضبطاً بالحق.

- ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾. فائدة: تقرير مضاعفة الأوزار على المضلين يثبت انتظام سنّة العدل في معاقبة رؤوس الفتنة ومؤسسي مباينة الأصل التشريعي.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): وجوب طاعة أولي الأمر المقترنة شرعاً بطاعة الله ورسوله لانتظام مصالح الأمة ودفع الفوضى.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59].
 - وجهه: ورود صيغة الأمر الجازم "أطيعوا" المعطوف، مما يجعل الانقياد لهم وجوباً عينياً ونظامياً لحفظ بيضة المسلمين بظاهر اللفظ القطعي المباشر.
- المسألة رقم (2): وجوب رد مسائل الأمن العام والخوف السيادي إلى شخص الرسول الحاكم وإلى أولي الأمر وبطلان تداولها العشوائي.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83].
 - وجهه: ورود حرف الغاية والجمع بالواو "وإلى أولي الأمر"، يوجب فرضاً نقل صلاحية معالجة القضايا المصيرية من العوام وحصرها بيد القيادة الرسمية الحاكمة.
- المسألة رقم (3): وجوب التزام السمع لولاية الحكم العام كجزء بنيوي متمم لتحقيق غاية التقوى الجماعية.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾ [التغابن: 16].

- وجهه: اقتران فعل الأمر "اسمعوا" بـ "أطيعوا" يفيد وجوب الإنصات والامتثال للأوامر التنظيمية الصادرة عن الدولة المنبثقة من أصل الكتاب والأمر الشرعي.

- المسألة رقم (4): وجوب رجوع غير العالمين إلى أهل العلم والذِّكر لرفع الجهل وحظر فوضى الظن العشوائي.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43].
 - وجهه: ورود صيغة فعل الأمر الجازم "فاسألوا" معلقاً بشرط عدم العلم، مما يجعل مراجعة أهل الاختصاص وجوباً عينياً على العامي لقطع التخرص في الدين.

- المسألة رقم (5): وجوب تقديم العلماء وأهل المعرفة الموثوقين في مقامات التوجيه والإرشاد والبيان الفقهي للمجتمع وبطلان تسويتهم بالجاهلين.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: 9].
 - وجهه: مجيء استفهام الإنكار "هل يستوي" يفيد نفي التماثل عطفاً على معيار الإيمان والعلم، مما يجعل تقديمهم وجوباً لازماً لانتظام حركة المعرفة والنظام.

- المسألة رقم (6): وجوب جعل الآيات المحكمات هي الأصل المرجعي الذي تُرد إليه المسائل التفصيلية المتداخلة وتحريم تتبع المتشابهات ابتغاء الفتنة.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ۖ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ [آل عمران: 7].

- وجهه: وصف التنزيل للمحكمات بكونهن "أم الكتاب" واقتران تتبع المتشابه بـ "الزيغ" في سياق الذم الإلهي، يوجب فرضاً جعل الأصول الواضحة هي المرجع الحاكم وتحريم التعامل الفوضوي مع النصوص.

- المسألة رقم (7): وجوب طلب رتبة الإمامة والقدوة الصالحة في الدين والعمل لها تلازماً مع بناء الصلاح الأسري والخلية الأولى.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: 74].

 - وجهه: ورود اللفظ في سياق مدح عباد الرحمن ودعائهم لطلب إمامة المتقين المقترنة بصلاح الأسرة، مما يجعل السعي لبناء القدوة وريادة الصلاح وجوباً لانتظام بيئة المتقين.

- المسألة رقم (8): ثبوت حتمية وجود مرشد وهادٍ لكل مجتمع بشري في كل عصر وزمان وخضوعه لمرجعية التشريع النبوي التأسيسي.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ ۗ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: 7].

 - وجهه: التمييز اللفظي الدقيق بين مقام "المنذر" الحصري ومقام "الهادي" العام المضاف لحرف العموم "لكل قوم"، يوجب فرضاً وجود جهة مرشدة ومنفذة للأنظمة في سنن الله لحفظ معالم التنزيل.

- المسألة رقم (9): وجوب التدقيق والوعي الكامل في اختيار الإمام والقدوة المتبعة وبطلان العيش الفوضوي لعظم المآل الأخروي.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء: 71].

 - وجهه: الإخبار الرباني عن استدعاء الأمم بربطهم بـ "إمامهم" يوم الحساب، يوجب فرضاً اختيار والانضواء تحت لواء القيادة والقدوة المستقرة وفصل خط التبعية عن أئمة الضلال.

- المسألة رقم (10): ثبوت وجود فئة قيادية معصومة المسار بالحق والعدل ووجوب انحصار القضاء التطبيقي بالحق الإلهي المنزل.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: 181].
 - وجهه: مجيء الجملة الاسمية المفيدة للثبوت والدوام وتقديم الجار والمجرور "وبه" الدال على الحصر، يفيد وجوب انحصار عَدل القيادة وقضائها بالحق المحض دون القوانين المبتدعة.
- المسألة رقم (11): وجوب تقديم القائد والامتثال له معلول بمدى استقلاليته المعرفية وسقوط مشروعية القيادة عمن يحتاج لتعليم خارجي.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّي إِلَّا أَن يُهْدَىٰ﴾ [يونس: 35].
 - وجهه: استعمال استفهام الإنكار والمقابلة الحاصرة، يوجب فرضاً تقديم من يملك صفة الإيصال الذاتي للحق وحظر تقديم المفضول على الفاضل في المقامات الدينية والسياسية.
- المسألة رقم (12): وجوب الحذر من منابر إمامة الضلال والكفر وسقوط الطاعة عن كل سلطة تدعو صراحة للمعصية.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ [القصص: 41].
 - وجهه: تسمية التنزيل لدعاة الباطل بـ "أئمة" في سياق الذم وبيان أن غاية دعوتهم هي "النار"، يفيد وجوب اعتزال خطوطهم ومقاطعة هياكلهم وعصيان أوامرهم المبتدعة عيناً.
- المسألة رقم (13): وجوب مجابهة وردع رؤوس الفتنة والإفساد (أئمة الكفر) الذين ينقضون المواثيق ويهددون هيبة المنظومة الشرعية.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ [التوبة: 12].

- وجهه: ورود صيغة فعل الأمر الجازم "فقاتلوا" المسلط على أئمة الكفر عند شرط النكث والطعن، يوجب فرضاً إعمال تدابير الردع وإسقاط الشرعية المعرفية والسياسية عن رموز التشويه والفساد.

- المسألة رقم (14): وجوب انحسار وبطلان عهود الطاعة والولاءات المزيفة مع قادة العصيان عند حلول الجزاء والوقوف على العذاب.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: 166].
 - وجهه: الإخبار بصيغة القطع والوقوع "وتقطعت بهم الأسباب"، يوجب فرضاً فك التبعية العمياء المخرجة عن راية ولاة أمر الحق والعدل لعظم الخذلان التام الحاصل يوم الحساب.

- المسألة رقم (15): وجوب تحمل المكلف لتبعات قراراته وسقوط عذر التبعية العمياء لقادة الاستكبار بمجرد دعوى الاستضعاف.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا... بَلْ كُنتُم مُّجْرِمِينَ﴾ [سبأ: 32].
 - وجهه: دمغ التنزيل للمستضعفين بوصف "مجرمين" في معرض الخصومة الأخروية، يوجب فرضاً على كل فرد فحص ولائه والامتناع المطلق عن طاعة من يأمر بمعصية الله ورسوله.

- المسألة رقم (16): ثبوت المسؤولية التضامنية والتراكمية على كل من سنّ سنة سيئة أو أسس لمنهج يضل الرعية ببث الكذب الإعلامي وتزييف الشريعة.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ۖ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [العنكبوت: 13].

- وجهه: صيغة الأمر المفيدة للتحقق والوجوب "وليحملنّ" والمؤكدة بالنون والمساءلة، توجب جزاءً تحميل قادة العصيان وصانعي الزيف أوزار من اتبعوهم لخرقهم نظام حراسة الدين.

الباب الثاني: الجعل الإلهي للائمة والاصطفاء

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: 73].
2. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: 33].
3. قال تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: 26].

ثانياً: الدلالات

آية (الأنبياء: 73):

1. القيادة الدينية الحقّة والمتمثلة بالإمامة لا تنشأ إلا بجعل واختيار إلهي مباشر ومحدد.
2. وظيفة الإمامة المجعولة إلهياً مقيدة بالهداية المرتبطة بالأمر الإلهي والوحي المستمر للخيرات.
3. التلبس بمقام الإمامة يقتضي التحقق المطلق بالعبودية لله وإقامة شعائر الدين ظاهراً وباطناً.

آية (آل عمران: 33):

1. الاصطفاء الإلهي للمقامات القيادية والشهادة على الخلق هو اختيار وتفضيل رباني محض على سائر العالمين.
2. سنّة الاصطفاء قد تجري في بيوتات وسلالات محددة بناءً على علم الله بؤهلاتهم الذاتية.
3. تقديم المصطفين على العالمين يوجب على الأمة تقديمهم والانقياد لعهدهم الإلهي.

آية (ص: 26):

1. مقام الخلافة في الأرض وتدبير شؤون الخلق هو جعل سلطاني وإذن تشريعي من الله تعالى.
2. الغاية الكلية من الخلافة وإدارة شؤون الناس هي إقامة الحكم بالحق والعدل المحض.
3. اتباع الهوى هو المفسد الأول لمقام القيادة، وموجب للضلال عن سبيل الله والسقوط من مقام الخلافة.

ثالثاً: المعاني

1. الجعل الإلهي هو المصدر الوحيد والشرعي لتأسيس مقامات الإمامة والخلافة الحقّة في الأرض؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً﴾ [الأنبياء: 73] وقوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً﴾ [ص: 26].
2. الهداية بالأمر هي السمة البارزة والملازمة لشخص الإمام المصطفى من الله تعالى؛ والدليل قوله تعالى: ﴿يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء: 73].
3. الممارسات العبادية وإقامة الفرائض كالصلاة والزكاة تمثل الركيزة العملية لاستحقاق مقامات القرب الإلهي؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ﴾ [الأنبياء: 73].

4. طاعة الأنبياء والأئمة المصطفين نابعة من كينونة اصطفائهم على العالمين وليس من اختيار البشر؛ والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: 33].

5. وراثة البيوتات الصالحة للاصطفاء تؤكد وجود امتداد تاريخي لخط الهداية الربانية في المجتمعات؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: 33].

6. الخلافة الأرضية مسؤولية تكليفية تتطلب الصرامة في تطبيق الحق وتجنب الميول الذاتية؛ والدليل قوله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى﴾ [ص: 26].

7. انقسام الناس أمام خط الاصطفاء يحدد مسار اهتدائهم أو ضلالهم عن السبيل المستقيم؛ والدليل قوله تعالى: ﴿فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: 26] مع قوله: ﴿عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: 33]. و قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ...﴾ [فاطر: 32]، وقوله: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ * وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: 123-124].»

8. الوحي هو المسدد والموجه لحركة الإمام وقراراته وتوجيهاته للأمة؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ﴾ [الأنبياء: 73].

9. التفضيل الإلهي للمصطفين قائم على معايير علمية وحقائق يعلمها الله صيانة لمقام الهداية؛ والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى﴾ [آل عمران: 33] المسند لذات الخالق المحيط بكل شيء علماً.

10. مجانبة الهوى شرط أساسي لاستمرار المشروعية الإلهية في تدبير شؤون العباد والبلاد؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: 26].

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا...﴾. فائدة: الجعل الإلهي يطرد فوضى الظنون والخيارات البشرية في تحديد معالم القيادة الروحية للأمة.
- ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا...﴾. فائدة: اقتران الإمامة بالهداية بالأمر يثبت انتظام السنن الكونية في عدم خلو الأرض من موجه بالحق.
- ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا...﴾. فائدة: ممارسة العبادة التامة تعزز التميز العقدي والعملي لخط القيادة الربانية.
- ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا...﴾. فائدة: حصر الاصطفاء بيد الله يحمي الأمة من اتباع قيادات ناتجة عن أهواء مادية أو عصبية وقبلية.
- ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا...﴾. فائدة: جريان الاصطفاء في السلالات الصالحة يثبت انتظام سنّة الوراثة الروحية والنوعية لخط الهداية.
- ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا...﴾. فائدة: تقديم المصطفين على العالمين يحقق الاستقرار المعرفي والامتثال العقدي في المجتمع الإنساني.
- ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً...﴾. فائدة: تأسيس الخلافة على الجعل الإلهي يمنع استبداد الحكام ويوجههم نحو الخضوع للشريعة الحاكمة.
- ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً...﴾. فائدة: وجوب الحكم بالحق يثبت سنّة العدل الإلهي كأساس متين لاستقرار الحياة البشرية وعمران الأرض.
- ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً...﴾. فائدة: التحذير من اتباع الهوى يكشف عن المفسدة الكبرى التي تهدد أمن الأمم واستقامتها العقدية.

خامساً: المسائل

1. مسألة وجوب الإيمان بكون الإمامة والقيادة الدينية جعلاً إلهياً محضاً؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء: 73]، ووجه الدلالة أن الفعل

"جعلناهم" مسند إلى الله سبحانه مباشرة، مما يمنع تدخل الاختيار البشري في تأسيس أصل هذا المقام.

2. مسألة تقييد حركة الإمام بهداية الخلق وفق الأمر والوحي الرباني؛ والدليل قوله تعالى: ﴿يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء: 73]، ووجه الدلالة إثبات أن الهداية الصادرة عنهم مشروطة ومقيدة بكونها نابعة من الأمر الإلهي الحاكم لا من الاجتهاد الشخصي المعرض للخطأ.

3. مسألة وجوب التزام القائد الديني بأعلى مراتب العبادة والعمل الصالح؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ﴾ [الأنبياء: 73]، ووجه الدلالة أن النص عطف تلبسهم بالعمل الصالح على جعلهم أئمة، مبيناً كونه صفة ذاتية وملازمة للمقام.

4. مسألة ثبوت سنّة الاصطفاء والتفضيل الإلهي لأفراد وبيوتات على العالمين؛ والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: 33]، ووجه الدلالة التصريح بوقوع الاصطفاء والتقديم القطعي لضمان بقاء خط الهداية نقياً وثابتاً عبر الأجيال.

5. مسألة بطلان مشروعية أي قيادة تخالف خط الاصطفاء الإلهي؛ والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى... عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: 33]، ووجه الدلالة أن تقديم المصطفين يوجب عقلاً وشرعاً تأخير من سواهم وعدم مساواتهم بهم في مقام الطاعة والاتباع.

6. مسألة تأسيس مقام الخلافة السياسية والتدبيرية الصالحة في الأرض على الإذن والجعل الرباني؛ والدليل قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ [ص: 26]، ووجه الدلالة أن شرعية ممارسة السلطة وإدارة شؤون الناس مستمدة أصالة من التكليف الإلهي المسند للخليفة المصطفى.

7. مسألة «إن موقف الناس وانقسامهم أمام خط الاصطفاء الإلهي (قبولاً أو إعراضاً) هو المحدد الحتمي لهدايتهم أو ضلالهم؛ والدليل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ...﴾ [فاطر: 32]، وقوله: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ * وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: 123-124].»

8. مسألة أن اتباع الهوى والميول الشخصية يسقط أهلية القيادة والحكم؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: 26]، ووجه الدلالة اقتران النهي عن اتباع الهوى بعلة الإضلال، مما يوضح أن تغليب المصلحة الذاتية يرفع صفة الهداية والخلافة بالحق.

9. مسألة شمولية الاصطفاء الإلهي للجانبين التكويني والتشريعي؛ والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا...﴾ [آل عمران: 33]، ووجه الدلالة أن اختيار هذه الشخصيات يمثل حلقة وصل لانتظام السنن التشريعية وهداية المجتمعات البشرية من التشتت العقدي.

10. مسألة ملازمة صفة العبودية الخالصة للمصطفين والأئمة في كل أحوالهم؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: 73]، ووجه الدلالة تذييل آية الإمامة بضمير الحصر والصفة الثابتة، دلالة على أن منطلق تميزهم المعرفي والسلوكي هو غاية الخضوع لله سبحانه.

الباب الثالث: الشهادة على الخلق

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: 143].

2. قال تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: 41].

3. قال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [الحج: 78].

ثانياً: الدلالات

آية (البقرة: 143):

1. مقام الشهادة على الخلق والوسطية القيادية منوط بجعل إلهي تكليفي ومرتبة معرفية خاصة.

2. تراتبية الشهادة تقتضي كينونة الرسول حجة وشهيداً مهيمناً على رتبة الشهداء الذين يلون مقامه.

3. وظيفة الوسطية والشهادة على الناس مستلزمة للاستقامة التامة والبعد عن الإفراط والتفريط لتصح الحجية.

آية (النساء: 41):

1. النظام الإلهي في إدارة الأمم يقوم على إقامة حجة وشهيد مصطفى لكل جيل بشري على حدة.

2. مقام الرسول الخاتم يمثل ذروة الهيمنة والشهادة المطلقة على سائر الشهداء والحجج عبر التاريخ البشري.

3. حتمية المجيء بالشهداء يوم القيامة دلالة قاطعة على استمرار رقابتهم المعرفية والسلوكية على العباد في الدنيا.

آية (الحج: 78):

1. اصطفاء أهل الشهادة والقيادة قائم على الاجتباء الإلهي المحض لتأهيلهم لحمل أعباء الحجية الكونية.

2. تسمية أهل الشهادة بالمسلمين في الكتب السابقة وفي القرآن تؤكد وحدة خط القيادة وامتداده التاريخي.

3. التكليف بالشهادة على الناس يتطلب بذل أقصى درجات الوسع المعرفي والعملي المقرون بالاستقامة التشريعية.

ثالثاً: المعاني

1. الشهادة على الناس مقام شرعي مجعول من الله تعالى لصيانة مسيرة الهداية البشرية؛ والدليل قوله تعالى: ﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ﴾ [البقرة: 143].

2. الرسول هو الميزان الحاكم والمرجع المصحح لحركة الشهداء والهداة في كل زمان؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: 143].

3. الوسطية القيادية تعني العدالة والمكانة المركزية التي تؤهل أصحابها للحكم المعرفي على الخلق؛ والدليل قوله تعالى: ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: 143].

4. الرقابة الإلهية على المجتمعات الإنسانية تستمر عبر إقامة شهيد حجة من جنس كل أمة؛ والدليل قوله تعالى: ﴿جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ [النساء: 41].

5. إشهاد الرسول الخاتم على الشهداء يثبت شمولية علمه ومقامه الحاكم على سائر الأمم المقترنة بعهده؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: 41].

6. الاصطفاء لحمل مقام الشهادة يقطع حجج المعترضين لعصمة خط الاختيار الرباني؛ والدليل قوله تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ﴾ [الحج: 78].

7. الشريعة المقترنة بخيار الشهداء تتميز باليسر وانتفاء الحرج لتسهيل انقياد الخلق للأمر الإلهي؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

8. الاتصال المعرفي لخط الشهادة يمتد ويضرب بجذوره في ملة الأنبياء السابقين دون انقطاع؛ والدليل قوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: 78].

9. التسمية الإلهية لأهل الشهادة بـ "المسلمين" تثبت تميزهم العقدى والعملي الخالص قبل نزول القرآن وفي متنه؛ والدليل قوله تعالى: ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا﴾ [الحج: 78].

10. تحقيق الغاية من المجاهدة العلمية والسلوكية شرط لازم لإبراز مقام الشهادة على العباد؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ... لِتَكُونَوا شُهَدَاءَ﴾ [الحج: 78].

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا...﴾. فائدة: جعل مقام الشهادة للوسط القيادي يطرد فوضى الظنون والادعاءات البشرية في تحديد المرجعية الفكرية الحقة.
- ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا...﴾. فائدة: شهادة الرسول على الشهداء تثبت انتظام السنن الكونية في تراتبية القيادة المعرفية وخضوع الأدنى للأعلى.
- ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا...﴾. فائدة: حصر الحجية بالوسطية يحقق التميز العقدي للأمة عبر اتباع قادة مبرئين من جنوح الإفراط والتفريط.
- ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ...﴾. فائدة: إحضار شهيد لكل أمة يحمي المجتمعات من التشتت الأخلاقي بوجود رقيب رباني حي ومستمر.
- ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ...﴾. فائدة: شهادة الرسول على هؤلاء الأنبياء والشهداء تثبت انتظام سنّة الهيمنة المعرفية للرسالة الخاتمة.
- ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ...﴾. فائدة: ربط المصير الأخروي بشهادة القادة يفرض سلوكاً صارماً وقائماً على الانقياد المطلق في الدنيا.
- ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ...﴾. فائدة: تأسيس القيادة على الاجتباء الرباني يمنع تحكم الأهواء البشرية والمصالح الفئوية في قيادة الأمة.

- ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ...﴾. فائدة: نفي الحرج عن الدين المقترن بالشهداء يثبت سنّة التيسير الإلهي كقاعدة معرفية وسلوكية حاكمة.

- ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ...﴾. فائدة: ربط الهوية بملة إبراهيم والتسمية التاريخية يعزز الثبات العقدي والأصالة التشريعية لخط الهداية.

خامساً: المسائل

1. مسألة وجوب الإيمان بوجود شهداء وحجج مجعولين من الله تعالى لمراقبة وهداية الخلق؛ والدليل قوله تعالى: ﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: 143]، ووجه الدلالة اقتران الجعل بلام التعليل الصريحة "لتكونوا"، مما يؤكد أن رتبة الشهادة غاية أصيلة ومحددة إلهياً.

2. مسألة ثبوت مرتبة الهيمنة المعرفية والشهادة العليا للرسول على جميع الشهداء؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: 143]، ووجه الدلالة إدخال حرف الاستعلاء "على"، مفيداً إحاطة الرسول ورتبته الحاكمة بمسار الحجج والشهداء الذين يلون مقامه الشريف.

3. مسألة وجوب اتصاف القائد والشهيد بالعدالة المطلقة والوسطية الكاملة؛ والدليل قوله تعالى: ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: 143]، ووجه الدلالة أن "الوسط" في لغة التنزيل الذاتي هو الخيار العدل، مما يجعل الاستقامة شرطاً تكوينياً لوصف الشهادة.

4. مسألة حتمية وجود قائد شهيد لكل أمة وجيل بشري لإقامة الحجة؛ والدليل قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ [النساء: 41]، ووجه الدلالة استخدام لفظ "كل" الدال على العموم والاستغراق، مما ينفي خلو أي أمة أو عصر من شهيد يراقب أعمالها.

5. مسألة علو مرتبة الرسول الخاتم وشرفه الحاكم على سائر شهداء الأمم السابقة؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: 41]، ووجه الدلالة استخدام اسم الإشارة "هؤلاء" العائد على الشهداء، مبيناً كونه شهيد الشهداء وحجة الحجج.

6. مسألة أن اختيار وتحديد أهل الشهادة مرده إلى الاجتباء الإلهي الصرف؛ والدليل قوله تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ﴾ [الحج: 78]، ووجه الدلالة إسناد الفعل إلى الضمير المنفصل "هو" العائد لذات الله، مما يبطل التدخل والميول الإنسانية في حيازة هذا المقام الرفيع.

7. مسألة اتصاف الدين الحقيقي الذي يحمله الشهداء بانتفاء العسر والضيق؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، ووجه الدلالة دخول "مِن" الاستغراقية على النكرة في سياق النفي، لتدل على خلو أحكام خط الهداية من أي مشقة مفسدة للتكليف.

8. مسألة أن أصول خط الشهادة والقيادة الربانية ثابتة ومتصلة بملة إبراهيم الحنيفية؛ والدليل قوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: 78]، ووجه الدلالة نصب "ملة" على البدلية أو الإغراء، لإفادة وجوب الالتزام والارتباط العضوي بالامتداد التاريخي للتوحيد والقيادة.

9. مسألة أن التسمية بالمسلمين لأهل هذا الخط هي تسمية وتوصيف رباني قديم مستمر؛ والدليل قوله تعالى: ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا﴾ [الحج: 78]، ووجه الدلالة استعمال ظرفي الزمان "من قبل" و "في هذا" لإثبات الحقيقة الكلية لثبات اسم ووصف خط الشهادة عبر العصور.

10. مسألة وجوب بذل أقصى الجهد العلمي والعملي لاستحقاق مرتبة الشهادة على الخلق؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: 78]، ووجه الدلالة ورود الأمر الحتمي بالجهاد مقيداً بـ "حق جهاده"، كشرط تلبس وتأهيل لتمام الغاية المذكورة بعدها وهي كينونتهم شهداء على الناس.

الباب الرابع: وجوب طاعة أولي الأمر والرد اليهم

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59].
2. قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يونس: 35].
3. قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: 181].

ثانياً: الدلالات

آية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59]:

1. طاعة أولي الأمر لازمة ومقترنة بطاعة الرسول ومستمدة من طاعة الله تعالى لتنظيم مسار الأمة.
2. صفة أولي الأمر مقيدة بكونهم من الأمة ومن جنس خط الإيمان الحاكم ليتحقق التوافق المعرفي والسلوكي.
3. المرجعية العليا والوحيدة لحسم الخلافات والتنازع هي رد الأمور إلى الله ورسوله صيانة لعصمة التشريع.

آية ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يونس: 35]:

1. الأحقية المطلقة في الاتباع والقيادة منوطة بمن يملك القدرة الذاتية على الهداية إلى الحق من الله.

2. سلب مشروعية الاتباع والقيادة عن كل من يفتقر إلى الهداية الذاتية ويحتاج إلى غيره ليرشده ويقوده.

3. إنكار التنزيل على الأحكام البشرية التي تقدم غير المهتدي بذاته على من يملك مؤهلات الهداية الإلهية.

آية ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: 181]:

1. وجود فئة قيادية هادية في الخلق هو سنّة إلهية ثابتة وقائمة في كل زمان لحفظ ميزان الحق.

2. حركة هذه الأمة القائدة متمحورة حول الهداية بالحق الحقيقي لا بالظنون والأهواء البشرية.

3. اقتران الهداية بإقامة العدل المطلق كركيزة عملية وصفة لازمة لخط القيادة الصالحة.

ثالثاً: المعاني

1. طاعة ولاة الأمر الشرعيين واجبة حتمية لحفظ انتظام المجتمع الإيماني وصيانته من التشتت؛ والدليل قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59].

2. الرد إلى الوحي المتمثل في الكتاب والسنّة هو الميزان القطعي لرفع النزاعات وحفظ الوحدة الفكرية؛ والدليل قوله تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59].

3. الارتباط المعرفي بطاعة القيادة هو مقتضى الإيمان بالله واليوم الآخر وعلامة صدقه الكاشفة؛ والدليل قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: 59].

4. امتلاك القدرة على الهداية إلى الحق هو العلة الوجودية والشرعية لتقديم القائد ووجوب اتباعه؛ والدليل قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ﴾ [يونس: 35].

5. الافتقار المعرفي والحاجة إلى التوجيه الخارجي يسقطان أهلية القيادة المطلقة ومقام الأحقية في الاتباع؛ والدليل قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى﴾ [يونس: 35].

6. تقديم المفضول المحتاج للهداية على الفاضل الهادي بذاته يمثل حكماً جائراً وباطلاً بميزان التنزيل؛ والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يونس: 35].

7. الوجود المستمر لفئة تهدي بالحق حقيقة كونية قائمة لقطع حجة الخلق وضمان ثبات الشريعة؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: 181].

8. العدل العملي هو الثمرة المباشرة واللازمة لحركة الهداية بالحق التي يقوم بها قادة الأمة؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: 181].

9. القيادة الحقة لا تتحرك وفق منافع ذاتية بل تذوب خياراتها في إنفاذ الحق الإلهي والعدل بعباده؛ والدليل قوله تعالى: ﴿يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأعراف: 181].

10. العواقب الحميدة والمصالح الكلية للأمة لا تتحقق إلا بالخضوع للنظام القيادي والمرجعي المرسوم ربانياً؛ والدليل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59].

رابعاً: الفوائد

- ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾. فائدة: حصر مرجعية الطاعة والرد يطرد فوضى الظنون والآراء المتضاربة عند وقوع التنازع في الأمة.
- ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾. فائدة: اقتران طاعة أولي الأمر بطاعة الرسول يثبت انتظام سنّة التلازم بين القيادة التنفيذية والمرجعية التشريعية.
- ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾. فائدة: ربط الطاعة بالإيمان باليوم الآخر يعزز التميز العقدي للأمة ويرسخ الخضوع لولاة الحق.

- ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ...﴾. فائدة: تأسيس الأحقية على الهداية الذاتية يحمي الأمم من اتباع قيادات جاهلة تسير بها نحو الهلاك.

- ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ...﴾. فائدة: نفي الأهلية عمن يحتاج للهداية يثبت انتظام السنن في وجوب تقديم الأكمل والأعلم في مقامات التوجيه.

- ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ...﴾. فائدة: استنكار الحكم الباطل يطهر العقل الجمعي للأمة من لوثات القياس الفاسد والاتباع الأعمى.

- ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ...﴾. فائدة: إثبات وجود أمة هادية في الخلق يطرد فوضى اليأس من وجود معالم للحق ظاهرين في كل عصر.

- ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ...﴾. فائدة: قرن الهداية بالعدل يثبت انتظام السنن الاجتماعية في كون العدل أساس بقاء الدول واستقامة المجتمعات.

- ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ...﴾. فائدة: حصر حركة الفئة الهادية بالحق والعدل يحقق التميز العقدي والسلوكي لأتباع خط الهداية الرباني.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): وجوب طاعة أولي الأمر المقترنة شرعاً بطاعة الله ورسوله.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59].
 - وجهه: ورود صيغة الأمر الجازم "أطيعوا" المعطوف، مما يجعل الانقياد لهم فرضاً عينياً لانتظام أمر الدين والدنيا.

- المسألة رقم (2): انحصار المرجعية العليا لحل النزاعات الفكرية والعملية في الوحي الإلهي.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59].
 - وجهه: استعمال أداة الشرط وجوابها "فإن تنازعتم... فردوه"، مما يدل على وجوب بطلان أي مرجعية تحكيمية تباين النقل الصريح والوحي المعتمد.
- المسألة رقم (3): وجوب اتباع القائد والامتثال له معلول بمدى هدايته وإيصاله للحق.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ﴾ [يونس: 35].
 - وجهه: استعمال استفهام الإنكار الدال على أن العقل والشرع يوجبان فرضاً تقديم من يملك صفة الإيصال للحق على من يفتقدها.
- المسألة رقم (4): سقوط مشروعية القيادة المستقلة عمن لا يهتدي إلا بتوجيه وتعليم خارجي.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى﴾ [يونس: 35].
 - وجهه: المقابلة الحاصرة التي أخرجت المحتاج للهداية والتعليم من دائرة الأحقية بالاتباع المطلق وصدارة الأمة، مما يوجب منع تقديمه.
- المسألة رقم (5): بطلان المقاييس البشرية القائمة على تقديم المفضول على الفاضل في المقامات الدينية والقيادية.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يونس: 35].
 - وجهه: تقريع التنزيل للذين يجورون في أحكامهم يوجب فرضاً وضع الولاية في موضعها ومستحقها الشرعي المصطفى دون سواه.
- المسألة رقم (6): ثبوت وجود فئة قيادية معصومة المسار بالحق والعدل في كل زمان.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: 181].

- وجهه: مجيء الجملة الاسمية المفيدة للثبوت والدوام "أمة يهدون"، دلالة على وجوب فرضية عدم خلو التكوين من حجة هاد بالحق.

- المسألة رقم (7): ملازمة صفة العدل التطبيقي لحركة القيادة الإلهية الهادية.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: 181].
 - وجهه: تقديم الجار والمجرور "وبه" الدال على الحصر والاختصاص، يفيد وجوب انحصار عَدلهم وقضائهم بالحق الإلهي المحض دون غيره.

- المسألة رقم (8): حتمية التلازم الوجودي بين الإيمان والامتثال للقيادة الربانية.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: 59].
 - وجهه: جعل طاعة أولي الأمر ورد النزاع للوحي شرطاً لصحة وصف الإيمان، وانتفاء الشرط يستلزم فرضاً انتفاء المشروط.

- المسألة رقم (9): أن الصلاح الدنيوي وحسن العاقبة الأخروية منوطان بالانقياد للنظام القيادي الشرعي.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59].
 - وجهه: ترتيب عاقبة الخيرية وحسن المآل على الامتثال والرد الحصري، مما يوجب فرضاً الالتزام بهذا النظام لقطع الفساد.

- المسألة رقم (10): تميز فئة الهداة بالحق بالاستقلالية المعرفية والمكانة المركزية في الخلق.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ﴾ [الأعراف: 181].
 - وجهه: استخدام حرف التبعيض "مِمَّن" لبيان اصطفاء هذه الثلة، مما يوجب فرضاً الإقرار برتبتهم الفوقية في التوجيه وهداية سائر العباد.

- المسألة رقم (11): وجوب رد مسائل الأمن العام والخوف السيادي إلى شخص الرسول الحاكم وإلى أولي الأمر.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83].
- وجهه: ورود حرف الغاية والجمع بالواو "وإلى أولي الأمر"، يوجب فرضاً نقل صلاحية معالجة القضايا المصيرية من العوام إلى القيادة العليا حصراً.

- المسألة رقم (12): فرضية رجوع السائلين والباحثين (المستنبطين) إلى الرسول وأولي الأمر لاستخراج العلم واليقين.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83].
 - وجهه: تعليق حصول العلم للمستنبطين بشرط الرد إلى الرسول وأولي الأمر، يوجب فرضاً جعل هؤلاء القادة هم المصدر الحصري الذي يُستخرج منه الحكم الشرعي والسياسي.
- المسألة رقم (13): حرمة إذاعة ونشر الأخبار المتعلقة بالأمن القومي أو المخاطر العامة قبل فصلها من ولاة الأمر.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ [النساء: 83].
 - وجهه: ورود اللفظ في سياق الإنكار والذم الإلهي للإذاعة العشوائية، يفيد وجوب الكف والامتناع القطعي عن تسريب ونشر الشائعات الحساسة.
- المسألة رقم (14): حظر خوض آحاد الناس وعوامهم في تقدير القرارات السيادية والعسكرية للدولة المسؤولة.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83].
 - وجهه: حصر معرفة حقيقة الأمر فيمن يستنبطه من عهد الرسول وأولي الأمر، يقتضي فرضاً منع العامة من إقحام آرائهم الفردية في التدابير العليا.

- المسألة رقم (15): حتمية سقوط المجتمع في حبائل الفتنة والتبعية الشيطانية عند تجاوز نظام الرد القيادي.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: 83].
 - وجهه: التحليل التركيبي يفيد ربط النجاة من اتباع الشيطان بوجود القيادة المرجعية المردود إليها، مما يجعل التمسك بها فرضاً لازماً لسلامة الأمة.
- المسألة رقم (16): التمييز اللفظي في مقامات الطاعة؛ بحيث تنفصل الرسالة الكلية عن الأحكام التنفيذية الحاكمة بظاهر التنزيل.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59].
 - وجهه: تكرار فعل "أطيعوا" مع الرسول الحاكم يوجب فرض طاعته التشريعية المستقلة، وعطف "أولي الأمر" بلا تكرار للفعل يحدد طاعتهم الإدارية والسياسية المنضبطة بحدود الشريعة.
- المسألة رقم (17): ثبوت قاعدة شمول لفظ "شيء" لكافة المسائل الصغرى والكبرى الموجبة للتحاكم والرد.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59].
 - وجهه: مجيء لفظ "شيء" نكرة في سياق الشرط، يوجب عموماً وفرضاً إرجاع كل خصومة واقعة في الدولة أو المجتمع إلى نصوص الحكم الإلهي الحاسم.
- المسألة رقم (18): وجوب التزام السمع التام لقرارات ولاة الأمر والمسؤولين المنبثقة من أصل الكتاب والأمر الشرعي.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾ [التغابن: 16].
- وجهه: اقتران فعل الأمر "اسمعوا" بـ "أطيعوا" يفيد وجوب الإنصات والامتثال لولاية الحكم العام كجزء بنيوي متمم لتحقيق غاية التقوى الجماعية.

- المسألة رقم (19): مرونة التكاليف الإدارية والسياسات الصادرة عن ولاة الأمر ومراعاتها للقدرة البشرية للرعية.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾ [التغابن: 16].
 - وجهه: تعليق الأمر بالسمع والطاعة على شرط الاستطاعة "ما استعطتم"، يوجب فرضاً رفع الحرج عن المكلفين بما يتناسب مع طاقتهم الذاتية دون عسف إداري.
- المسألة رقم (20): حصرية الحجية العليا والتشريع المبتدأ للقطع القرآني والبيان النبوي الحاكم، وكون طاعة ولاة الأمر أداة حفظ سياسي ناظمة لا تشريعية مستقلة.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59].
 - وجهه: حصر الفصل النهائي والقطع عند النزاع بالرد إلى الله ورسوله، يوجب فرضاً الإقرار بأن الحكام والفقهاء هم رعاة الأنظمة وقنوات مستخرجة للأحكام، وليسوا مشرعين من دون الوحي المعصوم.

خامساً: المسائل

1. مسألة وجوب طاعة أولي الأمر المقترنة شرعاً بطاعة الله ورسوله؛ والدليل قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59]، ووجه الدلالة ورود صيغة الأمر الجازم "أطيعوا" المعطوف، مما يجعل الانقياد لهم فرضاً عينياً لانتظام أمر الدين والدنيا.

2. مسألة انحصار المرجعية العليا لحل النزاعات الفكرية والعملية في الوحي الإلهي؛ والدليل قوله تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59]، ووجه الدلالة استعمال أداة الشرط وجوابها "فإن تنازعتم... فردوه"، مما يدل على بطلان أي مرجعية تحكيمية تباين النقل الصريح والوحي المعتمد.

3. مسألة أن وجوب اتباع القائد والامتثال له معلول بمدى هدايته وإيصاله للحق؛ والدليل قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ﴾ [يونس: 35]، ووجه الدلالة استعمال استفهام الإنكار الدال على أن العقل والشرع يوجبان تقديم من يملك صفة الإيصال للحق على من يفتقدها.

4. مسألة سقوط مشروعية القيادة المستقلة عمن لا يهتدي إلا بتوجيه وتعليم خارجي؛ والدليل قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى﴾ [يونس: 35]، ووجه الدلالة المقابلة الحاصرة التي أخرجت المحتاج للهداية والتعليم من دائرة الأحقية بالاتباع المطلق وصدارة الأمة.

5. مسألة بطلان المقاييس البشرية القائمة على تقديم المفضول على الفاضل في المقامات الدينية؛ والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يونس: 35]، ووجه الدلالة تقريع التنزيل للذين يجورون في أحكامهم ويضعون الولاية في غير موضعها ومستحقها الشرعي المصطفى.

6. مسألة ثبوت وجود فئة قيادية معصومة المسار بالحق والعدل في كل زمان؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: 181]، ووجه الدلالة مجيء الجملة الاسمية المفيدة للثبوت والدوام "أمة يهدون"، دلالة على عدم خلو التكوين من حجة هاد بالحق.

7. مسألة ملازمة صفة العدل التطبيقي لحركة القيادة الإلهية الهادية؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: 181]، ووجه الدلالة تقديم الجار والمجرور "وبه" الدال على الحصر والاختصاص، أي أن عَدلهم وقضاءهم منحصر بالحق الإلهي المحض دون سواه.

8. مسألة أن التلازم بين الإيمان والامتثال للقيادة الربانية تلازم حتمي وجودي؛ والدليل قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: 59]، ووجه الدلالة جعل طاعة أولي الأمر ورد النزاع للوحي شرطاً لصحة وصف الإيمان، وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط.

9. مسألة أن الصلاح الدنيوي وحسن العاقبة الأخروية منوطان بالانقياد للنظام القيادي الشرعي؛ والدليل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59]، ووجه الدلالة ترتيب عاقبة الخيرية وحسن المآل على الامتثال والرد الحصري، مما يقطع بصلاح هذا النظام وإفساد ما خالفه.

10. مسألة تميز فئة الهداة بالحق بالاستقلالية المعرفية والمكانة المركزية في الخلق؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ﴾ [الأعراف: 181]، ووجه الدلالة استخدام حرف التبعيض "مِمَّن" لبيان اصطفاء واجتباء هذه الثلة القليلة المتميزة برتبة التوجيه وهداية سائر العباد.

الباب الخامس: امامة الايمان والهدى والتقوى

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: 74].

2. قال تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ ۗ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ ۖ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: 7].

3. قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ ۖ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَٰئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [الإسراء: 71].

ثانياً: الدلالات

آية (الفرقان: 74):

- دلالة مباشرة: مشروعية الدعاء والطلب والعمل لنيل مرتبة الإمامة والقدوة لأهل التقوى، وصلاح الذرية والأزواج لتقر بهم الأعين.
- دلالة غير مباشرة: رتبة الإمامة في الدين ليست مجرد منصب شرفي بل هي ثمرة التقوى والصلاح العملي، مما يوجب السعي في بناء القدوة وتوجيه الأسرة نحو الهدى.

آية (الرعد: 7):

- دلالة مباشرة: حصر وظيفة النبي في الإنذار، وثبوت حتمية وجود دليل مرشد وهادٍ لكل مجتمع بشري في كل عصر.
- دلالة غير مباشرة: انتظام سنّة الهداية الإلهية وعدم انقطاع الخط المرشد للأمة، مما يحمي الوجود الجماعي من فوضى الحيرة والضلال عبر وجود من يمثل الهادي.

آية (الإسراء: 71):

- دلالة مباشرة: إعلان البعث يوم القيامة بربط الرعية والتابعين بإمامهم الذي ائتموا به في الحياة الدنيا، وترتيب نيل الكتاب باليمين على حسن هذا الائتمام.

- دلالة غير مباشرة: حتمية الارتباط المرجعي والمسؤولية الجماعية بين الأمة وقيادتها الهادية، وأن اختيار خط القدوة هو المحدد الرئيس للنجاة الأخروية والعدالة الإلهية.

ثالثاً: المعاني

- السعي الإيماني لبناء القدوة الصالحة في الدين يمثل غاية المؤمنين في تكوين الأسرة والمجتمع؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾.
- المجتمعات الإنسانية تتطلب وجود قيادة مرشدة هادية ومستمرة لضمان بقاء منهج التقوى؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾.
- الحساب الأخروي يقوم على معيار التبعية والانقياد للنظام القيادي والائتمام بالقدوة؛ والدليل قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾.
- الإنذار والتنبيه وظيفة تشريعية تأسيسية معصومة محصورة في مقام النبوة؛ والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ﴾.
- توارث الصلاح بين الأجيال وعبر الذريات هو الدعامة الأساسية لإقامة مجتمع المتقين؛ والدليل قوله تعالى: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾.
- التحقق العملي للعدالة الإلهية يظهر في قراءة أهل اليمين لكتابهم دون أدنى بخس؛ والدليل قوله تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾.
- الكفر يتسم بالتعنت والطلب العشوائي للآيات والمقاييس المادية خارج نطاق الحكمة؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾.
- نيل رتبة الإمامة الحقة يقتضي أن يكون المؤتَمُّون من أهل التقوى والعمل الصالح؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾.
- المسؤولية القيادية تستتبع المحاسبة يوم القيامة حيث يُميز الناس تبعاً لمنهج إمامهم؛ والدليل قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾.

- استمرار أصل الهداية لكل قوم يضمن صيانة البيان الإلهي ووضوح المنهج في كل عصر؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾. فائدة: إيجاب السعي لطلب رتبة الإمامة والقدوة الصالحة في الدين يطرد الخنوع والقعود عن ريادة الصلاح.
- ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾. فائدة: بناء الأسرة الصالحة وتوريث المنهج شرط أساسي لانتظام بيئة المتقين واستقرار المجتمع.
- ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ﴾. فائدة: حصر مقام الإنذار يثبت الخصوصية التأسيسية للنبوة ويحمي الأمة من ادعاء التشريع المبتدأ لغير المعصوم.
- ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾. فائدة: ثبوت ديمومة وجود مرشد وهادٍ يمنع فوضى الحيرة المعرفية ويؤمن استمرار البيان في كل العصور.
- ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾. فائدة: ربط الحساب الأخروي بالإمام يبرز خطورة التبعية والائتمام العشوائي ويوجب التدقيق في اختيار القدوة.
- ﴿فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾. فائدة: نيل الكتاب باليمين ثمرة قطعية للامتثال الواعي للنظام القيادي الشرعي الممتد من خط الهداية.
- ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾. فائدة: ثبوت العدالة الإلهية المطلقة في الجزاء ينفي الجور ويحفز النفوس على الانقياد لأوامر الشريعة.
- ﴿لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾. فائدة: ذم التعنت الكافر في طلب الخوارق يثبت انتظام سنّة الاكتفاء بالبيان والمحكم القرآني الهادي.
- ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا﴾. فائدة: الالتجاء بالدعاء يثبت أن رتبة الهداية والإمامة هبة ربوية تُنال بالطلب المقترن بالعمل والتقوى.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): وجوب طلب رتبة الإمامة والقدوة الصالحة في الدين والعمل لها.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: 74].
 - وجهه: ورود اللفظ في سياق مدح عباد الرحمن ودعائهم لطلب إمامة المتقين، مما يجعل السعي لبناء القدوة وريادة الصلاح وجوباً كفائياً وعينياً لانتظام أمر الأمة.
- المسألة رقم (2): وجوب رعاية وإصلاح الذرية والأزواج لبناء نواة المجتمع المسلم.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: 74].
 - وجهه: تقديم طلب صلاح الأسرة والذرية على منصب الإمامة يوجب فرضاً تقديم التربية الأسرية كنقطة انطلاق حتمية لصناعة خط القدوة.
- المسألة رقم (3): ثبوت حتمية وجود مرشد وهادٍ لكل مجتمع بشري في كل عصر وزمان بظاهر التنزيل.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: 7].
 - وجهه: ورود لفظ "هادٍ" نكرة موصوفة ومقترنة بحرف العموم "لكل قوم"، مما يجعل وجود جهة هادية مرشدة وجوباً مستمراً في سنن الله لحفظ معالم التنزيل.
- المسألة رقم (4): حصرية وظيفة الإنذار والتأسيس التشريعي المطلق في مقام النبوة.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ﴾ [الرعد: 7].

- وجهه: استخدام أداة الحصر "إنما" وقصر الإنذار على شخص النبي، يجعل وجوب حظر التشريع المبتدأ بعده قطعياً، ويوضح أن وظيفة ولاة الأمر بعده هي الهداية والتنفيذ.

- المسألة رقم (5): وجوب ارتباط الأفراد بنظام قيادي وإمام مؤتَمٍّ به في الحياة الدنيا وبطلان العيش الفوضوي.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء: 71].
 - وجهه: الإخبار الرباني عن استدعاء الأمم بربطهم بـ "إمامهم" يوم الحساب، يوجب فرضاً اختيار والانضواء تحت لواء القيادة والقدوة المستقرة لحفظ الهوية والنظام.

- المسألة رقم (6): وجوب التزام ولاة الأمر والعلماء بصفة التقوى كشرط موضوعي لاستحقاق منصب الإمامة الحقة.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: 74].
 - وجهه: تقييد إمامة القدوة بكونها "للمتّقين" يوجب فرضاً على القائم بمنصب الإرشاد والحكم التحلي بالعدالة والتقوى لتصح تبعية الرعية له.

- المسألة رقم (7): تحريم التعنت ومخالفة الأنظمة القيادية عبر التماس الذرائع والآيات العشوائية خارج إطار المحكم الشرعي.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ [الرعد: 7].
 - وجهه: ورود الطلب في سياق الذم الكافر، يفيد وجوب الامتناع والمنع التام للجموح الفردي والاعتراض على التدابير والسنن المقررة لحفظ بيضة الإسلام.

- المسألة رقم (8): وجوب التدقيق والوعي الكامل في اختيار الإمام والقدوة المتبعة لعظم المآل الأخروي.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء: 71].
 - وجهه: إضافة الإمام إلى الأناس "بإمامهم" في مشهد الحساب، توجب فرضاً التبرؤ من أئمة الضلال وفصل خط التبعية عن أصحاب الأهواء حماية للنفس من الهلاك.
- المسألة رقم (9): وجوب الإقرار بالعدالة الإلهية المطلقة في نيل الحقوق والجزاء يوم الدين.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [الإسراء: 71].
 - وجهه: نفي الظلم بصيغة القصر والبناء للمجهول "ولا يظلمون"، يوجب قطعاً اعتقاد أن امتثال العبد للنظام والقدوة الهادية يضمن حقه فرضاً دون أدنى بخس.
- المسألة رقم (10): وجوب جعل كسب كتاب الأعمال باليمين هو الغاية الكبرى لحركة المؤمن خلف القيادة الشرعية.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَٰئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ﴾ [الإسراء: 71].
 - وجهه: ترتيب الفلاح وقراءة الكتاب بنبأ المسرة على إيتاء اليمين، يجعل الالتزام بمنهج الهدى والانقياد لإمام الحق وجوباً عينياً لتأمين العاقبة.
- المسألة رقم (11): ثبوت التلازم البنيوي بين استقرار نظام الأسرة واستقرار نظام الدولة والإمامة العامة.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: 74].

- وجهه: العطف المباشر بالواو بين الصلاح الأسري وإمامة المجتمع يثبت مجهرياً وجوب صيانة الخلية الأولى (الأسرة) لإسناد صرح الولاية العامة وحفظ بيضة الأمة.

- المسألة رقم (12): بطلان دعاوى التوجيه الذاتي المطلق والجهل المستقل المستغني عن خط الهداة والمرشدين.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: 7].
 - وجهه: التقرير الإلهي الحاسم بوجود هادٍ لكل أمة يوجب فرضاً كسر كبرياء التمرد الفردي، ويلزم العوام بالانضواء تحت راية المرجع المعرفي والسياسي القائم بالحق.

- المسألة رقم (13): وجوب التزام ولاة الأمر بإنفاذ الأحكام ومتابعة سبل الهدى دون ابتداع قوانين تباين أصل الوحي.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ ۖ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: 7].
 - وجهه: التمييز اللفظي الدقيق بين مقام "المنذر" ومقام "الهادي" يوجب فرضاً خضوع التابعين لخط الهداية والتنفيذ، مع حصر مرجعية التأسيس والقطع بكتاب الله وسنة رسوله.

- المسألة رقم (14): سقوط شرعية وأهلية الإمامة والقدوة عمن يفتقد لركيزة التقوى والصلاح العملي الظاهر.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: 74].
 - وجهه: جعل المتقين هم المحل والموضوع للإمامة يوجب فرضاً حظر تصدير الفساق وأصحاب الزيغ لمقاعد القيادة والتوجيه لعدم تحقق العلة الشرعية.

- المسألة رقم (15): ثبوت المسؤولية الجماعية التضامنية بين الرعية وقادتها أمام المحكمة الإلهية الكبرى.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء: 71].
- وجهه: حرف الجر "بإمامهم" يفيد المصاحبة والارتباط السببي، مما يوجب فرضاً على الجماعة صيانة طاعتها ونظامها السياسي والشرعي لئلا تُحشر تحت راية فوضى الضلال.

- المسألة رقم (16): وجوب بذل التكلفة المالية والتربوية اللازمة لتأمين البيئة القدوة وصناعة أجيال المتقين.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: 74].
 - وجهه: طلب الهبة الربوية الموصوفة بـ "قرة الأعين" يقتضي وجوب العمل والإنفاق وإقامة المؤسسات التعليمية والأسرية التي تثمر هذا الصلاح المنهجي المستقر.
- المسألة رقم (17): مرونة الأساليب والوسائل الإدارية التي يتخذها الهادي المعين لسياسة قومه وتنظيم شؤونهم.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: 7].
 - وجهه: إطلاق صفة "هادٍ" نكرة يمنح القائد الإداري والعلماء وجوب فرض صلاحية اتخاذ المصالح المرسلة والتدابير الناظمة لمعايش الناس بما لا يخالف القطعيات.
- المسألة رقم (18): وجوب اليقين بأن انتظام حركة المجتمع تحت لواء إمام العدل هو السبيل الأوحد لنيل الفلاح الدنيوي والأخروي.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [الإسراء: 71].

- وجهه: استخدام اسم الإشارة المفيد للتعظيم "فأولئك" يثبت مجهرياً وجوب التمسك بنظام الطاعة والائتمام الشرعي لضمان النجاة ورفعة المكانة يوم الدين.

- المسألة رقم (19): حرمة إثارة الفرقة والانشقاق المسلح على النظام القيادي المستقر الذي يحفظ حوزة المسلمين ويعين على التقوى.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء: 71].
 - وجهه: دلالة التضمن للائتمام الجماعي تقتضي بالضرورة وجوب صيانة الجماعة وحظر الخروج الفوضوي، لأن تفكيك النظام القيادي يفضي إلى ضياع الكليات الخمس وإفساد المآل.

- المسألة رقم (20): حصرية الحجية والسيادة المطلقة للقطع القرآني والبيان النبوي التأسيسي، وكون نظام إمامة المتقين أداة تنفيذية وسياسية ناظمة لحراسة هذا المرجع الأعلى.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ ۖ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: 7].
 - وجهه: بظاهر النص المحكم، رتب البيان الإلهي مقامات القيادة فجعل المنذر النبوي هو المرجع الحصري المبتدِئ، وجعل أئمة الهداة أدوات حامية وضابطة لحياة العوام تحت سقف الكتاب، مما يوجب فرضاً عدم الخروج عن هذا الترتيب المحكم.

الباب السادس امامة الكفر والضلال والعصيان

باب إمامة الكفر والضلال والعصيان

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾ [القصص: 41].

2. قال تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: 12].

3. قال تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: 166].

4. قال تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَاءَكُم ۖ بَلْ كُنتُم مُّجْرِمِينَ﴾ [سبأ: 32].

5. قال تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ۖ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [العنكبوت: 13].

ثانياً: الدلالات

آية (القصص: 41):

- دلالة مباشرة: ثبوت وجود منظومة قيادية للضلال وصفتهم الآية بـ "أئمة يدعون إلى النار"، وحتمية انتفاء النصرة والعون عنهم وعن تابعيهم يوم القيامة.
- دلالة غير مباشرة: إمامة الكفر والعصيان ليست مجرد سلوك فردي، بل هي هيكل تنظيمي قائم على الدعوة والترغيب في قنوات الغواية والمخالفة، مما يوجب الحذر من الانضواء تحت لوائها.

آية (التوبة: 12):

- دلالة مباشرة: إيجاب مجابهة وردع رؤوس الضلال الموصوفين بـ "أئمة الكفر" عند نقضهم العهود وطعنهم في الدين، ووصفهم بسقوط المصداقية والأمان.
- دلالة غير مباشرة: تفكيك المنظومات القيادية التي تحارب المحكمات وتعتدي على النظام العام للأمة هو السبيل الحتمي لردع التجاوزات ودفع أهل الباطل للانتهاء.

آية (البقرة: 166):

- دلالة مباشرة: إعلان مشهد انقشاع الولاءات المزيفة وتبتل وتبرؤ القادة المتبوعين من الأتباع الممتثلين للضلال عند معاينة العذاب، وزوال كافة العلاقات والروابط النفعية بينهم.
- دلالة غير مباشرة: التبعية الجاهلة لمن يقود إلى خرق حدود الله تنتهي بالخذلان التام، والاعتماد على العهود والروابط المباينة للحق باطل لا يُغني عن الرعية شيئاً عند حلول الجزاء.

آية (سبأ: 32):

- دلالة مباشرة: وقوع الخصومة والتبرؤ يوم الحساب بين القادة المستكبرين والتابعين المستضعفين، وإقرار النص بمسؤولية التابعين المباشرة عن إجرامهم.
- دلالة غير مباشرة: التبعية العشوائية لقادة العصيان لا تعفي الفرد من المسؤولية الجنائية والشرعية، فالخطاب القرآني يحتم على المكلف تحرير إرادته من هيمنة قوى الاستكبار.

آية (العنكبوت: 13):

- دلالة مباشرة: إيجاب حمل قادة الضلال لأوزارهم الذاتية كاملة، بالإضافة إلى تحملهم أوزاراً موازية ومساوية لأوزار من أضلوهم وفتنوهم عن منهج الحق، وثبوت المساءلة الحتمية عن افترائهم.
- دلالة غير مباشرة: انتظام سنّة الجزاء الإلهي العادل في تضخيم العقوبة على أدوات الإضلال العام، لحماية الكيان الجماعي من منابر التشويه وبث الشبهات.

ثالثاً: المعاني

- منظومة الباطل تمتلك قادة وأئمة يوجهون حركة العوام نحو المهالك؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾.

- تفكيك سلطان رموز الطعن في الدين ونقض العهود واجب ناظم لحماية بيضة الإسلام؛ والدليل قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾.

- الحساب الأخروي يفضح زيف التلاحم بين قادة الباطل وأتباعهم ويحيله إلى تبرؤ ومقاطعة؛ والدليل قوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾.

- التبعية لرموز الاستكبار لا تسقط المسؤولية الشخصية والجزائية عن التابع الممتثل للضلال؛ والدليل قوله تعالى: ﴿بَلْ كُنتُم مُّجْرِمِينَ﴾.

- كل قائد يدعو إلى معصية أو يؤسس لمنهج يباين الشريعة يحمل وزر هذا التأسيس وتبعاته؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾.

- سقوط الأمان والعهود سمة ملازمة لمن يتصدر لتشوية الحقائق ومحاربة المحكمات؛ والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾.

- انهيار سائر الروابط والوسائل البشرية التي كان يتكئ عليها أهل العصيان والتبعية العمياء؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾.

- أئمة الضلال يعتمدون على سلاح الصد المنظم لمنع وصول معالم الهدى إلى الرعية؛ والدليل قوله تعالى: ﴿أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَاءَكُم﴾.

- العاقبة الحتمية لخط إمامة الكفر هي الإفلاس المطلق وانقطاع النصرة يوم الدين؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾.

- بناء الافتراء وتزييف الحقائق هو الدعامة المعرفية التي يرتكز عليها قادة العصيان؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾.

رابعاً: الفوائد

- ﴿أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾. فائدة: إبراز حقيقة إمامة الضلال يحذر الأمة من الانقياد لأصحاب المنابر الداعية لخرق حدود التشريع.

- ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾. فائدة: وجوب مجابهة قادة الفتنة يعجل بقطع دابر الفوضى وردع المتجاوزين لحياض الدين والنظام.

- ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾. فائدة: فضح مشهد التبرؤ يكسر كبرياء التبعية العمياء ويوجب على المكلف التثبت فيمن يأتتم به.

- ﴿بَلْ كُنتُم مُّجْرِمِينَ﴾. فائدة: نفي العذر عن التابعين المستضعفين يوجب على الفرد تحرير ولائه ليكون منضبطاً بالحق دون سواه.

- ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾. فائدة: تقرير مضاعفة الأوزار على المضلين يثبت انتظام سنّة العدل في معاقبة رؤوس الفتنة ومؤسسي الفوضى.

- ﴿إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾. فائدة: وصف ناقضي العهود بسقوط الوفاء يحذر من الركون إلى مواثيق قادة الباطل المحاربين للشريعة.

- ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾. فائدة: قطع الروابط المادية يفيد بطلان سائر الوسائل والاتفاقيات السياسية والاجتماعية القائمة على مباينة الأصل التشريعي.

- ﴿أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَىٰ﴾. فائدة: فضح حوار المتكبرين يكشف ذل التبعية لغير ولاة أمر الحق ويحفز على مفارقة مجالس العصيان.

- ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾. فائدة: حصر قطع النصرة عن أهل الغواية يثبت انهيار منظومة الباطل وضياع كافة الولاءات المباينة لكتاب الله.

- ﴿وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾. فائدة: لزوم المساءلة عن الافتراء يذم الكذب الإعلامي والمعرفي الذي يبثه قادة الضلال لتزييف المحكمات.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): وجوب الحذر من منابر إمامة الضلال والكفر والامتناع التام عن تكثير سوادهم.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ [القصص: 41].

- وجهه: تسمية التنزيل لدعاة الباطل بـ "أئمة" في سياق الذم والتحذير، تفيد وجوب اعتزال خطوطهم ومقاطعة هياكلهم التنظيمية المباينة للمحكم الشرعي.

- المسألة رقم (2): وجوب مجابهة وردع رؤوس الفتنة والإفساد (أئمة الكفر) الذين ينقضون المواثيق ويهددون هيبة المنظومة الشرعية.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ [التوبة: 12].

 - وجهه: ورود صيغة فعل الأمر الجازم "فقاتلوا" المسلط على أئمة الكفر عند شرط الطعن والنكث، يوجب فرضاً إعمال تدابير الردع والمقاومة لحفظ الأمن العام وسلامة الدين.

- المسألة رقم (3): وجوب انقطاع التبعية والانقياد لكل رئيس أو متبوع يقود رعيته إلى خرق حدود الله والمعصية.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ﴾ [البقرة: 166].

 - وجهه: إخبار التنزيل عن تبرؤ القادة المتبوعين وخذلانهم لمن امتثل لأمرهم الفاسد، يقتضي وجوب تحرير المكلف لإرادته وحظر مساندة الولاءات غير المنضبطة بالقرآن.

- المسألة رقم (4): وجوب تحمل المكلف لتبعات قراراته وسقوط عذر التبعية العمياء لقادة الاستكبار.

 - دليلها: قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَاءَكُم ۖ بَلْ كُنتُم مُّجْرِمِينَ﴾ [سبأ: 32].

- وجهه: دمغ التنزيل للمستضعفين بوصف "مجرمين" رغم تبعيتهم، يوجب فرضاً على كل فرد فحص ولائه والامتناع عن طاعة من يأمر بمعصية الله ورسوله.

- المسألة رقم (5): ثبوت المسؤولية التضامنية والتراكمية على كل من سنّ سنة سيئة أو أسس لمنهج يضل الرعية.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: 13].
 - وجهه: صيغة الأمر المفيدة للوجوب والتحقق "وليحملنّ" المؤكدة بالنون، توجب جزاءً تحميل قادة العصيان أوزار من اتبعوهم، لخرقهم نظام حراسة الدين والتدبير العام.
- المسألة رقم (6): وجوب اليقين بسقوط أمان واعتبار كل من جعل ديدنه الطعن في معالم الدين وتزييف المحكمات الفقهية.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: 12].
 - وجهه: صيغة النفي القطعي "لا أيمان لهم" الواردة في معرض التعليل، تقتضي وجوب إسقاط الشرعية المعرفية والسياسية عن رموز التشويه والفساد المنظم.
- المسألة رقم (7): وجوب العلم ببطلان وانهيار سائر الروابط والوسائل القائمة على مباينة الأصل التشريعي عند حلول الجزاء.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: 166].
 - وجهه: الإخبار بصيغة الماضي المفيدة للقطع والوقوع الحتمي "وتقطعت"، يوجب فرضاً فك عهود الطاعة العمياء المخرجة عن راية ولاة أمر الحق والعدل.

- المسألة رقم (8): تحريم الصد عن سبيل الله أو وضع العوائق الإدارية والمعرفية لمنع وصول المحكمات للعوام.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَاءَكُم﴾ [سبأ: 32].
 - وجهه: مجيء الصد عن الهدى في سياق المحاكمة الأخروية والتقريع، يفيد وجوب حظر ومنع كافة الممارسات التي تشوه معالم الشريعة وتبث الشبهات.
- المسألة رقم (9): وجوب اليقين بزوال عهود النصرة وانقطاع الولاءات النفعية لأهل الباطل يوم الحساب.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾ [القصص: 41].
 - وجهه: استخدام صيغة النفي القاطعة "لا ينصرون" المقترنة بالظرف "يوم القيامة"، يوجب فرضاً تقديم الولاء لولاة أمر الحق المنضبطين بالكتاب لضمان العاقبة.
- المسألة رقم (10): وجوب تجنب الافتراء والكذب المنهجي الذي تبثه منابر الإعلام المباينة للنظام الشرعي.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [العنكبوت: 13].
 - وجهه: ورود اللفظ المؤكد "وليسألنّ" يفيد وجوب محاسبة صانعي الزيف ومروجي الشائعات التي تهدف إلى تفكيك استقرار الجماعة وإفساد الوعي العام.

الفصل الثاني: الإمامة في الأمم السابقة

الباب الأول: إمامة إبراهيم عليه السلام والعهد الإلهي

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 124].
2. قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: 120].
3. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [البقرة: 130].

ثانياً: الدلالات

آية ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 124]:

1. نيل مقام الإمامة مسبوق حتماً بالابتلاء الإلهي والتمحيص الشديد والنجاح المطلق في الاختبار.
2. الإمامة مقام يفوق رتبة النبوة والرسالة، حيث جُعلت لإبراهيم في أواخر حياته وبعد تجاوزه المحن الكبرى.
3. العهد الإلهي بالإمامة والقيادة الدينية محرم وممتنع شرعاً وتكويناً على كل من تلبس بالظلم أو الشرك في حياته.

آية ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: 120]:

1. الإمام المصطفى يختزل بصفاته المعرفية والسلوكية رتبة "أمة" كاملة ليكون نموذجاً مطلقاً للاقتداء.

2. الملازمة الدائمة لطاعة الله (القنوت) والميل الكلي للحق (الحنيفية) شروط أساسية لبناء الشخصية الإمامية.

3. التبرؤ التام والكامل من خط الشرك والوثنية سمة ملازمة لخط إمامة التوحيد.

آية ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [البقرة: 130]:

1. الإعراض عن المنهج الفكري والتشريعي للإمام المصطفى علامة على الخفة العقلية وسفاهة النفس البشرية.

2. صدارة إبراهيم ومقامه القيادي مرده الأصيل إلى الاصطفاء الرباني المباشر والمحض في الحياة الدنيا.

3. بقاء المكانة السامية والتشريف لخط الإمامة مستمر حتى في العوالم الأخروية بين الصالحين المقربين.

ثالثاً: المعاني

1. جعل الإمامة هو قرار رباني محض صادر عن علم الخالق بأهليّة المكلف واستقامته المطلقة؛ والدليل قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: 124].

2. النجاح التام في الامتحانات الإلهية يمثل التأسيس التكويني لإبراز القائد الحجة للناس؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: 124].

3. مقام الإمامة يمثل عهداً إلهياً مقدساً وميثاقاً غليظاً لا يخضع لأهواء البشر أو اختياراتهم السطحية؛ والدليل قوله تعالى: ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 124].

4. العصمة من الظلم (بما فيه الشرك) شرط بنيوي لا ينفك عن حامل مقام القيادة الربانية؛ والدليل قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 124].

5. شخصية الإمام تجمع خصال الخير والكمال المعرفي بحيث تعادل أمة بأكملها في ميزان الحق؛ والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: 120].

6. الخضوع الدائم والانقياد التام للحق يمثلان المرتكز السلوكي الحاكم لحركة الإمام في المجتمع؛ والدليل قوله تعالى: ﴿قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا﴾ [النحل: 120].

7. السلامة العقدية المطلقة من دنس الشرك الخفي والجلي ركيزة أساسية لشرعية مقام الهداية؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: 120].

8. اتباع ملة الأئمة المصطفين هو المعيار العقلي الحقيقي لاستقامة الفكر الإنساني ومباينة السفه؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: 130].

9. الاصطفاء الإلهي في الدنيا هو علة الأحقية بالاتباع والصدارة ووجوب الانقياد للقائد الهادي؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا﴾ [البقرة: 130].

10. امتداد خط الصلاح والكمال الإمامي يضمن لصاحبه المكانة العليا في الدار الآخرة؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [البقرة: 130].

أربعاً: الفوائد

- ﴿...قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا...﴾. فائدة: إسناد الجعل لله تعالى يطرد فوضى الادعاءات الإنسانية والانتخابات السياسية في تنصيب القائد الديني المعصوم.

- ﴿...قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾. فائدة: نفي العهد عن الظالمين يثبت انتظام السنن التشريعية في وجوب خلو خط الهداية من أهل الجور والانحراف العقدي والعملي.

- ﴿...قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾. فائدة: حرمان الظلمة من مقام الإمامة يحقق التميز العقدي والعملي للأمة عبر ربط مصيرها بالمعصومين الأخيار.

- ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً...﴾. فائدة: وصف الإمام بـ "الأمة" يطرد فوضى التشتت الفكري عبر تركيز معالم الدين الحق في شخصية قائد مرجعي واحد.

- ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً...﴾. فائدة: اقتران القنوت بالحنيفية يثبت انتظام سنّة الترابط الوجودي بين العبادة الخالصة وبلوغ المقامات القيادية الكبرى.

- ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً...﴾. فائدة: تبرئة الإمام من خط الشرك تعزز الصلابة العقدية لأتباع خط التوحيد الخالص من اللوثات المعنوية.

- ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ...﴾. فائدة: وسم الراغب عن الملة بالسفه يحمي المجتمع من الانجرار خلف النظريات البشرية الباطلة والمباينة لخط الاصطفاء.

- ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ...﴾. فائدة: ثبوت الاصطفاء في الدنيا يثبت انتظام سنّة الرعاية الإلهية للتكوين بوضع معالم واضحة ومصطفاة للهدى.

- ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ...﴾. فائدة: ربط صلاح الدنيا بفلاح الآخرة يعزز الامتثال التام لقوانين خط الإمامة والشهادة على الخلق.

خامساً: المسائل

1. مسألة أن الإمامة والقيادة الدينية مقام مجعول بقرار وتدبير إلهي خالص؛ والدليل قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: 124]، ووجه الدلالة إسناد اسم الفاعل "جاعلك" مسبوقاً بضمير التأكيد "إني" لله سبحانه، مما يقطع برفع هذا المقام عن الاختيارات الإنسانية.

2. مسألة اشتراط الابتلاء التام والتمحيص التكويني لنيل مقام الإمامة العلي؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: 124]، ووجه الدلالة ترتيب جعل الإمامة كجواب وجزاء لتجاوز الابتلاء بنجاح كامل "فأتمهن"، لبيان استحقاق المقام.

3. مسألة سقوط مشروعية الإمامة والقيادة عمن تلبس بالظلم أو الذنب في حياته؛ والدليل قوله تعالى: ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 124]، ووجه الدلالة مجيء النفي القطعي بصيغة الفعل المضارع "لا ينال"، مؤكداً سلب الأهلية المطلقة عن أهل الجور والظلم أصالة أو تبعاً.

4. مسألة أن الإمامة تمثل عهداً وميثاقاً إلهياً خاصاً لا وراثة دنيوية فيه؛ والدليل قوله تعالى: ﴿قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي...﴾ [البقرة: 124]، ووجه الدلالة رد الخالق على طلب إبراهيم لبيان أن العهد مرتبط بالصفات الذاتية والاصطفاء لا بمجرد البنوة المادية.

5. مسألة وسم القائد الإلهي بوصف "الأمة" لجمعه كمالات الهداية والتوجيه؛ والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: 120]، ووجه الدلالة إدخال حرف التوكيد على الجملة الاسمية، للدلالة على أن حجة الزمان يمثل الميزان والمرجع الحاكم للمجتمع بأسره.

6. مسألة وجوب اتصاف الإمام بالدوام على الطاعة والميل الكلي للشريعة التوحيدية؛ والدليل قوله تعالى: ﴿قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا﴾ [النحل: 120]، ووجه الدلالة مجيء الأوصاف على صيغة الحال الثابتة واللازمة المحددة لهوية خط القيادة الحقة والمبرأة من الميل للباطل.

7. مسألة اشتراط الخلو المطلق من دنس الشرك في ماضي القائد وحاضره لاستحقاق المقام؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: 120]، ووجه الدلالة نفي الكينونة "ولم يك" المفيد لاستغراق الماضي والحاضر، صيانة لمقام الهداية بالأمر والشهادة على الخلق.

8. مسألة بطلان وانحراف كل مذهب فكري يعرض عن منهج خط الإمامة والاصطفاء؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: 130]، ووجه الدلالة استخدام حصر الاستفهام الاستنكاري وأداة الاستثناء لبيان انتفاء العقل والرشد عمن يباين خط القيادة الربانية.

9. مسألة أن علة الأولوية والتقديم في شؤون الدين مرجعها الاصطفاء التكويني والتشريعي؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا﴾ [البقرة: 130]، ووجه الدلالة اقتران لام القسم بـ "قد" التحقيقية الدالة على ثبوت فعل الاختيار الرباني كأصل وحيد لشرعية التصدر والتوجيه.

10. مسألة تلازم الصلاح الدنيوي لقادة خط الهداية مع الفوز والرفعة في الدار الآخرة؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [البقرة: 130]، ووجه الدلالة دخول لام التوكيد المزحلقة على خبر "إنَّ"، لبيان حتمية ودوام رتبتهم العالية في منازل القرب عند الحساب الأخروي الكوني.

الباب الثاني: إمامة إسحاق ويعقوب وجريان سنّة الهداية بالأمر

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ * وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: 72 – 73].

2. قال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ * إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ * وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ﴾ [ص: 45 – 47].

ثانياً: الدلالات

آية ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ * وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: 72 – 73]:

1. جريان الإمامة في ذرية إسحاق ويعقوب ناتج عن هبة ربانية وفضل زائد (نافلة) استجابة لخط الاصطفاء الإبراهيمي.
2. صفة الصلاح التكويني والتشريعي شرط أساسي ومسبق وملازم لصدور الجعل الإلهي بمقام الإمامة.
3. وظيفة الأئمة من ذرية إبراهيم متمحورة حول الإيصال للحق والهداية المقيدة بالأمر والوحي المستمر للفرائض السلوكية.

آية ﴿وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ * إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ * وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ﴾ [ص: 45 – 47]:

1. الأئمة والهدة يتميزون بالقوة العملية في إنفاذ الحق (الأيدي) والعمق المعرفي والبصيرة النافذة (الأبصار).
2. طهارة سريرة الأئمة مستمدة من إخلاص رباني محض جعل قلوبهم وتوجيههم متمحضاً للدار الآخرة وحقائقها.
3. رتبة الأئمة ثابتة في منزلة الاصطفاء المطلق والخيرية التامة في علم الله وميزانه العادل.

ثالثاً: المعاني

1. وراثة مقامات الإمامة في البيوتات الصالحة هي سنّة قائمة على الهبة والتوفيق الرباني لا على الصدف التاريخية؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: 72].
2. بلوغ مرتبة الصلاح التام والكمال النفسي ركيزة بنيوية يبتدئ منها جعل الإمامة القيادية؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ﴾ [الأنبياء: 72].

3. الجعل الإلهي المستمر لخط الذرية يثبت الامتداد التاريخي لنظام الإمامة المعصومة صيانة للعباد؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً﴾ [الأنبياء: 73].

4. توجيهات الأئمة للأمة وإرشادهم معلول بكونه هداية بالأمر والملكوت الرباني المسدد؛ والدليل قوله تعالى: ﴿يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء: 73].

5. الاتصال بالوحي التشريعي هو الموجه لحركة القائد الهادي في الدعوة لفعل الخيرات وبث الصلاح؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ﴾ [الأنبياء: 73].

6. إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة من قبل الأئمة تمثل القدوة العملية والأسس الاجتماعية لبناء الأمة المسلمة؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِإِيتَاءَ الزَّكَاةِ﴾ [الأنبياء: 73].

7. العبودية المحضة والدائمة لله تعالى هي السمة الغائية التي تذوب فيها شخصية الإمام المصطفى؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: 73].

8. امتلاك القدرة على التنفيذ والبصيرة المعرفية النافذة صفتان لازمتان لتأدية مهام الشهادة على الخلق؛ والدليل قوله تعالى: ﴿أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾ [ص: 45].

9. الاستغراق الكلي في استحضار الدار الآخرة يعصم قادة الهداية من الميول المادية والدنيوية الزائلة؛ والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ﴾ [ص: 46].

10. الاصطفاء والخيرية رتبتان تكوينيتان ترفعان الأئمة فوق سائر رتب الخلق في الفضل والمكانة؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ﴾ [ص: 47].

رابعاً: الفوائد

- ﴿...وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا...﴾. فائدة: حصر الهداية بالأمر الإلهي يطرد فوضى الاجتهادات البشرية القائمة على القياس والظن في قيادة الأمة.

- ﴿...وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا...﴾. فائدة: توالي الأئمة من الذرية يثبت انتظام السنن المعرفية في عدم خلو العصور من حجة مرشد بالحق.

- ﴿...وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا...﴾. فائدة: تكامل ممارستهم للعبادات يحقق التميز العقدي والعملي التام لخط القيادة الربانية المعصومة.

- ﴿...أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾. فائدة: اقتران القوة بالبصيرة يحمي الأمة من اتباع قيادات ضعيفة عاجزة أو جاهلة بمسارات الهدى.

- ﴿...أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾. فائدة: إخلاصهم بذكرى الدار يثبت انتظام سنّة الزهد الحقيقي كشرط أساسي لسلامة التدبير الاجتماعي والديني.

- ﴿...أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾. فائدة: حصر منزلتهم في الاصطفاء والخيرية يعزز انقياد الأمة الأعمى لقراراتهم لتيقنها من كمالهم الرباني.

خامساً: المسائل

1. مسألة أن وراثة مقامات الهداية في سلالة الأنبياء منوطة بتمحيص وجعل رباني خالص؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ﴾ [الأنبياء: 72]، ووجه الدلالة إسناد أفعال الهبة والجعل لله تعالى، مما يمنع تحكم الخيارات الإنسانية المادية.

2. مسألة وجوب التزام أئمة الهدى بالهداية التشريعية الملتصقة بالأمر والتسديد الإلهي؛ والدليل قوله تعالى: ﴿يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء: 73]، ووجه الدلالة تقييد فعل الهداية بالظرف السببي "بأمرنا"، دلالة على عصمة حركتهم القيادية من الخطأ والزيغ.

3. مسألة أن الوحي والتسديد الغيبي هو المصدر الأساسي لتشريعات وأفعال القائد المصطفى؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ﴾ [الأنبياء: 73]، ووجه الدلالة إثبات صلة الوحي المستمرة لتدبير شؤون الخلق وتوجيههم نحو المحاسن.

4. مسألة فرضية إقامة العبادات المالية والبدنية كشرط بنيوي في خط الإمامة والقيادة؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ﴾ [الأنبياء: 73]، ووجه الدلالة عطف هذه الشعائر على مقام الإمامة، لبيان وجوب كينونة الإمام قدوة عملية ظاهرة في إنفاذ شرائع الدين.

5. مسألة تمحض وانحصار شخصية الأئمة في مقام العبودية التامة والمستمرة لله سبحانه؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: 73]، ووجه الدلالة تقديم الجار والمجرور "لنا" المفيد للحصر والاختصاص، المقترن بالجملة الاسمية الدالة على الثبات والدوام.

6. مسألة اشتراط اجتماع الكفاءة التوجيهية والعمق المعرفي في قادة خط الاصطفاء؛ والدليل قوله تعالى: ﴿أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾ [ص: 45]، ووجه الدلالة استعمال وصف "أولي" المفيد للملكية والتمكن التام من أدوات القوة التفيذية بالحق والبصيرة النافذة في العلم.

7. مسألة عصمة قلوب الأئمة من التعلق بالمنافع الدنيوية بجعل وتطهير إلهي خاص؛ والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ﴾ [ص: 46]، ووجه الدلالة مجيء فعل الإخلاص مؤكداً بالمصدر "بخالصة"، مبيناً تنقية بواطنهم لتمحض التوجيه نحو العاقبة الأخروية الحقيقية.

8. مسألة ثبوت رتبة التقديم والاصطفاء القطعي لأئمة الذرية في علم الله تعالى؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ﴾ [ص: 47]، ووجه الدلالة دخول حرف التوكيد ولام المزحلقة وجمع المذكر السالم المفيد للثبوت المطلق لمقام تفضيلهم على العالمين.

9. مسألة بطلان قيادة كل من يفتقر إلى البصيرة العلمية أو القوة في إنفاذ أحكام الحق؛ والدليل قوله تعالى: ﴿أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾ [ص: 45]، ووجه الدلالة أن سلب هذه الصفات التكوينية في سياق المدح الرباني يسقط بالضرورة أهلية التصدر ومقام الحجية على الخلق.

10. مسألة أن نظام الإمامة يمثل المرتكز الأساسي لانتظام السنن الاجتماعية والتشريعية في الأمم؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً﴾ [الأنبياء: 73]، ووجه الدلالة مجيء لفظ الأئمة بصيغة الجمع المنظم، ليدل على أن خط الهداية خط متكامل ومتتابع الحلقات لتأدية غاية الهداية بالأمر الباقية.

الباب الثالث: جعل الأئمة في بني إسرائيل وربط المقامات بالصبر واليقين

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: 24].

2. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [السجدة: 23].

ثانياً: الدلالات

آية ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: 24]:

1. جعل الأئمة في الأمم السابقة هو اصطفاء رباني مبعثه تحقق شروط التمحيص السلوكي والعلمي.

2. وظيفة الأئمة محصورة في الهداية بالأمر التكويني والملكوتي الرباني المسدد المبرأ من الرأي البشري.

3. بلوغ مقعد القيادة الدينية الحقّة معلول تاريخياً بالصبر على التكاليف والوصول لمرتبة اليقين العقدي القطعي.

آية ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [السجدة: 23]:

1. إيتاء الكتاب والتشريع يمثل البنية التحتية والمادة العلمية التي يتحرك بها أئمة الهدى لتوجيه المجتمعات.

2. نفي الشك (المرية) عن الوحي واللقاء الإلهي ركيزة معرفية يبتدئ منها استقرار خط القيادة الراشدة.

3. الجعل الإلهي للكتاب كهدى يقتضي وجود قيادات مطهرة تقوم بإنفاذ أحكامه وتطبيقه في واقع الناس.

ثالثاً: المعاني

1. الاصطفاء بمقام الإمامة لا يمنح مجاناً بل يدور وجوداً وعدماً مع الصبر واليقين العلمي؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً... لَمَّا صَبَرُوا﴾ [السجدة: 24].

2. حركة الإمام التوجيهية معصومة من الخطأ لكونها مقيدة ونابعة من الأمر الإلهي المسدد؛ والدليل قوله تعالى: ﴿يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [السجدة: 24].

3. الجعل والتعيين للأوصياء والأئمة مرجعه لله سبحانه صيانة لعصمة الخط الموجه للأمم؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً﴾ [السجدة: 24].

4. اليقين بالآيات الربانية ركيزة عقدية لازمة لثبات الإمام وحمايته من التأثر بالشبهات المطروحة؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: 24].

5. إنزال الكتب السماوية يهدف للتأسيس المعرفي الذي يبسط من خلاله الأئمة معالم الحق والعدل؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ [السجدة: 23].

6. بناء المجتمع العقدي السليم يستلزم نفي أدنى مراتب الشك في ثوابت الوحي واللقاء الأخروي؛ والدليل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ﴾ [السجدة: 23].

7. الكتب الإلهية تحتاج إلى قادة جعل ربانيين ليتحول الهدى النصي إلى تطبيق عملي مرئي؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُ هُدًى﴾ [السجدة: 23] مع قوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً﴾ [السجدة: 24].

8. التبعيض في خطوط الأمم يشير إلى أن مقام الإمامة يختص به الأكملون نفساً والأعمق بصيرة دون العوام؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ﴾ [السجدة: 24].

9. الاستقرار الاجتماعي والشرعي محكوم بمدى انقياد الجماعة للأئمة الهادين بملكوت الأمر الرباني؛ والدليل قوله تعالى: ﴿يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [السجدة: 24].

10. الارتباط الوثيق بين كمال القوة العملية (الصبر) وكمال القوة المعرفية (اليقين) يمثل هوية خط القيادة؛ والدليل قوله تعالى: ﴿لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: 24].

رابعاً: الفوائد

- ﴿...وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا...﴾. فائدة: حصر القيادة بالهداية بالأمر يطرد فوضى القوانين الوضعية والتشريعات الظنية المفسدة لروح العبادة.
- ﴿...وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا...﴾. فائدة: تعليق المقامات على الصبر واليقين يثبت انتظام السنن المعرفية في كون بلوغ رتب الكمال الإنساني معلول بالاستقامة المطلقة.
- ﴿...وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا...﴾. فائدة: ثبوت خط الأئمة الهادين في بني إسرائيل يحقق التميز العقدي والعملي لامتداد جبهة الحق والتأسيس التاريخي للولاية الإلهية.

خامساً: المسائل

1. مسألة أن الإمامة مقام إلهي محض يُنال بالاستحقاق السلوكي المتمثل بالصبر واليقين؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً... لَمَّا صَبَرُوا﴾ [السجدة: 24]، ووجه الدلالة دخول "لما" الحينية المتضمنة لمعنى الشرط والتعليل، لربط نيل مقام الجعل بالتحقق الفعلي لصفة الصبر.

2. مسألة وجوب ممارسة الأئمة للهداية المقيدة بالتسديد الغيبي والأمر الملكوتي المعصوم؛ والدليل قوله تعالى: ﴿يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [السجدة: 24]، ووجه الدلالة إسناد فعل الهداية الصادر منهم مقيداً بالجار والمجرور "بأمرنا"، مما يثبت عصمة حركتهم التوجيهية وتجريدها من الهوى.

3. مسألة اشتراط بلوغ رتبة القطع واليقين التام بالآيات الربانية في شخصية القائد الحجة؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: 24]، ووجه الدلالة تقديم المتعلق "بآياتنا" المقترن بـ "يوقنون" الدال على انحصار يقينهم المطلق بالحقائق الإلهية دون سواها من الظنون البشرية.

4. مسألة بطلان إمامة وقيادة كل من تلبس بالشك أو عجز عن تحمل مشاق الصبر التكليفي؛ والدليل قوله تعالى: ﴿لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: 24]، ووجه الدلالة أن انتفاء العلة المعلقة عليها صفة الجعل (الصبر واليقين) يستلزم بالضرورة انتفاء الجعل والمشروعية القيادية.

5. مسألة أن بعثة الأنبياء وإيتاء الكتب يمثلان الأصل التشريعي الحاكم لحركة المجتمع؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ [السجدة: 23]، ووجه الدلالة تصدير السياق بلام القسم و"قد" التحقيقية لإفادة ثبوت البنية المعرفية الحاكمة لتسيير شؤون بني إسرائيل.

6. مسألة وجوب خلو عقل وقلب القائد والأمة من أدنى مرائب المريّة والتردد في حقائق التنزيل؛ والدليل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ﴾ [السجدة: 23]، ووجه الدلالة ورود النهي الصريح الجازم الموجه لتطهير الفكر من لوثات الشك لحفظ سلامة الانقياد.

7. مسألة حتمية وجود قادة تطبيقات (أئمة) لترجمة الهدى المكتوب في الكتاب إلى واقع معاش؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُ هُدًى﴾ [السجدة: 23] مع قوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً﴾ [السجدة: 24]، ووجه الدلالة عطف جعل الأئمة على جعل الكتاب، لبيان التلازم الوجودي بين النص والحجة الحامل له.

8. مسألة أن رتبة الإمامة رتبة خاصة تقتصر على النخبة المصطفاة دون عموم أفراد المجتمع؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً﴾ [السجدة: 24]، ووجه الدلالة استخدام حرف التبعيض "مِنْهُمْ"، لبيان أن منصب القيادة الدينية والشهادة على الخلق منوط بالأقوى بصيرة والأكمل نفساً.

9. مسألة انحصار مصدر الشرعية والمتبوعية المطلقة في الإنشاء التكويني والتشريعي من الله تعالى؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا﴾ [السجدة: 24]، ووجه الدلالة إسناد الفعل لضمير العظمة العائد لذات الخالق، مما يبطل التخرصات البشرية القائمة على الغلبة العسكرية أو التوافق المادي الدنيوي.

10. مسألة أن نظام تتابع الأئمة يمثل الضمانة الربانية الحامية للأمم من الاندثار المعرفي والسلوكي؛ والدليل قوله تعالى: ﴿أَئِمَّةً يَهْدُونَ﴾ [السجدة: 24]، ووجه الدلالة مجيء اللفظ بصيغة جمع التكسير المفيد للكثيرة والتتابع المنظم لحلقات خط الهداية والشهادة التاريخية المستمرة.

الباب الرابع: قيادة طالوت وجعل الخلافة والملك على معيار العلم والسعة الجسمانية

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 247].

2. قال تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: 248].

ثانياً: الدلالات

آية ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 247]:

1. شرعية القيادة السياسية والعسكرية (الملك) منوطة بالبعث والتعيين الإلهي المباشر وليس بالاختيار الجمعي للبشر.

2. تهافت المقاييس البشرية القائمة على تقديم أصحاب الثروات والأنساب على الكفاءات الربانية المصطفاة.

3. معيار تقديم القائد الحجة يرتكز تكوينيًا وتشريعيًا على الوفرة المعرفية (العلم) والقوة العملية الحامية للمجتمع (الجسم).

آية ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: 248]:

1. التعيين الإلهي للقيادة يصاحبه علامات حية ودلائل إعجازية (آية ملكه) لقطع شكوك المعترضين وإقامة الحجة الصارمة.

2. ارتباط القائد الشرعي بالامتداد المعرفي والمادي للأوصياء السابقين (بقية مما ترك آل موسى وآل هارون).

3. انقياد الأمة للقائد المصطفى يستدعي تسليمًا بآيات التمكين الربانية الحاملة للسكينة النفسية والروحية.

ثالثاً: المعاني

1. تنصيب الحاكم والقائد السياسي مآله إلى الأمر الإلهي الصرف المسند للذات الإلهية مباشرة؛ والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ [البقرة: 247].

2. الاعتبارات المالية والدنيوية لا وزن لها في معايير الاستحقاق للقيادة والصدارة الشرعية؛ والدليل قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا... وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ﴾ [البقرة: 247].

3. الاصطفاء الرباني هو العلة الحاكمة والوحيدة لتقديم الشخصيات وتسييدها على المجتمعات؛ والدليل قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 247].

4. السعة المعرفية والعلم المحيط بالحقائق هو الشرط الأول والمقدم لشرعية التصدر القيادي؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ﴾ [البقرة: 247].

5. الكفاءة البدنية والقوة العملية تمثل الركيزة المكملة لحفظ النظام وحماية مقدرات الأمة وعقيدتها؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَالْجِسْمِ﴾ [البقرة: 247].

6. الملك الحقيقي والشرعية السياسية هي ملك لله يضعه حيث يشاء بناءً على علمه بمصالح التكوين؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: 247].

7. إحاطة الخالق وسعة علمه تضمنان خلو خط الاختيار والاصطفاء من أي عبث أو محاباة؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 247].

8. الحق لا يترك الأمة في حيرة بل يثبت معالم الحاكمية بآيات وعلامات واضحة للعيان؛ والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ﴾ [البقرة: 248].

9. اتصال القيادة بآثار الأنبياء والأوصياء السابقين يمنحها الأصالة التاريخية والحجية المعرفية؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ﴾ [البقرة: 248].

10. الإيمان الحقيقي والمستقر يظهر بوضوح عند الامتثال التام للآيات والبراهين الحاكمة بملكية القائد المصطفى؛ والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: 248].

رابعاً: الفوائد

- ﴿...إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ...﴾. فائدة: حصر معايير الولاية في العلم والقوة يطرد فوضى الانقياد لأصحاب الجاه أو القوة المادية العارية عن البصيرة.

- ﴿...إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ...﴾. فائدة: إسناد ملكية السلطان لله يؤكد انتظام السنن في تبعية السلطة التنفيذية والسياسية لأمر الوحي والشريعة الحاكمة.

- ﴿...إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ...﴾. فائدة: ثبوت آية التابوت والسكينة يحقق التميز العقدي لخط التوحيد الذي يتلقى قياداته عبر تأييد غيبي وإعجازي مشهود.

خامساً: المسائل

1. مسألة أن شرعية السلطة السياسية والقيادة العسكرية مرجعها التعيين والبعث الإلهي؛ والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ [البقرة: 247]، ووجه الدلالة إدخال حرف التوكيد "إن" مع "قد" التحقيقية لإثبات انفراد الإرادة الربانية بتنصيب الحاكم.

2. مسألة بطلان المقاييس الإنسانية القائمة على تقديم الثروة والمال في نيل مقامات الرئاسة؛ والدليل قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا... وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ﴾ [البقرة: 247]، ووجه الدلالة استنكار النص لعقلية بني إسرائيل التي جعلت الفقر مانعاً من الولاية والقيادة.

3. مسألة انحصار علة تقديم الحاكم في الاصطفاء والتفضيل الإلهي المباشر؛ والدليل قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 247]، ووجه الدلالة مجيء صيغة القصر لبيان أن اختيار الرب يبطل كل استحقاق مدعى من قبل الخلق.

4. مسألة اشتراط رسوخ العلم وتفوق الفهم المعرفي في شخصية القائد المتصدر للأمة؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ﴾ [البقرة: 247]، ووجه الدلالة تقديم "العلم" في الذكر التكويني، مما يوضح أنه المرتكز الأساس والعلة التكليفية للأحقية بالاتباع.

5. مسألة وجوب امتلاك القائد القدرة البدنية والكفاءة التطبيقية لإنفاذ الأحكام بالحق؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَالْجِسْمِ﴾ [البقرة: 247]، ووجه الدلالة عطف بسطة الجسم على بسطة العلم، لبيان التلازم الوجودي بين البصيرة العلمية والقوة التنفيذية لحماية المجتمع.

6. مسألة أن الملك والسلطان الحقيقي هو لله تعالى يضعه وفق مشيئته الحكيمة دون اعتراض؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: 247]، ووجه الدلالة إضافة "الملك" إلى ضمير الغائب العائد للفظ الجلالة "ملكه"، دلالة على صبغة الحاكمية الإلهية المطلقة.

7. مسألة ثبوت السعة والعلم لله تعالى كضمانة لاستقامة خطوط التوجيه واختيار الأكمل؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 247]، ووجه الدلالة تذييل آية الحكم بالصفات الإلهية المحيطة، لبيان أن الاختيار صادر عن علم تام بمصالح العباد.

8. مسألة حتمية اقتران جعل القائد بآية وبُرهان إعجازي قاطع لرفع الشبهات؛ والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ﴾ [البقرة: 248]، ووجه الدلالة جعل إتيان التابوت علامة حصرية ومعياراً تشريعياً للتحقق من صدق التعيين والبعث الرباني.

9. مسألة ضرورة ارتباط القيادة الجديدة بآثار ومواريث الأوصياء والحجج السابقين؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ﴾ [البقرة: 248]، ووجه الدلالة أن حمل الملائكة لمواريث الأوصياء يضفي الشرعية التاريخية والاتصال المنهجي لخطوط الهداية.

10. مسألة أن التسليم لعلامات التمكين الرباني هو الميزان الحقيقي لصدق الإيمان؛ والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: 248]، ووجه الدلالة جعل الإيمان شرطاً وجواباً للتسليم بالآية، ومفهوم المخالفة يقتضي أن التمرد على القائد المصطفى يقدح في أصل الإيمان.

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ * قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ * وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: 54 – 56].

2. قال تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: 78 – 79].

ثانياً: الدلالات

آية ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ * قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ * وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: 54 – 56]:

1. صدارة التدبير الاقتصادي والسياسي في الأرض تشترط التلبس بمرتبتي التمكين الذاتي والأمانة المطلقة.

2. طلب تولية الإمامة والمسؤولية العامة جائز ومستحق للقائد إذا كانت علته حفظ حقوق الخلق والعلم بأدوات الإدارة (حفيظ عليم).

3. التمكين السياسي والمادي في الأرض هو في حقيقته تمكين رباني مباشر وجزاء دنيوي لخط الإحسان السلوكي.

آية ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: 78 – 79]:

1. ممارسة الحكم والقضاء بين الرعية ركيزة أساسية من وظائف خط القيادة والخلافة في الأرض.

2. الرقابة والشهادة الإلهية ملازمة ومحيطة بأحكام الأوصياء والقادة لتسديد خط العدل الاجتماعي.

3. التفاوت في مراتب الأفهام الجزئية لا يقدح في المنزلة الكلية للأئمة، إذ إن خط الاصطفاء مشترك ومؤيد بالحكم والعلم الرباني.

ثالثاً: المعاني

1. الأهلية الذاتية والقدرة المعرفية تفرض حضور القائد في صدارة القرار والتدبير لإنقاذ المجتمع؛ والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: 54].

2. طلب تولي مفاصل الدولة والولاية مشروع إذا كان المنطلق هو بسط الحق وحفظ الموارد بالعلم؛ والدليل قوله تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: 55].

3. الحفظ للأمانات والعلم الشامل بوجوه الإدارة هما المعياران الحقيقيان لشرعية القيادة التنفيذية؛ والدليل قوله تعالى: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: 55].

4. بسط النفوذ وتوسعة السلطة لخط الهداية هو تدبير تكويني صادر من الإرادة الإلهية حصراً؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ﴾ [يوسف: 56].

5. حرية التصرف والتبوؤ للقائد المصطفى في الأرض دليل على كمال ثقة التنزيل في خياراته المعصومة؛ والدليل قوله تعالى: ﴿يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾ [يوسف: 56].

6. التمكين القيادي وصناعة الرموز التاريخية للحق يقع في دائرة الرحمة الربانية المقرونة بالإحسان؛ والدليل قوله تعالى: ﴿نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: 56].

7. إقامة العدل وفصل الخصومات بين العباد يمثلان الممارسة العملية المباشرة لمفهوم الخلافة الأرضية؛ والدليل قوله تعالى: ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ [الأنبياء: 78].

8. الإحاطة والشهادة الإلهية على أقضية الولاة تضمن بقاء خط الشريعة مستقيماً ومهاباً؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [الأنبياء: 78].

9. الفهم الخاص والتسديد الفوري في القضايا المستعصية هو هبة وتفهيم لادني مباشر من الله؛ والدليل قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ [الأنبياء: 79].

10. خط القيادة والاصطفاء مشترك ومستوعب لمرتبتي الحكمة التشريعية والعلم اللدني في كل حلقاته؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: 79].

رابعاً: الفوائد

- ﴿...وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ...﴾. فائدة: ربط التمكين بالصفات الذاتية (حفيظ عليم) يطرد فوضى تنصيب الجهلة والخونة في مفاصل الأمة الكبرى.
- ﴿...وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ...﴾. فائدة: إسناد التفهيم والحكم لله يثبت انتظام السنن في كون القيادة الصالحة موصولة على الدوام بالتسديد الغيبي.
- ﴿...وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ...﴾. فائدة: نيل الحكم والعلم المشترك يعزز التميز العقدي لخط الأوصياء بوصفهم الملاذ المعرفي الآمن للمجتمع البشري.

خامساً: المسائل

1. مسألة وجوب تقديم القائد الأمين ذي المكانة الراسخة لإدارة الأزمات العامة للأمة؛ والدليل قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: 54]، ووجه الدلالة جعل المكنة والأمانة علة الاستخلاص والصدارة في التدبير.

2. مسألة جواز طلب الولاية والمسؤولية من القائد إذا تعين عليه حفظ حقوق العباد والبلاد؛ والدليل قوله تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [يوسف: 55]،

ووجه الدلالة صيغة الأمر الموجه "اجعلني" لطلب التمكين لإقامة قسط الشريعة ومواجهة الجوع.

3. مسألة انحصار شروط إدارة الأموال العامة ومقدرات المجتمع في وصفي الحفظ التام والعلم الشامل؛ والدليل قوله تعالى: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: 55]، ووجه الدلالة تعليل طلب الولاية بهاتين الصفتين التكوينيتين، مما يجعلهما شرطي مشروعية.

4. مسألة أن التمكين السياسي وبسط النفوذ في الأرض هو فعل وصناعة ربانية محضة؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ﴾ [يوسف: 56]، ووجه الدلالة إسناد الفعل لضمير العظمة "مكنَّا"، مبيناً سقوط نظرية الغلبة المادية المجردة.

5. مسألة ثبوت الولاية المطلقة وحرية التصرف للإمام المصطفى في حدود الأرض المجعولة له؛ والدليل قوله تعالى: ﴿يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾ [يوسف: 56]، ووجه الدلالة إطلاق المشيئة له "حيث يشاء"، دلالة على عصمة خياراته وتوجيهاته العامة للأمة.

6. مسألة أن التمكين والاصطفاء لخط القيادة هو ثمرة وجودية لالتزام مرتبة الإحسان العملي؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: 56]، ووجه الدلالة تذييل آية الملك بوصف الإحسان، لبيان التلازم السلوكي بين الطهارة النفسية ونيل المقامات.

7. مسألة فرضية ممارسة القائم بالخلافة لمقام القضاء وفصل النزاعات بين الرعية بالحق؛ والدليل قوله تعالى: ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ [الأنبياء: 78]، ووجه الدلالة إقرار التنزيل لفعل الحكم الصادر من الأوصياء والأنبياء كجزء أصيل من التكليف الوجودي.

8. مسألة ثبوت الرقابة والشهادة الإلهية المباشرة والمستمرة على أحكام وأقوال الأئمة؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [الأنبياء: 78]، ووجه الدلالة مجيء الجملة الاسمية المؤكدة لتأمين الرعية بكون قادتهم تحت عين التسديد الإلهي.

9. مسألة أن التفهيم الخاص وإدراك بواطن المسائل هو فيض لدني يختص الله به من يشاء من حججه؛ والدليل قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ [الأنبياء: 79]، ووجه الدلالة تخصيص سليمان بفعل التفهيم المباشر دلالة على تفاوت رتب الإدراك الممنوحة من الله تبياناً للفضل.

10. مسألة اشتراك جميع الأوصياء والأئمة المصطفين في رتبتي الحكم التشريعي والعلم المطلق بالحق؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: 79]، ووجه الدلالة استخدام لفظ العموم والشمول "كُلاً" لرفع أي توهم بقدح التفاوت الجزئي في أصل الأهلية المعرفية لخط الهداية بالأمر.

الفصل الثالث: الامامة في امة محمد

الفصل: الإمامة في أمة محمد

الباب الأول: حتمية الوجود القيادي وثبوت الأمر بالطاعة

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59].

2. قال تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّن رَّبِّهِ ۗ إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ ۖ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: 7].

3. قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: 16].

ثانياً: الدلالات

- آية (النساء: 59): تدل صراحة على وجوب طاعة الله وطاعة الرسول وطاعة أولي الأمر، وإيجاب رد التنازع إلى الله والرسول كبنية حاكمة مستقرة.
- آية (الرعد: 7): تدل صراحة على حصر وظيفة النبي التأسيسية في الإنذار، وثبوت حتمية وجود دليل مرشد وهادٍ لكل مجتمع وزمان (*لكل قوم*) يتولى البيان والتنفيذ.
- آية (التغابن: 16): تدل صراحة على وجوب امتثال السمع والطاعة والإنفاق المالي الجماعي كبنية عملية واحدة متممة لتحقيق غاية تقوى الله حدود الاستطاعة.

ثالثاً: المعاني

- إنفاذ الطاعة الحتمية لله وللرسول ولأولي الأمر، وإرجاع مسائل الخصومات والتنازع سيادياً وقضائياً إلى ولاية الله وقضاء رسوله الحاكم.

- المجتمعات الإنسانية تتطلب وجود قيادة مرشدة هادية ومستمرة لضمان بقاء منهج الحق وسد باب الحيرة المعرفية في كل عصر وزمان.
- تلازم السمع والطاعة والإنفاق المنظم لبناء مجتمع منضبط ومفلح مبرأ من الأنانية والشح الفردي المانع من الفلاح.

رابعاً: الفوائد

- ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾. فائدة: إيجاب طاعة ولاة الأمر تبعاً لطاعة الله وطاعة الرسول الحاكم ناظم لحفظ بيضة المسلمين.
- ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾. فائدة: ثبوت ديمومة وجود مرشد وهادٍ يمنع فوضى الحيرة المعرفية ويؤمن استمرار البيان في كل العصور.
- ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾. فائدة: وجوب السمع والطاعة لولاية الحكم العام واجباً عملياً مرتبطاً بحدود الاستطاعة البشرية المكلف بها المؤمن.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): وجوب طاعة أولي الأمر المقترنة شرعاً بطاعة الله ورسوله لانتظام مصالح الأمة ودفع الفوضى.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59].
 - وجهه: ورود صيغة الأمر الجازم "أطيعوا" المعطوف، مما يجعل الانقياد لهم وجوباً عينياً ونظامياً لحفظ بيضة المسلمين بظاهر اللفظ القطعي المباشر.
- المسألة رقم (2): ثبوت حتمية وجود مرشد وهادٍ لكل مجتمع بشري في كل عصر وزمان وخضوعه لمرجعية التشريع النبوي التأسيسي.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ ۖ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: 7].

- وجهه: التمييز اللفظي الدقيق بين مقام "المنذر" الحصري ومقام "الهادي" العام المضاف لحرف العموم "لكل قوم"، يوجب فرضاً وجود جهة مرشدة ومنفذة للأنظمة في سنن الله لحفظ معالم التنزيل.

- المسألة رقم (3): وجوب التزام السمع لولاية الحكم العام كجزء بنيوي متمم لتحقيق غاية التقوى الجماعية.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾ [التغابن: 16].
 - وجهه: اقتران فعل الأمر "اسمعوا" بـ "أطيعوا" يفيد وجوب الإنصات والامتثال للأوامر التنظيمية الصادرة عن الدولة المنبثقة من أصل الكتاب والأمر الشرعي.
- المسألة رقم (4): وجوب التزام الرعية بالواجبات التنظيمية والمالية العادلة (كالرسوم والإنفاق المصلحي) التي تقرها الدولة لتدبير مصالح الأمة وحماية حوزتها.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: 16].
 - وجهه: ورود الأمر بالإنفاق متصلاً بنظام السمع والطاعة وقصر الفلاح على وقاية الشح، يوجب فرضاً تغليب النفع العام وتلبية متطلبات الميزانية التي يقررها ولاة الأمر لعمارة البلاد وسد الثغور.
- المسألة رقم (5): ثبوت قاعدة خضوع جميع الرتب القيادية والولاة الميدانيين لأصل الشريعة وحكم الوحي الأعلى، وكون منصب الإمامة أداة تنفيذية لحراستها لا لابتداع الأحكام.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59].

- وجهه: بظاهر النصوص المحكمة، جُعل الفصل النهائي والقطع عند النزاع معقوداً بالرد إلى الوحي الأعلى، مما يوجب فرضاً الإقرار بأن الحكام والعلماء هم رعاة الأنظمة وقنوات مستخرجة للأحكام لحراسة الشريعة وليسوا مشرعين مستقلين خارج نطاق كتاب الله وسنة رسوله الحاكم.

- إشارة

1. مسألة التعيين والاصطفاء الإلهي للإمام

- **بناءً على قوله تعالى:** {وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ} [البقرة/124].

- **فإنه:** يثبت أن منصب الإمامة هو **عهد إلهي وجعل رباني مباشر**، وليس اختياراً بشرياً خاضعاً للشورى أو السقيفة.

2. مسألة مرجعية الإمام العلمية والهدى بالأمر

- **بناءً على قوله تعالى:** {وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ ۖ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ} [الأنبياء/73].

- **فإنه:** يثبت أن هداية الإمام للأمة لا تقوم على الرأي، أو القياس، أو الاجتهاد البشري المخطئ، بل على **التسديد والتأييد الإلهي الواقعي**.

3. مسألة وجوب الطاعة المطلقة والولاية

- **بناءً على قوله تعالى:** {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ} [النساء/59].

- **فإنه:** يستدل بالتلازم الرياضي في سياق الأمر بالطاعة، فقرن طاعة أولي الأمر بطاعة الرسول يقتضي **عصمة أولي الأمر**، لأن الله لا يأمر بطاعة مطلقة لمن يجوز عليه الخطأ والرجس.

4. مسألة طهارة مصداق الإمامة وتعيينه

- **بناءً على قوله تعالى:** {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [الأحزاب/33].

- **فإنه:** يعين المصداق الحصري للأئمة المستوفين لشروط الاصطفاء والعصمة، وهم **أهل البيت (عليهم السلام)** دون غيرهم من الأمة.

وبينما وضع القرآن الكريم القواعد الكلية للإمامة —كاشتراط العصمة، والاصطفاء، وجعلها عهداً إلهياً لا يناله الظالمون — جاءت السنة النبوية القطعية (مثل حديث الخلفاء الاثني عشر، وحديث الثقلين، والغدير) لتعين وتشخص هؤلاء الأئمة والأوصياء بأسمائهم وأعيانهم.

وهذه الصياغة الاستدلالية تبين كيف عينت السنة الأوصياء الاثني عشر من أهل البيت (عليهم السلام):

- **فإنه:** يتعين تشخيص هؤلاء الخلفاء بأعيانهم وأسمائهم بالتواتر النصي، وهم حصرًا:

1. الإمام **علي بن أبي طالب** (أمير المؤمنين)
2. الإمام **الحسن بن علي** (السبط)
3. الإمام **الحسين بن علي** (سيد الشهداء)
4. الإمام **علي بن الحسين** (زين العابدين)
5. الإمام **محمد بن علي** (الباقر)
6. الإمام **جعفر بن محمد** (الصادق)
7. الإمام **موسى بن جعفر** (الكاظم)
8. الإمام **علي بن موسى** (الرضا)

9. الإمام **محمد بن علي** (الجواد)

10. الإمام **العالم علي بن محمد** (الهادي)

11. الإمام **الحسن بن علي** (العسكري)

12. الإمام **محمد بن الحسن المهدي** (الحجة القائم، عجل الله فرجه الشريف)، الذي به يختم الله الوصاية والإمامة في الأرض.

الباب الثاني: المؤهلات المعرفية وقنوات الاستنباط والرد

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: 83].

2. قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: 9].

3. قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّي إِلَّا أَن يُهْدَىٰ ۖ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يونس: 35].

ثانياً: الدلالات

- آية (النساء: 83): تدل صراحة على وجوب رد مسائل الأمن العام والخوف السيادي إلى شخص الرسول الحاكم وإلى أولي الأمر وبطلان تداولها العشوائي بين العوام.
- آية (الزمر: 9): تدل صراحة على نفي المساواة والتماثل العقلي والشرعي بين الفئة العالمة القائمة بالحق وبين أهل الجهل المحتاجين للتوجيه المعرفي.

- آية (يونس: 35): تدل صراحة على إيجاب تقديم من يملك الاستقلالية المعرفية والقدرة الذاتية على الإيصال للحق، وسقوط مشروعية الصدارة عمن يحتاج إلى هداية وتعليم خارجي.

ثالثاً: المعاني

- الكف التام والامتناع عن إذاعة أخبار الأمن أو الخوف عشوائياً، وحصر معالجتها برسم القيادة الرسمية لحفظ السلم الأهلي وجبهة الأمة.
- التفاضل الوجودي والتشريعي قائم على معيار العلم والمعرفة المنبثقة من الإيمان دون الاعتبارات المادية والسياسية الزائلة.
- الأحقية بالاتباع والصدارة تدور وجوداً وعدماً مع صفة الاستقلالية المعرفية والإيصال للحق والعدل الإلهي المحض المبرأ من الرأي البشري المبتدع.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾. فائدة: حصر مرجعية إدارة الأزمات الكبرى والنوازل السياسية والسيادية بيد الحاكم والقيادة الرسمية لقطع الفوضى.
- ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾. فائدة: نفي الاستواء يحمي المجتمعات من تسيد الجاهلين ومساواتهم برواد المعرفة والهدى القائم على الإيمان.
- ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ﴾. فائدة: استعمال استفهام الإنكار يؤصل لقاعدة صارمة توجب انقياد العوام للأعلم الأقدر على الإيصال للهدى والمبرأ من الحاجة لتعليم غيره.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (6): وجوب رد مسائل الأمن العام والخوف السيادي إلى شخص الرسول الحاكم وإلى أولي الأمر وبطلان تداولها العشوائي.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83].
- وجهه: ورود حرف الغاية والجمع بالواو "وإلى أولي الأمر"، يوجب فرضاً نقل صلاحية معالجة القضايا المصيرية من العوام وحصرها بيد القيادة الرسمية الحاكمة.

- المسألة رقم (7): وجوب تقديم العلماء وأهل المعرفة الموثوقين في مقامات التوجيه والإرشاد والبيان الفقهي للمجتمع وبطلان تسويتهم بالجاهلين.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: 9].
 - وجهه: مجيء استفهام الإنكار "هل يستوي" يفيد نفي التماثل عطفاً على معيار الإيمان والعلم، مما يجعل تقديمهم وجوباً لازماً لانتظام حركة المعرفة والنظام.
- المسألة رقم (8): وجوب تقديم القائد والامتثال له معلول بمدى استقلاليته المعرفية وسقوط مشروعية القيادة عمن يحتاج لتعليم خارجي.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّي إِلَّا أَن يُهْدَىٰ﴾ [يونس: 35].
 - وجهه: استعمال استفهام الإنكار والمقابلة الحاصرة، يوجب فرضاً تقديم من يملك صفة الإيصال الذاتي للحق وحظر تقديم المفضول على الفاضل في المقامات الدينية والسياسية.
- المسألة رقم (9): وجوب حظر ومنع كافة الممارسات الإدارية والمعرفية التي تشوه معالم الشريعة أو تذيع الشائعات السيادية دون إذن القيادة الرسمية.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ...﴾ [النساء: 83].
- وجهه: مجيء الإذاعة العشوائية لقضايا الأمن والخوف السيادي في سياق الإنكار والذم الإلهي، يفيد وجوب حصر إدارة هذه الملفات الحساسة بيد الحكام والمسؤولين المعنيين لحماية السلم الأهلي وجبهة الأمة.

- المسألة رقم (10): وجوب حصر إدراك فارق الرتب العلمية والمقامات المعرفية بأصحاب العقول المستنيرة المبرأة من الهوى.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: 9].
 - وجهه: استعمال أداة الحصر "إنما" وقصر التذكر على "أولي الألباب"، يجعل التمسك بضوابط العقل السليم المنضبط بالإيمان للتمييز بين رتب الهداية والجهل وجوباً بنيوياً.

الباب الثالث: غاية الائتمام والمسؤولية والمآل الأخروي

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: 74].
2. قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ ۖ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَٰئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [الإسراء: 71].
3. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾ [القصص: 41].

ثانياً: الدلالات

- آية (الفرقان: 74): تدل صراحة على مشروعية السعي الإيماني والطلب لنيل رتبة الإمامة والقدوة لأهل التقوى تلازماً مع بناء الصلاح الأسري والذرية الصالحة.
- آية (الإسراء: 71): تدل صراحة على حتمية الارتباط المرجعي والمسؤولية الجماعية بين الرعية وقادتها، حيث تُستدعى كل أمة يوم القيامة منسوبة لخط إمامها الذي ائتمت به.
- آية (القصص: 41): تدل صراحة على ثبوت وجود منظومة قيادية موازية للضلال وظيفتها الدعوة إلى خرق حدود الله والجر نحو عذاب النار، وحتمية انقطاع النصرة عنهم.

ثالثاً: المعاني

- السعي الإيماني لبناء القدوة الصالحة في الدين يمثل غاية المؤمنين في تكوين الأسرة والمجتمع الملتف حول راية التقوى.
- الحساب الأخروي يقوم على معيار التبعية والانقياد للنظام القيادي والائتمام بالقدوة، حيث يُميز الناس تبعاً لمنهج إمامهم.
- منظومة الباطل تمتلك رموزاً وأئمة يوجهون حركة المجتمعات نحو المهالك وعاقبتهم الإفلاس والخذلان التام وانقطاع النصرة يوم الدين.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾. فائدة: إيجاب السعي لطلب رتبة الإمامة والقدوة الصالحة في الدين يطرد الخنوع والقعود عن ريادة الصلاح.
- ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾. فائدة: ربط الحساب الأخروي بالإمام يبرز خطورة التبعية العشوائية ويوجب التدقيق الكامل في اختيار القدوة.
- ﴿أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾. فائدة: تسمية دعاة الباطل بأئمة يحذر الرعية من الانقياد الأعمى لأصحاب المنابر الداعية لخرق النظام التشريعي.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (11): وجوب التدقيق والوعي الكامل في اختيار الإمام والقدوة المتبعة وبطلان العيش الفوضوي لعظم المآل الأخروي.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء: 71].
 - وجهه: الإخبار الرباني عن استدعاء الأمم بربطهم بـ "إمامهم" يوم الحساب، يوجب فرضاً اختيار والانضواء تحت لواء القيادة والقدوة المستقرة وفصل خط التبعية عن أئمة الضلال.
- المسألة رقم (12): وجوب الحذر من منابر إمامة الضلال والكفر وسقوط الطاعة عن كل سلطة تدعو صراحة للمعصية.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ [القصص: 41].
 - وجهه: تسمية التنزيل لدعاة الباطل بـ "أئمة" في سياق الذم وبيان أن غاية دعوتهم هي "النار"، يفيد وجوب اعتزال خطوطهم ومقاطعة هياكلهم وعصيان أوامرهم المبتدعة عيناً.
- المسألة رقم (13): وجوب طلب رتبة الإمامة والقدوة الصالحة في الدين والعمل لها تلازماً مع بناء الصلاح الأسري والخلية الأولى.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: 74].
 - وجهه: ورود اللفظ في سياق مدح عباد الرحمن ودعائهم لطلب إمامة المتقين المقترنة بصلاح الأسرة، مما يجعل السعي لبناء القدوة وريادة الصلاح وجوباً لانتظام بيئة المتقين.
- المسألة رقم (14): وجوب الإقرار بالعدالة الإلهية المطلقة في نيل الحقوق والجزاء يوم الدين بناءً على نظام الامتثال.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَٰئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [الإسراء: 71].
- وجهه: نفي الظلم بصيغة القصر والبناء للمجهول "ولا يظلمون"، يوجب قطعاً اعتقاد أن امتثال العبد للنظام والقدوة الهادية يضمن حقه فرضاً دون أدنى بخس.

- المسألة رقم (15): وجوب اليقين بزوال عهود النصرة وانقطاع الولاءات النفعية لأهل القيادات الفاسدة عند حلول الجزاء.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾ [القصص: 41].
 - وجهه: استخدام صيغة النفي القاطعة "لا ينصرون" المقترنة بظرف القيامة، يوجب فرضاً تقديم الولاء لولاة أمر الحق المنضبطين بالكتاب لتأمين العاقبة.

1. وجوب طاعة الإمام والرد إليه ولأولي الأمر لأجل تحقيق الأمن وحسم التنازع ورأب الصدع في المجتمع.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: 59].

2. اقتداء الناس بأئمة الهدى لأجل بلوغ مرتبة المتقين وتحقيق القدوة الصالحة في الأرض.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا} [الفرقان: 74].

3. وجوب اتباع أئمة الهدى من أهل البيت لأجل نيل الهداية بأمر الله وتحقيق الصلاح والعبودية الكاملة.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ ۖ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ} [الأنبياء: 73].

4. وجوب الرد إلى الرسول وإلى أولي الأمر من أهل بيته لأجل استنباط الحق ومعرفة الحقائق عند الخوف والاضطراب.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ} [النساء: 83].

5. تقديم الإمام الهادي الصابر لأجل هداية الأمة بالحق وتثبيت اليقين بآيات الله.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ۖ وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ} [السجدة: 24].

6. وجوب طاعة الرسول وأولي الأمر لأجل إدراك السكينة والعلم وتجنب ضلالة المتخرصين.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: 43].

7. وجوب تبعية الصادقين من أئمة أهل البيت لأجل صيانة الإيمان والنجاة من النفاق والزيغ.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} [التوبة: 119].

8. وجوب مودة ذوي القربى وأئمة الهدى لأجل تثبيت أجر الرسالة وبلوغ الهداية التامة.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ} [الشورى: 23].

9. وجوب الاهتداء بآيات الله وتوجيهات الإمامة الربانية لأجل تطهير الأمة ورفع الرجس عنها.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [الأحزاب: 33].

10. وجوب التزام عهد الإمامة وشروطها لأجل تنزيه مقام القيادة عن ظلم العباد وتحقيق العدل المطلق.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ} [البقرة: 124].

11. إجزاء طاعة أولي الأمر والرد إليهم في الشؤون العامة لأجل الحفاظ على وحدة الصف وتماسك الأمة دون الغوص في التفاصيل.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ} [النساء: 59].

12. إجزاء اتباع المقدار المتيقن من هدي الأئمة لأجل النجاة من التنازع والوقوع في شتات الآراء.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: 59].

13. إجزاء الرد إلى المستنبطين من ولاة الأمر في النوازل لأجل كشف اللبس ودفع المفاسد المجتمعية بأقصر طريق.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ} [النساء: 83].

14. إجزاء المودة والتبعية لأهل البيت باعتبارها الحد الأدنى العاصم لأجل الفوز بالثواب والتطهير الإلهي.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ} [الشورى: 23].

15. إجزاء الاقتداء بإمامة المتقين في خصال الصبر واليقين لأجل نيل منزلة القيادة الروحية والهدى.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا} [السجدة: 24].

16. إجزاء اتباع الإمام الهادي وإن لم تُحط بكل تفاصيل علمه لأجل حصول التزكية والاهتداء العام.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا} [الأنبياء: 73].

17. إجزاء كون المرء مع الصادقين في الجملة لأجل النجاة من عواقب التخلف عن ركب الهدى.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} [التوبة: 119].

18. إجزاء سؤال أهل الذكر عند العجز عن الإحاطة بالأحكام لأجل رفع الجهل وبناء اليقين المعرفي.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: 43].

19. إجزاء الوفاء بعهد الإمامة عبر تجنب الظلم لأجل استحقاق الولاية والقيادة الربانية في الأرض.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ} [البقرة: 124].

20. إجزاء طلب الإمامة للمتقين في الدعاء والعمل لأجل تكثير سواد الصالحين وإعلاء كلمة الحق.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا} [الفرقان: 74].

الباب الثالث: الاجتزاء بما أتى مع الجهل

21. إجزاء طاعة المكلف لأولي الأمر بناءً على الظاهر المشهود لأجل استقرار النظام العام وتفادي الفوضى حال الجهل بواطن الأمور.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ} [النساء: 59].

22. إجزاء الرد إلى الله والرسول لمن جهل الحكم التفصيلي لأجل براءة الذمة بيقين المرجعية العليا.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: 59].

23. إجزاء الاستمساك بآيات التطهير لعامة الخلق رغم جهلهم بكنه الصفات لأجل النجاة ببركة طهارة أهل البيت.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهو لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [الأحزاب: 33].

24. إجزاء سؤال أهل الذكر لمن جهل وجه الصواب لأجل رفع عذر الجهل وإقامة الحجة المعرفية.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: 43].

25. إجزاء اتباع الصادقين بمجرد ثبوت صدقهم الظاهر لأجل الاعتصام بحبل الهداية عند خفاء الدقائق.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} [التوبة: 119].

26. إجزاء الانقياد لإمامة الهادي بأمر الله لمن جهل علل الأحكام الجزئية لأجل تسيير شؤون العبادة والخيرات.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ} [الأنبياء: 73].

27. إجزاء الرد إلى أولي الأمر عند حدوث الفتن لمن جهل سبل الاستنباط لأجل تفويت الفرصة على المرجفين.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ} [النساء: 83].

28. إجزاء تقديم مودة القربى عند الجهل بالتفاصيل التشريعية لأجل تثبيت أصل الولاء العاصم.

دليله الجزئي in ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ} [الشورى: 23].

29. إجزاء الدعاء ببلوغ إمامة المتقين لمن يجهل شروطها الكبرى لأجل فتح أبواب التوفيق والترقي الروحي.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا} [الفرقان: 74].

30. إجزاء الاستناد إلى إمامة الصابرين الموقنين لأجل الخروج من حيرة الشبهات والجهل بمسالك النور.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ۖ وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ} [السجدة: 24].

الباب الرابع: الاجتزاء بما أتى عند تعذر التدارك

31. إجزاء التسليم المطلق لأولي الأمر عند تعذر مراجعة النص المباشر لأجل صون بيضة الدين وحفظ النظام من الانهيار.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ} [النساء: 59].

32. إجزاء الرد الكلي إلى الله والرسول عند تعذر الحلول التوفيقية لأجل قطع دابر الخصومة وتحقيق الفصل الحاسم.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: 59].

33. إجزاء الاكتفاء بالاستنباط المتاح لأولي الأمر عند ضيق الوقت وتعذر التدارك لأجل دفع الخوف وبث الأمن في القلوب.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ} [النساء: 83].

34. إجزاء لزوم الصادقين في أوقات الشدة والأزمات عند تعذر التمحيص المعمق لأجل الحفاظ على وحدة جماعة المسلمين.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} [التوبة: 119].

35. إجزاء التمسك بمودة أهل البيت عند تعذر القيام بجميع النوافل والفضائل لأجل الاعتماد على المنجي الأكبر.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ} [الشورى: 23].

36. إجزاء الاهتداء بأمر أئمة الهدى في النوازل المستعصية لأجل تحصيل الخيرات وإقام الصلاة وتدارك ما فات.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى:
{وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ} [الأنبياء: 73].

37. إجزاء التعلق بآية التطهير كوسيلة نجاة وحيدة عند تعذر الخروج من الفتن المظلمة لأجل البقاء في دائرة النقاء الإلهي.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [الأحزاب: 33].

38. إجزاء سؤال من تيسر من أهل الذكر عند ضيق النوازل وتعذر السفر لطلب العلم لأجل تعجيل معرفة التكليف الشرعي.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: 43].

39. إجزاء السير خلف أئمة الصبر واليقين عند تعذر العثور على معالم واضحة للדרך لأجل لزوم طريق الجنة.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا} [السجدة: 24].

40. إجزاء نية طلب الإمامة للمتقين عند تعذر التمكين الفعلي في الأرض لأجل إبقاء جذوة الطموح الرسالي حية.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا} [الفرقان: 74].

الباب الخامس: عدم الاعتناء بالشك

41. وجوب المضي في طاعة أولي الأمر وعدم الاعتناء بالشك العارض في كفاءتهم الجزئية لأجل استدامة أمن الأمة ونظامها.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ} [النساء: 59].

42. الرد الحاسم إلى الله والرسول لقطع دابر الشكوك والأوهام العارضة بين المسلمين لأجل ترسيخ السلم المجتمعي.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: 59].

43. وجوب إهمال الشكوك المثارة حول طهارة وفضل أهل البيت لأجل الحفاظ على يقين الولاء والتبعية الشرعية.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [الأحزاب: 33].

44. وجوب الأخذ بفتوى أهل الذكر وعدم الاعتناء بالشكوك النفسية الارتيابية لأجل لزوم المنهج العلمي والشرعي المستقر.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: 43].

45. وجوب لزوم جماعة الصادقين وإلغاء الشكوك الطارئة حول مسيرتهم لأجل الثبات على الحق وتجنب التفرق.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} [التوبة: 119].

46. مشروعية البناء على يقين استنباط أولي الأمر وإطراح الشكوك المثارة من المرجفين لأجل حفظ السكينة المجتمعية.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ} [النساء: 83].

47. وجوب المضي في مودة القربى وعدم الالتفات لشكوك الجاهلين حول منزلتهم لأجل الوفاء بأجر الرسالة.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ} [الشورى: 23].

48. وجوب اتباع أئمة الهدى وبناء المواقف على يقين قيادتهم بأمر الله دون الاعتناء بشكوك المبطلين.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا} [الأنبياء: 73].

49. مشروعية الثقة بإمامة أهل الصبر واليقين وإسقاط شكوك المترددين لأجل بلوغ أهداف الشريعة ومقاصدها.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ} [السجدة: 24].

50. وجوب الاستمرار في طلب إمامة المتقين بالدعاء وعدم الالتفات لشك الخذلان أو عدم الأهلية لأجل علو الهمة.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا} [الفرقان: 74].

الباب السادس: عدم الاعتناء بالسهو

51. وجوب نفوذ أحكام أولي الأمر وعدم الاعتناء بالسهو العارض في جزئيات التطبيق لأجل حفظ المصلحة العليا لانتظام الأمة.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ} [النساء: 59].

52. مشروعية الرجوع الفوري إلى الله والرسول لتدارك أي سهو أو غفلة تقع بين الرعية والراعي لأجل حماية الشرع.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: 59].

53. وجوب المضي في اتباع الصادقين دون الالتفات لسهو الأفراد أو هفوات التابعين لأجل صون ديمومة السير على الحق.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} [التوبة: 119].

54. مشروعية الأخذ بعلم أهل الذكر وعدم الاعتناء بالسهو البشري المغمور في بحر علمهم لأجل استمرارية المرجعية العلمية.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: 43].

55. وجوب التمسك بآية التطهير كضمانة معصومة تمنع السهو والرجس عن أهل البيت لأجل ترسيخ الثقة التامة بمسارهم.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [الأحزاب: 33].

56. وجوب المضي في مودة القربى دون التأثر بسهو التابعين في التعبير عن هذا الولاء لأجل بقاء الأصل الإيماني ثابتاً.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ} [الشورى: 23].

57. وجوب اعتماد استنباط أولي الأمر في الفتن وإهمال السهو الطارئ في وسائل النشر لإشاعة الأمن والسلام.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ} [النساء: 83].

58. مشروعية اقتداء الناس بأئمة الهداية الربانية دون اعتناء بما يقع من سهو العوام في فهم مرادهم لأجل إتمام الدين.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى:
{وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا} [الأنبياء: 73].

59. وجوب الاستمساك بإمامة الصابرين وإهمال سهو المشككين في حكمة التدبير الرباني لأجل ترسيخ صفة اليقين.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا} [السجدة: 24].

60. مشروعية ملازمة دعاء المتقين دون تأثر بسهو اللسان أو عوارض الغفلة المؤقتة لأجل تواصل القرب والترقي الإيماني.

دليله الجزئي في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا وخصوص قوله تعالى: {وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا} [الفرقان: 74].

كتاب الحجة والبرهان

الفصل الأول: فقه الاحتجاج

الباب الأول: حقيقة الحجة الإلهية

أولاً: الآيات

1. ﴿تِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: 83]

2. ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ ۖ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: 149]

3. ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 165]

4. ﴿قَدْ جَاءَكُم بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا ۚ وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ﴾ [الأنعام: 104]

ثانياً: الدلالات

دلالات الآية الأولى:

- ﴿تِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾

1. الحجة الحقيقية القاطعة للخصوم هي التي يكون مصدرها الوحي والإتيان الإلهي المباشر.

2. التمكن من أدلة الاحتجاج العقلي والبراهين اليقينية سبب لرفعة العبد وعلو منزلته في الدنيا والآخرة.

3. منح الحجة وتوزيع الدرجات العلمية بين الخلق محكوم بحكمة الله وعلمه المطلق بالمستحقين لها.

دلالات الآية الثانية:

- ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ ۖ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾

1. الحجة الإلهية بالغة حد الكمال بحيث تبلغ أعماق القلوب وتفحم الجاحدين فلا تترك مجالاً للشك.

2. عدم هداية جميع البشر ليس لقصور في الحجة وإنما هو تبيان لمشيئة الله التكوينية وحريتهم في الاختيار.

3. التفرد بالاستحقاق المطلق لإقامة الحجة الملزمة للخلائق ثابت لله وحده دون سائر المخلوقين.

دلالات الآية الثالثة:

- ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾

1. الغاية من إرسال الرسل بالبشارة والنذر هي قطع أعذار البشر وإقامة الحجة البالغة عليهم.

2. الحساب والعقاب لا يقعان شرعاً وعقلاً إلا بعد بلوغ الدعوة ورسالة الأنبياء للمكلفين.

3. إنفاذ الوعيد وإعذار الخلق نابع من عزة الله وحكمته المطلقة في تدبير شؤون خلقه.

دلالات الآية الرابعة:

- ﴿قَدْ جَاءَكُم بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا ۚ وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ﴾

1. آيات الوحي أدلة هادية واضحة تمنح البصيرة التامة والوعي الكامل لمن أراد معرفة الحق.
2. مسؤولية قبول الحجة أو ردها تقع على عاتق الإنسان نفسه وتحدد مصيره الجزائي.
3. مهمة الرسول تنتهي عند البلاغ وإقامة الحجة وليس حراسة اختيار الناس وتفتيش ضمائرهم.

ثالثاً: المعاني

- الحجة الإلهية منحة ربانية يورثها الله لأنبيائه وأتباعهم لإحقاق الحق وإبطال الباطل ومواجهة المنكرين، وأصلها: ﴿تِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ﴾.
- إقامة الحجج العقلية والبراهين اليقينية سبب لرفع منزلة العالم بها والمحاجج بمحدداتها شرعاً، وأصلها: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ﴾.
- صفات الحكمة والعلم الإلهي هي الموجهة لبناء الأدلة والبراهين الصادقة والمحكمة في الوحي، وأصلها: ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾.
- الحجة القرآنية واصلة إلى غايتها في الإبانة والوضوح بحيث لا عذر لمبطل بعد سماعها وتدبرها، وأصلها: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾.
- المشيئة الإلهية هي المهيمنة على قبول الهداية وتوفيق القلوب بعد قيام البرهان العقلي، وأصلها: ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾.
- نظام العدل الإلهي يمنع محاسبة الخلق أو معاقبتهم ما لم تقم عليهم بينة رسالية واضحة، وأصلها: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾.

- وظيفة الرسل مبنية على التوازن بين التبشير بالثواب والإنذار من العقاب لإقامة ميزان الحجة، وأصلها: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾.

- كمال التدبير البشري وتشريع السنن محكوم بالعزة الإلهية والحكمة المطلقة الصادرة عن الخالق، وأصلها: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾.

- القرآن الكريم يمثل مجموع البصائر الفكرية والروحية التي تخرج الإنسان من عمى الحيرة والشك، وأصلها: ﴿قَدْ جَاءَكُم بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ﴾.

- النفع والضرر المترتبان على إدراك البراهين القرآنية يعودان على ذات المكلف اختياراً واكتساباً، وأصلها: ﴿فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا﴾.

- حرية الاختيار الإنساني محمية بالبيان الذاتي للنص دون إكراه مادي على الإيمان قسراً، وأصلها: ﴿وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ﴾.

رابعاً: الفوائد

فوائد الآية الأولى:

- ﴿تِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ﴾: قوة العالم لا تكمن في كثرة تباعه بل في متانة الحجة التي يحملها المستمدة من الوحي الإلهي.

- ﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ﴾: طلب الرفعة والتميز الحقيقي يكون بالتبحر في أدلة البصائر اليقينية والابتعاد عن الظنون الفكرية.

- ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾: انتظام السنن الكونية والشرعية يؤكد صدورها عن إله يضع الأمور في مواضعها الصحيحة بعلم وحكمة.

فوائد الآية الثانية:

- ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾: النص الإلهي يطرد فوضى الشكوك والشبهات بتقديم براهين عقلية قطعية الدلالة تبلغ مرادها الإقناعي.
- ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾: التميز العقدي للأمة يتحقق باليقين بأن التوفيق بيد الله وحده مع لزوم الأخذ بآليات البيان الظاهرة.
- ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ ۖ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾: كمال الحجة يبطل حجج المعاندين ويجعل إعراضهم ناتجاً عن الهوى لا القصور المعرفي.

فوائد الآية الثالثة:

- ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾: المنهج الدعوي الرشيد يطرد العبثية عبر ربط السلوك البشري بالجزاء الأخروي المعلن والمحدد مسبقاً.
- ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾: انتفاء العذر البشري بوجود البيان يوجب على الأمة مواصلة بلاغ الحجة دون انقطاع.
- ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾: البناء التشريعي القائم على الحجة محمي بالقدرة الإلهية والحكمة التي تمنع تبديله أو نقضه.

فوائد الآية الرابعة:

- ﴿قَدْ جَاءَكُم بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ﴾: البراهين القرآنية تمنح العقل استقلالية معرفية كاملة تحميه من التبعية الفكرية والتقليد الأعمى.
- ﴿فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا﴾: استقرار المسؤولية الجنائية والفردية يدفع الإنسان نحو الجدية في تطلب اليقين المعرفي.
- ﴿وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ﴾: المنهج الإسلامي يثبت أن الهداية قناعة قلبية عقلية قائمة على الدليل والبرهان وليست سلطة قهرية.

خامساً: المسائل

1. مسألة: وجوب اعتقاد أن مصدر الحجة القاطعة في مسائل العقيدة هو الوحي الإلهي.

1. الدليل: ﴿تِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ﴾ [الأنعام: 83].

2. وجه الدلالة: إسناد الحجة إلى المضاف الإلهي في قوله "حجتنا" يفيد حصر المصدرية التشريعية في وحيه وكتابه.

2. مسألة: حسن تعلم أساليب الاستدلال والاحتجاج العقلي لإعلاء كلمة الحق ودحض الباطل.

1. الدليل: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ﴾ [الأنعام: 83].

2. وجه الدلالة: ترتيب رفع الدرجات على إتيان الحجة يقتضي مشروعية وفضل نيل هذه الوسائل والعلوم بالتعلم والمدارسة.

3. مسألة: وجوب ربط أدلة الاحتجاج بحكمة الله وعلمه المطلق بوجوه الصلاح.

1. الدليل: ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: 83].

2. وجه الدلالة: تذييل آية المحاجة بالصفات الإلهية يوجب اعتقاد أن بناء الحجج القرطبي محكوم بالحكمة والعلم.

4. مسألة: وجوب الإيمان بامتلاك القرآن الكريم للحجة البالغة الكاملة التي لا نقص فيها ولا غموض.

1. الدليل: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ [الأنعام: 149].

2. وجه الدلالة: وصف الحجة بـ "البالغة" يقتضي وصولها إلى أقصى درجات الوضوح والبيان والإفحام التام للخصم.

5. مسألة: حرمة الاعتراض على عدم هداية جميع الخلق طالما ثبت قيام الحجة الواضحة عليهم.

1. الدليل: ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: 149].

2. وجه الدلالة: صريح اللفظ يقطع الاعتراض البشري ويرد أمر التوفيق والامتناع إلى المشيئة الإلهية المحيطة بالخلق.

6. مسألة: وجوب اعتقاد انتفاء العقاب الإلهي عن المكلف قبل قيام الحجة الرسالية عليه وبلوغها إليه.

1. الدليل: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: 165].

2. وجه الدلالة: صياغة النص تنفي صراحة قيام أي مؤاخذة أو عذر عواقبي قبل بعثة الرسل ببيان التكاليف.

7. مسألة: لزوم اعتماد أسلوب التبشير والإنذار معاً في صياغة الخطاب الاحتجاجي والتعليمي.

1. الدليل: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [النساء: 165].

2. وجه الدلالة: النعت الصريح للرسل بـ "مبشرين ومنذرين" يوجب محاكاة هذا التوازن المنهجي في صياغة الدعوة وإقامة البراهين.

8. مسألة: وجوب اعتقاد أن عزة الله وحكمته هما الضابطان لإنفاذ الوعيد وإقامة السنن.

1. الدليل: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 165].

2. وجه الدلالة: ختم آية الإعذار بصفات العزة والحكمة يقرر هيبة الحجة وامتناع الخروج على مقتضاها العادل.

9. مسألة: وجوب اعتقاد أن آيات الكتاب تمثل البصائر الكافية المستقلة لإدراك الحقائق الوجودية.

1. الدليل: ﴿قَدْ جَاءَكُم بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [الأنعام: 104].

2. وجه الدلالة: اللفظ صريح في قوله "جاءكم بصائر" مما يثبت حصول الكفاية المعرفية بالمنزل من عند الله تبارك وتعالى.

10. مسألة: لزوم تحمل الفرد وحده عواقب اختياره الفكري والعقدي بعد بلوغ الحجة اليقينية إليه.

1. الدليل: ﴿فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا﴾ [الأنعام: 104].

2. وجه الدلالة: تفريع الحكم باللام (لنفسه) وعلى (عليها) يثبت اختصاص النفع والضرر بالعبد نفسه كسباً واختياراً.

11. مسألة: حرمة إجبار الناس على الإيمان أو ممارسة الوصاية القهرية على ضمائرهم بعد وضوح الدليل.

1. الدليل: ﴿وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ﴾ [الأنعام: 104].

2. وجه الدلالة: النفي القطعي بصفة المشبهة "بحفيظ" يمنع ممارسة سلطة الإكراه المادي أو الرقابة على الضمائر العقائدية.

12. مسألة: وجوب رد الفضل في نيل البصيرة العقلية والتوفيق لإقامة الحجج إلى المنة الإلهية.

1. الدليل: ﴿تِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنعام: 83].

2. وجه الدلالة: إسناد الفعل "آتيناها" إلى ضمير العظمة الإلهي يوجب الإقرار بأن أصل الحجج منحة ربانية محضة.

13. مسألة: وجوب اعتقاد سقوط الأعذار البشرية العقلية تماماً بمجرد وقوع البلاغ الرسالي.

1. الدليل: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: 165].

2. وجه الدلالة: اللفظ يقرر زوال وانقطاع دلالة العذر والاحتجاج البشري بمجرد بعثة الرسل وإبلاغهم.

14. مسألة: لزوم صياغة الأدلة العقلية بلغة واضحة ومباشرة تحيط بمدارك السامعين وتزيل التباساتهم.

1. الدليل: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ [الأنعام: 149].

2. وجه الدلالة: البلوغ المعرفي يقتضي الإيصال الواضح، والحجة البالغة هي التي تدرك العقول معانيها دون تعقيد.

15. مسألة: حرمة وصف البراهين القرآنية بالغموض أو القصور عن حل النزاعات والخصومات العقدية.

1. الدليل: ﴿قَدْ جَاءَكُم بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [الأنعام: 104].

2. وجه الدلالة: تسمية الآيات بـ "بصائر" تمنع بالضرورة وصفها بضدها من العجز، أو التعمية، أو عدم الكفاية المعرفية.

16. مسألة: وجوب الإيمان بانتظام سنن الابتلاء البشري بناءً على بيئة معرفية عادلة مكنت الجميع من الرؤية.

1. الدليل: ﴿قَدْ جَاءَكُم بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا﴾ [الأنعام: 104].

2. وجه الدلالة: المقابلة بين الإبصار والعمى تقتضي بالضرورة الوجود المسبق للبصائر والقدرة على الاختيار والامتثال المعرفي.

17. مسألة: لزوم اليقين بأن عناد الخصوم وإعراضهم لا يقدح في صحة البرهان العلمي القائم بذاته.

1. الدليل: ﴿تِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ﴾ [الأنعام: 83].

2. وجه الدلالة: محاجة إبراهيم سماها الوحي "حجتنا" وأثبت صحتها العقلية والشرعية رغم استمرار قومه على العناد والإنكار.

18. مسألة: وجوب اعتقاد أن غاية الاحتجاج القرآني هي إحياء البصيرة الإنسانية وتطهير الفطرة من التقليد.

1. الدليل: ﴿قَدْ جَاءَكُم بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [الأنعام: 104].

2. وجه الدلالة: مجيء اللفظ "بصائر" بصيغة الجمع يفيد تنوع وتعدد مناهج البناء الفكري لإنعاش وتفعيل العقل البشري.

19. مسألة: حرمة ادعاء الجهل بالأصول العقائدية والتشريعية الكبرى بعد انتشار معارف الوحي الحكيم.

1. الدليل: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ [الأنعام: 149].

2. وجه الدلالة: شمولية وصف "الحجة البالغة" تقتضي قطع ديدن الأعذار القائمة على دعوى عدم البلاغ أو الخفاء المعرفي.

20. مسألة: وجوب الإيمان بأن التميز المعرفي للأمة محكم بمدى التزامها بمرجعية الوحي المستقلة عن ظنون البشر.

1. الدليل: ﴿قَدْ جَاءَكُم بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [الأنعام: 104].

2. وجه الدلالة: الإسناد الصريح في قوله "من ربكم" يحدد المرجعية المعرفية العليا المقررة للحقائق والمانعة لاتباع أهواء الخلق.

الباب الثاني: أسلوب المحاجة بالبراهين العقلية

أولاً: الآيات

1. ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: 35]

2. ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: 111]

3. ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: 22]

4. ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ۚ بَلَىٰ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأحقاف: 33]

ثانياً: الدلالات

دلالات الآية الأولى:

- ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾

1. النص يقرر بطلان دعوى الصدفة عقلاً في إيجاد الكائنات والمخلوقات الحية.
2. العقل البشري يدرك بداهةً عجز المخلوق التام عن إيجاد أو خلق نفسه من العدم.
3. التلازم العقلي يوجب وجود خالق غني موجد لهذا الكون المستحدث.

دلالات الآية الثانية:

- ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾

1. إثبات الدعاوى الدينية أو الفكرية مشروط عقلاً بتقديم الأدلة والبراهين الصادقة عليها.
2. المنهج القرآني يطالب الخصوم بالحجة العلمية ويسقط الدعاوى المجردة من البرهان.
3. الصدق المعرفي ينتفي تماماً عن أي أطروحة تعجز عن الصمود أمام النقد والاحتجاج العقلي.

دلالات الآية الثالثة:

- ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾

1. انتظام الكون واتساق حركته برهان عقلي قاطع على وحدة الخالق والمدبر.
2. تعدد مراكز القرار والإرادة في تسيير الوجود يؤدي بالضرورة العقلية إلى الاختلال والفساد.
3. التلازم القطعي بين فساد المنظومة وتعدد الآلهة ينفي عقلاً إمكانية الشرك.

دلالات الآية الرابعة:

- ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ۚ بَلَىٰ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

1. الاحتجاج بالبدء الإعجازي للخلق برهان عقلي كافٍ لإثبات إمكانية الإعادة والبعث.
2. انتفاء التعب والعجز في الخلق الأول يوجب عقلاً طلاقة القدرة على ما دونه.
3. القياس العقلي الصحيح ينطلق من المشاهد المعاين لإثبات الغائب والمستقبل.

ثالثاً: المعاني

- البرهان العقلي يعتمد على التقسيم الحاصر لإبطال الاحتمالات الفاسدة وإثبات حقيقة وجود الخالق، وأصلها: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾.
- إبطال فرضية الصدفة يمثل الركيزة الأولى في فقه الاحتجاج لإلزام العقل البشري بالاعتراف بالصانع، وأصلها: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ﴾.
- دعوى الاكتفاء الذاتي للمخلوق في الإيجاد ساقطة ببديهة العقل الإنساني المعاين لعجزه، وأصلها: ﴿أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾.
- المنهج الاحتجاجي في الوحي لا يقبل الظنون العارية عن الحجج والبراهين التلازمية القاطعة، وأصلها: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾.

- الربط بين الصدق وامتلاك الدليل يمثل القاعدة المعرفية لإدارة الحوار والمحاجة مع المخالف، وأصلها: ﴿إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾.

- برهان التمانع العقلي يثبت أن فساد النظم دليل على النزاع والتعدد، وأن سلامتها دليل التوحيد، وأصلها: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾.

- تنزيه الذات الإلهية يعتمد على إقامة الحجة المنطقية التي تبطل أوهام الشرك في العقل، وأصلها: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾.

- الاستدلال بالأعظم والأعقد (خلق السماوات) يوجب عقلاً الإقرار بالقدرة على ما هو أيسر منه (إحياء الموتى)، وأصلها: ﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾.

- نفي العجز والعيّ عن الصانع يرسخ حقيقة القدرة المطلقة المنظمة لشؤون ومصائر الخلائق، وأصلها: ﴿وَلَمْ يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ﴾.

- القياس العقلي الأَوْلَوِي مستخدم في القرآن الكريم كأداة برهانية لتفكيك إنكار المنكرين للبعث، وأصلها: ﴿بَلَىٰ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

رابعاً: الفوائد

فوائد الآية الأولى:

- ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾: النص يطرد فوضى الظنون العبثية بنقل العقل إلى منطقة الخيارات العقلية الحاصرة.

- ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ﴾: التميز العقدي للأمة ينطلق من اليقين بأن المسبّب لا بد له من سبب ومُوجِد.

- ﴿أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾: إدراك العقل لضعفه الذاتي يمنعه من ادعاء الربوبية أو الاستقلال المعرفي عن الخالق.

فوائد الآية الثانية:

- ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾: الخطاب القرآني يثبت نظام السنن المعرفية القائم على التفتيش عن الحجة ورفض الإشاعات الفكرية.
- ﴿إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾: اشتراط الدليل يطرد فوضى الادعاءات العريضة التي تشوه الحقائق العقدية والعملية.
- ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾: عجز الخصوم عن تقديم البرهان يثبت تلقائياً بطلان منهجهم وصحة البديل القرآني.

فوائد الآية الثالثة:

- ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾: انتظام النواميس الكونية يقدم دليلاً منطقياً مستمراً يحمي الفطرة من تسرّب عقائد التعدد.
- ﴿لَفَسَدَتَا﴾: التلازم بين الشرك والفساد يوضح أن التوحيد هو الضامن الوحيد لاستقرار المنظومات الوجودية والتشريعية.
- ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾: الحجة العقلية الواضحة تورث القلب تعظيماً خالصاً للخالق مبنياً على الوعي لا الجهل.

فوائد الآية الرابعة:

- ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا﴾: النص يحث على تفعيل النظر العقلي المستند للواقع المشاهد لبناء الاستدلالات الغيبية الصحيحة.
- ﴿وَلَمْ يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ﴾: انتفاء التعب عن الفعل الأول يطرد فوضى قياس الخالق على المخلوق في العجز والحدود.
- ﴿بَلَىٰ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾: إثبات طلاقة القدرة بالاستدلال العقلي يمنح النفس ثباتاً ويقيناً بموعود الله ومصائر الخلق.

خامساً: المسائل

1. مسألة: وجوب استخدام البراهين العقلية القائمة على السبر والتقسيم في رد دعاوى الإلحاد والإنكار.

1. الدليل: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: 35].

2. وجه الدلالة: استعمال صيغة الاستفهام الحاصر (أم) يوجب تفعيل هذه الآلية العقلية لقطع احتمالات الخصم وإفحامه.

2. مسألة: حرمة القول بالصدفة أو العبثية المعرفية في تفسير نشأة الوجود والمخلوقات.

1. الدليل: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ﴾ [الطور: 35].

2. وجه الدلالة: اللفظ يسوق هذه الفرضية في مساق الإنكار والإبطال العقلي، مما يقتضي تحريم اعتقادها.

3. مسألة: وجوب الإيمان بامتناع قدرة المخلوق على إيجاد نفسه أو التأليه المستقل عن الصانع.

1. الدليل: ﴿أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: 35].

2. وجه الدلالة: صيغة الإنكار تمنع العقل من قبول فكرة أن يكون المخلوق علةً لوجود نفسه.

4. مسألة: لزوم مطالبة المخالفين بالبراهين العلمية القطعية وعدم قبول مجرد دعاويهم الفكرية.

1. الدليل: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ [البقرة: 111].

2. وجه الدلالة: صيغة الأمر "هاتوا" تفيد الوجوب التشريعي والمعرفي في رد أي دعوى عارية عن الدليل والبرهان.

5. مسألة: وجوب ربط حقيقة الصدق الفكري بامتلاك الحجج المنطقية التلازمية والوقوف عليها.

1. الدليل: ﴿إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: 111].

2. وجه الدلالة: الشرط يربط بين الصدق المعرفي وبين إحضار البراهين المطلوبة في الجملة السابقة.

6. مسألة: وجوب اعتقاد بطلان عقيدة الشرك من خلال إدراك انتظام وسلامة المنظومة الكونية.

1. الدليل: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: 22].

2. وجه الدلالة: ترتيب جواب الشرط بالفساد على فرضية وجود آلهة تفيد يقيناً بطلان التعدد لانتفاء الفساد الكوني.

7. مسألة: لزوم تنزيه الله تعالى عما يصفه أهل الشرك بناءً على ما تقرره البراهين العقلية القاطعة.

1. الدليل: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: 22].

2. وجه الدلالة: تفريع التسبيح والتعظيم الفطري على برهان التمانع العقلي يوجب التنزيه المبني على الدليل.

8. مسألة: وجوب الاستدلال بالخلق الأول للموجودات على إمكانية البعث والإعادة عقلاً.

1. الدليل: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ... بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ [الأحقاف: 33].

2. وجه الدلالة: الاستفهام التقريري "أولم يروا" يوجب استخدام الاستدلال بالخلق المشاهد لإثبات إمكانية البعث الغيبي.

9. مسألة: وجوب اعتقاد كمال القدرة الإلهية ونفي صفات التعب والعيّ والحدود البشرية عنها.

1. الدليل: ﴿وَلَمْ يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ﴾ [الأحقاف: 33].

2. وجه الدلالة: النفي الصريح بـ "لم يعي" يقطع أي قياس تشبيهي فاسد يقيس الخالق بالمخلوق في تناهي القوة.

10. مسألة: لزوم الإيمان بالإحاطة والقدرة الشاملة لله تعالى على كل الممكنات والمستحيلات العقلية لدى البشر.

1. الدليل: ﴿بَلَىٰ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأحقاف: 33].

2. وجه الدلالة: الجواب بـ "بلى" لتأكيد وتثبيت شمولية القدرة المطلقة المترتبة على برهان الخلق السابق.

11. مسألة: حرمة التقليد الأعمى في مسائل التوحيد دون وعي برهاني وعقلي يستند إليه المكلف.

1. الدليل: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ [البقرة: 111].

2. وجه الدلالة: ذم الدعاوى المجردة يقتضي ذم التقليد وإيجاب طلب الدليل والبرهان في الأصول الاعتقادية.

12. مسألة: وجوب رد الشبهات القائمة على استبعاد البعث عبر قياس الأولى المنطقي المقر في نصوص الوحي.

1. الدليل: ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ... بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ [الأحقاف: 33].

2. وجه الدلالة: سياق الآية يقرر أن من قدر على البناء الأكبر قادر بداهةً وعقلاً على إحياء الأجساد المستحدثة.

13. مسألة: لزوم تفعيل ميكانيزمات النظر الفكري المعاين في السنن الكونية للوصول إلى حقائق التوحيد.

1. الدليل: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا﴾ [الأحقاف: 33].

2. وجه الدلالة: التوبيخ بالاستفهام يعود على إهمال الرؤية العقلية المتدبرة في الشواهد البرهانية المتاحة.

14. مسألة: وجوب اعتقاد أن وحدانية التدبير هي العلة المنطقية وراء بقاء وتماسك النظم الوجودية.

1. الدليل: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: 22].

2. وجه الدلالة: مفهوم المخالفة للشرط يثبت أن صلاح الكون واستقراره ناتج قطعي عن انفراد الله بالملك والتدبير.

15. مسألة: حرمة قبول أي أطروحة علمية أو فلسفية تتناقض مع البديهيات والتقارير العقلية الحاصرة.

1. الدليل: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: 35].

2. وجه الدلالة: استيعاب الآية للاحتمالات العقلية وإبطالها يمنع شرعاً الالتفات لما وراءها من ترهات فكرية.

16. مسألة: وجوب إقامة ميزان المحاجة والمساءلة العلمية لإفحام الخصوم المعاندين وإسقاط هيبتهم الزائفة.

1. الدليل: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ [البقرة: 111].

2. وجه الدلالة: الخطاب يلقن الأمة أسلوب التحدي بالبرهان لإسقاط الأقوال القائمة على مجرد الأماني والأوهام.

17. مسألة: لزوم اليقين بأن كمال العرش وعلوه دليل على عظمة المحتج به المنزه عن صفات النقص والمنازعة.

1. الدليل: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ﴾ [الأنبياء: 22].

2. وجه الدلالة: اقتران برهان التمانع بوصف ربوبية العرش يؤكد عظمة الملكوت الإلهي المستقل عن تدبير المخلوقين.

18. مسألة: وجوب رد التناقض العقلي المتمثل في الاعتراف بالخلق الأول مع إنكار القدرة على الإعادة.

1. الدليل: ﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ... بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ [الأحقاف: 33].

2. وجه الدلالة: الإنكار التقريري يسلط الضوء على تهافت المنطق الذي يقر بالصعب ويمتنع عن قبول الأسهل عقلاً.

19. مسألة: وجوب اتخاذ البراهين القرآنية الذاتية كمرجعية عليا ومستقلة لتفنيد الشبهات دون حاجة لعلوم غير معصومة.

1. الدليل: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: 35].

2. وجه الدلالة: كفاية الأدلة القرآنية في صياغة الحجج العقلية ببساطة تامة تغني عن تراكيب المتكلمين المعقدة.

20. مسألة: وجوب اعتقاد أن التميز العقدي والفكري للأمة محكوم بامتلاكها أدلة حاسمة تقتلع فوضى الظنون من جذورها.

1. الدليل: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: 111].

2. وجه الدلالة: جعل البرهان فارقاً بين الصدق والادعاء يمنح الأمة استقلالاً معرفياً كاملاً مبنياً على البينات اليقينية.

الباب الثالث: الاحتجاج بالآيات الكونية

أولاً: الآيات

1. ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: 53]
2. ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾ [ق: 6]
3. ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ۝ وَفِي أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: 20-21]
4. ﴿أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا شَجَرَهَا ۗ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ﴾ [النمل: 60]

ثانياً: الدلالات

دلالات الآية الأولى:

- ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾

1. النص يقرر أن المشاهد الكونية والآفاقية أدلة مستقبلية متجددة تكشف صدق الوحي وتظهره.
2. غاية استعراض الدلائل البيئية والفيزيولوجية هي إيصال المعاندين إلى مرحلة التبيّن والاعتراف القهري بالحق.
3. دلالة الشهود الإلهي العام على الأشياء كافية عقلياً لإثبات وحدانيته لمن امتلك بصيرة تفوق مجرد معاينة المادة.

دلالات الآية الثانية:

- ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾

1. النص يوجب تفعيل النظر العقلي في نظام السماء لإدراك دقة البناء الهندسي للكون.
2. خلو السماء من الشقوق أو العيوب (الفروج) برهان كوني قاطع على كمال تدبير الصانع وامتناع الخلل في فعله.
3. الاحتجاج بجمال وإتقان المشهد العلوي يسقط دعاوى العبثية والصدفة في إيجاد الأجرام.

دلالات الآية الثالثة:

- ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ۝ وَفِي أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾

1. تضاريس الأرض وخصائصها الجغرافية تحتوي على أدلة ملموسة تنتج اليقين العقلي التام.
2. التركيب العضوي والنفسي للإنسان مختبر استدلالي قائم بذاته يمنع التشكيك في وجود المصمم الذكي.
3. التوبيخ بالاستفهام (أفلا تبصرون) يقرر أن إهمال تدبر الذات الإنسانية والبيئة المحيطة عجز معرفي.

دلالات الآية الرابعة:

- ﴿أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا شَجَرَهَا ۗ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ﴾

1. الربط بين نزول المطر وإنبات الحدائق برهان على انتظام الأسباب الكونية الموجهة بإرادة إلهية واحدة.

2. عجز البشرية المطلق عن إيجاد أو إنبات شجرة واحدة من العدم يقطع بوجود قوة إلهية مفارقة.

3. الاستفهامات الإنكارية المتتالية (أإله مع الله) تسوق الأدلة الكونية لإثبات بطلان مذهب التسوية والشرك.

ثالثاً: المعاني

- المشاهد الآفاقية في الكون والأنفس تمثل براهين مرئية مستمرة مصممة لانتزاع الاعتراف بالحق من صدور الجاحدين، وأصلها: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾.

- كفاية الدليل الإلهي الذاتي تغني العقل عن تطلب الشواهد الخارجية في إثبات أحقية الوحي، وأصلها: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾.

- البناء الكوني المتماسك للأجرام والسموات يستدعي إعمال الفكر البشري لكشف أسرار الصنعة الإلهية، وأصلها: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا﴾.

- انتفاء الفطور والصدوع في النسيج الكوني برهان مرئي على ديمومة القوانين الطبيعية الحاكمة، وأصلها: ﴿وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾.

- الجغرافيا الأرضية بثرواتها ومسالكها ليست صدفة بل هي منظومة أدلة معدة لترسيخ مرتبة اليقين، وأصلها: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ﴾.

- البنية التشريحية والوظيفية لجسد الإنسان تمثل أقرب طريق استدلالي لمعرفة الخالق وإبطال الجحود، وأصلها: ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾.

- التدبير المائي والزراعي في الكون يعتمد على التلازم السببي لإقامة البرهان على عجز الكائنات، وأصلها: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ﴾.

- العجز البشري عن محاكاة القوانين الحيوية كالإنبات يثبت انفراد الصانع بالملك والربوبية، وأصلها: ﴿مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا شَجَرَهَا﴾.
- النظم البيئية المتكاملة تبطل منطق المشركين الذين يعدلون بالخالق غيره من الأنداد والمخلوقات، وأصلها: ﴿أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ﴾.
- المنهج الاحتجاجي بالكون يحول المشاهدات اليومية العادية إلى قضايا عقلية كلية تقود للتوحيد، وأصلها: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا﴾.

رابعاً: الفوائد

فوائد الآية الأولى:

- ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ﴾: النص يطرد فوضى الظنون العبثية عبر ربط صدق الدين بالاكتشافات الكونية الممتدة في الزمان والمكان.
- ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾: التميز العقدي للأمة يتأسس على براهين مادية ونفسية قاطعة لا تترك مساحة للشك الفلسفي.
- ﴿أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾: الاستدلال بشهود الله يمنح العقل طمأنينة علمية مستقلة عن المتغيرات المادية.

فوائد الآية الثانية:

- ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا﴾: النص يدفع الجمود الفكري ويحث على دراسة قوانين الفلك كأداة استدلالية إيمانية.
- ﴿وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾: إثبات إحكام الصنعة الكونية يطرد توهم العشوائية والاضطراب في إدارة شؤون الوجود.

- ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا﴾: الجمع بين البناء والزينة يثبت إرادة الصانع الحكيم في رعاية المدارك البشرية وتوجيهها.

فوائد الآية الثالثة:

- ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ﴾: السنن الأرضية والجيولوجية تقدم مادة برهانية دسمة تطرد فوضى التفسيرات الخرافية والأسطورية للكون.
- ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾: التفتيش في الأنفس يرسخ القواعد السلوكية الصارمة القائمة على شكر النعمة ووعي الذات المربوبة.
- ﴿أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾: النص يقرر أن البصيرة العقلية هي الثمرة الحقيقية من وراء النظر البصري المشاهد.

فوائد الآية الرابعة:

- ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنبَتْنَا بِهِ﴾: إيجاد المنافع المادية والجمالية (بهجة) يؤكد الغائية التشريعية والتكوينية للوجود.
- ﴿مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا شَجَرَهَا﴾: مواجهة الإنسان بعجزه التكنولوجي والحيوي تحطم كبرياء الإلحاد والادعاء المعرفي المستقل.
- ﴿أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ﴾: إنكار مذهب التسوية يوجب التميز العقدي الصارم القائم على إفراد الخالق بالعبادة والتعظيم.

خامساً: المسائل

1. مسألة: وجوب اتخاذ الاكتشافات العلمية في الآفاق والأنفس كأدلة برهانية لدعم يَقين الإيمان.

- الدليل: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: 53].
- وجه الدلالة: حرف الاستقبال "سين" مع تعليل الغاية بـ "حتى يتبين" يوجب استخدام المشاهد الكونية المتجددة في إقامة حجة الوحي.

2. مسألة: كفاية شهادة الله وأدلته الذاتية في تبيين الحق دون حاجة لطلب معجزات مادية مقترحة.
 - الدليل: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: 53].
 - وجه الدلالة: الاستفهام التقريري بـ "أولم يكف" يفيد القطع بكفاية البرهان الإلهي المعروض وسقوط ما سواه من تطلب العناد.
3. مسألة: لزوم دراسة البناء الفلكي للسموات لاستخراج أدلة الإحكام والتدبير الإلهي.
 - الدليل: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا﴾ [ق: 6].
 - وجه الدلالة: التوبيخ بالاستفهام يقتضي وجوب النظر والتدبر العقلي في كيفية بناء النظم العلوية.
4. مسألة: وجوب اعتقاد سلامة النواميس الكونية من أي خلل أو عيب وظيفي أو بنائي.
 - الدليل: ﴿وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾ [ق: 6].
 - وجه الدلالة: النفي الصريح لـ "الفروج" بـ "ما" النافية والجنس يوجب اليقين بامتناع الخلل والتناقض في الخلقة الإلهية.
5. مسألة: وجوب ربط التدبر في آيات الأرض بطلب مرتبة اليقين العقدي الراسخ.
 - الدليل: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ﴾ [الذاريات: 20].

- وجه الدلالة: تخصيص الآيات بـ "الموقنين" يفيد أن إدراك السنن الأرضية وسيلة شرعية حاصرة للوصول لليقين وطرد الشك.

6. مسألة: لزوم ممارسة النقد والتدبر الذاتي في مكونات النفس البشرية لمعرفة صفات الخالق.

- الدليل: ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: 21].
- وجه الدلالة: الأمر الضمني المقترن بالاستفهام الإنكاري يوجب توجيه البصر والعقل لاستكشاف معجزات الذات الإنسانية.

7. مسألة: حرمة مساواة المخلوق العاجز بالخالق الموجب للأسباب والمنزل للأرزاق.

- الدليل: ﴿أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ﴾ [النمل: 60].
- وجه الدلالة: الاستفهام الإنكاري التوبيخي يبطل ويحرم عقيدة "العدل" وهي التسوية والشرك بعد وضوح الأدلة الكونية.

8. مسألة: وجوب الاستدلال بعجز البشر عن إنبات الطبيعة على انفراد الله بطلاقة الإرادة والقدرة.

- الدليل: ﴿مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا شَجَرَهَا﴾ [النمل: 60].
- وجه الدلالة: نفي القدرة البشرية بـ "ما كان لكم" يوجب حصر الفعل التشريعي والتكويني في الموجد الأول سبحانه.

9. مسألة: لزوم استخدام القياس المشاهد (إنزال الماء وإنبات الحدائق) لإثبات البعث والنشور عقلاً.

- الدليل: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنبَتْنَا بِهِ﴾ [النمل: 60].
- وجه الدلالة: سوق آيات الإحياء النباتي في سياق المحاجة يقتضي لزوم قياس إحياء الأجساد عليها بجامع القدرة.

10. مسألة: حرمة تعطيل الحواس والعقل عن قراءة الكتاب الكوني المنظور.

- الدليل: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوا﴾ [ق: 6].
- وجه الدلالة: صيغة الإنكار تذم الإعراض عن استخدام النظر البصري المؤدي إلى النتائج العقلية الصحيحة.

11. مسألة: وجوب الإيمان بالغائية الكونية في تزيين السماء وامتناع فرضية العشوائية البصرية.

- الدليل: ﴿وَزَيَّنَّاهَا﴾ [ق: 6].
- وجه الدلالة: إسناد فعل التزيين إلى الله يثبت أن مقاصد الخلق تتجاوز مجرد الصدفة لتبلغ الإتقان الجمالي والوظيفي.

12. مسألة: لزوم جعل التفكر في آيات الأنفس حائط صد عقدي ضد الأطروحات المادية والالحادية.

- الدليل: ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: 21].
- وجه الدلالة: اقتران الاستبصار بالتركيب النفسي يفيد فرضية استخدام الذات لقطع شبهات المنكرين.

13. مسألة: وجوب التميز العقدي للأمة برفض كافة أشكال الانحراف الفكري القائمة على تسوية الأسباب بالمسبِّب.

- الدليل: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ﴾ [النمل: 60].
- وجه الدلالة: ذم قوم يعدلون يقتضي وجوب مباينتهم وعزل منهجهم التعددي وإرساء التوحيد الخالص.

14. مسألة: لزوم اليقين بأن انتظام حركة الرياح والسحاب أدلة قاطعة لا تقبل النزاع في التوحيد.

- الدليل: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ [النمل: 60].
- وجه الدلالة: مجيء الفعل بصيغة الامتنان والاستدلال يحصر جهة التدبير الكوني العُلوي في الإرادة الإلهية الواحدة.

15. مسألة: وجوب الإيمان بظهور دلالات الحق القرآني وغلبته بيقين براهينه المشاهدة في الآفاق.

- الدليل: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: 53].
- وجه الدلالة: الغاية "حتى يتبيّن" تفيد حتمية وضوح الحق ودمغ الباطل بقوة البراهين الوجودية المعروضة.

16. مسألة: حرمة قياس قدرة الخالق العظيم على إمكانات المخلوق الضعيف المحاط بالحدود والعجز.

- الدليل: ﴿مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا شَجَرَهَا﴾ [النمل: 60].
- وجه الدلالة: المقابلة بين فعل الله وفعل البشر توجب التمييز المطلق ونفي المشابهة في مجالات القدرة والتكوين.

17. مسألة: لزوم جعل الجمال البهيج في الطبيعة برهاناً عقلياً على رحمة وحكمة مصمم هذا الوجود.

- الدليل: ﴿فَأَنبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ﴾ [النمل: 60].
- وجه الدلالة: وصف الحدائق بـ "ذات بهجة" في معرض الاحتجاج يقتضي إعمال الفكر في الغائية الروحية والنفسية للخلق.

18. مسألة: وجوب رد علوم الطبيعة والأرض (الجيولوجيا والفلك) إلى جذورها الاستدلالية الموصلة لمعرفة الله.

- الدليل: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ﴾ [الذاريات: 20].

- وجه الدلالة: إطلاق لفظ "آيات" على الظواهر الأرضية يوجب توظيف هذه المعارف كعلامات هادية ودلائل توحيدية.

19. مسألة: حرمة ادعاء استغلاق معاني التوحيد أو صعوبة الوصول إليها مع توافر البصائر في النفس والكون.

- الدليل: ﴿أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: 21].
- وجه الدلالة: الاستفهام التوبيخي يفترض سهولة ويسر البلاغ والوصول للحق بمجرد فتح منافذ الإبصار العقلي.

20. مسألة: وجوب اعتقاد الاستقلال المعرفي الكامل لمنهج الوحي الاحتجاجي القائم على مطابقة نصوص الذكر لواقع الخلق والآفاق.

- الدليل: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: 53].
- وجه الدلالة: صريح اللفظ يؤكد المطابقة التامة والاندماج القطعي بين كتاب الله المسطور وكتابه المنظور مما يقطع فوضى التأويلات الخارجية.

الباب الرابع: دحض شبهات المعاندين

أولاً: الآيات

1. ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ ۖ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: 149]
2. ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۚ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: 18]
3. ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: 33]
4. ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: 10]

ثانياً: الدلالات

دلالات الآية الأولى:

- ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ ۖ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾

1. النص يقرر أن الحجة الإلهية تبلغ غايتها القصوى في قطع أعذار المعاندين وإفحامهم.
2. عجز المحتجين بالباطل عن مواجهة الدليل البرهاني المستمد من الوحي الإلهي.
3. التلازم القطعي بين ثبوت صفة البلوغ للحجة وبين سقوط كافة الشبهات والاعتراضات المقابلة لها.

دلالات الآية الثانية:

- ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۚ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾

1. النص يوضح أن المنهج القرآني يعتمد على المبادأة بقوة البرهان لاقتلاع الشبهة من أساسها (يدمغه).
2. الزوال والاضمحلال الحتمي للأطروحات الباطلة عند صدامها المباشر مع الحجج اليقينية للوحي.
3. استحقاق أهل العناد للمسؤولية الجزائية (الويل) نتيجة اختلاقهم للأوصاف والدعاوى الزائفة.

دلالات الآية الثالثة:

- ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾

1. النص يقرر الإحاطة البرهانية للقرآن الكريم؛ بحيث يستوعب كافة الشبهات التاريخية والمستقبلية ليرد عليها.

2. المقارنة المعرفية تثبت تفوق الجواب القرآني في جودة البيان والوضوح (أحسن تفسيراً) على سائر حجج الخصوم.

3. التلازم بين ورود شبهة المعاندين وبين النزول الفوري للحق المبطل لها من عند الله تبارك وتعالى.

دلالات الآية الرابعة:

- ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾

1. الاستفهام الإنكاري (أفي الله شك) يفيد بداهة وجود الخالق وامتناع الشبهات القادمة ضد هذه الحقيقة عقلاً.

2. الاستدلال بصفة الإيجاد والابتكار (فاطر) كبرهان رئيسي لنقض وإنكار شكوك المعاندين وجحودهم.

3. المنهج الاحتجاجي للرسل ينطلق من محاصرة الخصم ببديهيات الفطرة لابطال مرضه الفكري.

ثالثاً: المعاني

- الحجة الإلهية مصممة بكفاءة ذاتية مطلقة تبطل وتزيل كافة وجوه الاعتراض والعناد المعرفي لدى البشر، وأصلها: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾.

- النظم البرهانية في الوحي تمتلك سلطاناً قاهراً يفكك الشبهة الفكرية ويهدم بناءها الداخلي، وأصلها: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ﴾.

- التلاشي والاضمحلال صفتان لازمتان لكل فكر يعاند الحقائق الكلية للذكر الحكيم، وأصلها: ﴿فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾.

- الاختلاقات والافتراءات العقائدية والتشريعية مآلها الخسران والهلاك أمام النقد القرآني الصارم، وأصلها: ﴿وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾.

- الخطاب المعادي للرسالة لا يمتلك القدرة على تجاوز الأجوبة المعرفية والبيانية الكامنة في نصوص الوحي، وأصلها: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ﴾.

- التبيان القرآني يقدم أعلى مستويات الإفصاح والتحليل العقلي لدحض القياسات الفاسدة للمبطلين، وأصلها: ﴿وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾.

- حقيقة وجود الصانع سبحانه حقيقة بديهية أولية لا يتطرق إليها الاحتمال أو الشك العقلي السليم، وأصلها: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾.

- إيجاد العوالم العلوية والسفلية من العدم ينهي أي نزاع معرفي حول استحقاق الخالق للإفراد بالتأليه، وأصلها: ﴿فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾.

- منهج الرسل في المحاجة يعتمد على نقل المعاند من التمسك بالشبهة إلى مواجهة الفطرة المستقرة في أعماقه، وأصلها: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾.

- المعركة المعرفية بين الهدى والضلال تحسمها القوة الذاتية للحق المنزل دون حاجة لوسائل وقوانين بشرية خارجة عنه، وأصلها: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ﴾.

رابعاً: الفوائد

فوائد الآية الأولى:

- ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾: النص يطرد فوضى الظنون والادعاءات بتقرير كمال الأدلة الشرعية وعجز الشبهات أمامها.

- ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾: التميز العقدي للأمة يتحقق باليقين بأن إعراض المنكرين نابع من اختيارهم لا من غموض الدليل المعروض.

- ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ ۖ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾: كمال الحجة يقطع كافة الأعذار ويوجب على النفس التسليم العقلاني المطلق لصاحب السيادة والتشريع.

فوائد الآية الثانية:

- ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ﴾: النص يؤسس لقاعدة سلوكية صارمة تقتضي المبادرة ببيان الحق بقوة لإبطال الشبهات بجرأة فكرية.
- ﴿فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾: انتظام السنن المعرفية يؤكد ضعف الباطل وهشاشته الذاتية عند وقوفه أمام يقينيات التوحيد.
- ﴿وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾: التحذير من مغبة صياغة الأوصاف الفاسدة يحمي العقل من الانسياق وراء خرافات المشركين والمعاندين.

فوائد الآية الثالثة:

- ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ﴾: شمولية الردود القرآنية تمنح العقل استقلالية تامة تغنيه عن تطلب مناهج غير معصومة لدحض الأباطيل.
- ﴿وَأَنَّهُ أَحْسَنُ تَفْسِيرًا﴾: الإعجاز البياني للوحي يطرد الفوضى اللغوية والمعنوية بتقديم أدق التفسيرات وأكثرها وضوحاً ومباشرة.
- ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾: النص يرسخ يقين الأمة بتميز أطروحتها وتفوقها المعرفي المستمر على سائر الفلسفات.

فوائد الآية الرابعة:

- ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾: إرساء حقيقة التوحيد كبديهية عقلية يطرد التشويش السفسطائي ويحمي سلامة التفكير البشري.
- ﴿فاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾: الاستدلال بالابتكار التكويني يؤمن انتظام البناء المعرفي القائم على ربط الأثر بالمؤثر الحقيقي.

- ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾: محاكاة أساليب الأنبياء في دحض الجحود عبر استثارة الوعي الفطري الكوني يعزز كفاءة البلاغ والدعوة.

خامساً: المسائل

1. مسألة: وجوب اعتقاد كمال وهادوية الحجج القرآنية وبلوغها غاية الإفحام والبيان لكافة الشبهات المعاصرة والتاريخية.
 - الدليل: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ [الأنعام: 149].
 - وجه الدلالة: اللفظ صريح في وصف حجة الله بـ "البالغة"، والبالغ من الشيء هو الذي يبلغ منتهاه وكماله؛ مما ينفي عنها أي قصور أو عجز معرفي.
2. مسألة: حرمة ادعاء وجود نقص في الأدلة التشريعية أو العقائدية برر إعراض المعاندين عن قبول الدين.
 - الدليل: ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: 149].
 - وجه الدلالة: رد الأمر إلى المشيئة الإلهية بعد تقرير بلوغ الحجة يقتضي تحريم تعليل الضلال بقصور الدليل والبرهان.
3. مسألة: وجوب استخدام المبادأة والمجابهة القوية ببراكين الحق لإسقاط وهدم أصول الأطروحات الباطلة.
 - الدليل: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ﴾ [الأنبياء: 18].
 - وجه الدلالة: صيغة الفعل "نقذف" المستعملة في مساق الإلزام والتشريع المعرفي توجب المبادرة بالقوة الاستدلالية لكسر هيبة الباطل ودماغه.

4. مسألة: وجوب اعتقاد الحتمية الكونية والشرعية لزهوق وموت الأفكار المنابذة لوحي رب العالمين عند محاججتها.

- الدليل: ﴿فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: 18].
- وجه الدلالة: الفاء التعقيبية مع الجملة الاسمية المؤكدة بـ "إذا" الفجائية تفيد ثبوت والتحاق الزهوق بالباطل فور صدامه بالحق.

5. مسألة: حرمة تزييف التشريعات والافتراء على الله بأوصاف أو أحكام تخالف ما تقرره بينات الكتاب المشرع.

- الدليل: ﴿وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: 18].
- وجه الدلالة: وعيد الخصوم بـ "الويل" على خلفية وصفهم وافتراءاتهم يقتضي التحريم المطلق لكل وصف أو تشريع خارج دائرة الحق.

6. مسألة: لزوم اليقين باستيعاب النص القرآني لجميع الأمثلة والشبهات الفكرية والرد عليها بكفاءة تامة.

- الدليل: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: 33].
- وجه الدلالة: النفي بـ "لا" والاستثناء بـ "إلا" صيغة حصر تفيد وجوب اعتقاد إحاطة الحق القرآني بتفنيد كل ما يثيره أهل العناد.

7. مسألة: وجوب تقديم الإيضاح البلاغي والمعرفي القرآني باعتباره "أحسن تفسيراً" وأرفع بياناً من تراكيب البشر.

- الدليل: ﴿وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: 33].
- وجه الدلالة: استعمال اسم التفضيل "أحسن" مضافاً للتفسير يوجب عقلاً وشرعاً تقديم البيان الإلهي على ما سواه من التفسيرات والآراء الفلسفية.

8. مسألة: وجوب معاملة وجود الله وإخلاص العبادة له كبديهية عقلية وفطرية غير قابلة للتشكيك أو الجدال السفسطائي.

- الدليل: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾ [إبراهيم: 10].
- وجه الدلالة: الاستفهام الإنكاري يحيل التشكيك إلى خانة المستحيل والعبث العقلي؛ مما يوجب الإيمان ببديهية التوحيد وامتناع الشك فيها.

9. مسألة: لزوم الاستدلال بابتكار وخلق السموات والأرض لإبطال شبهات الجاحدين والملحدين المعاندين.

- الدليل: ﴿فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [إبراهيم: 10].
- وجه الدلالة: مجيء النعت بـ "فاطر" في مساق دفع الشك يوجب استخدام برهان الإيجاد والابتكار الكوني لقطع دابر الشبهات.

10. مسألة: حرمة التواني في دحض الشبهات الفكرية لئلا يستقر الباطل أو يتوهم الخصوم عجز أهل الحق.

- الدليل: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ﴾ [الأنبياء: 18].
- وجه الدلالة: أداة الإضراب "بل" تفيد وجوب قطع استرسال الباطل وتوجيه ضربات الحجة القاطعة إليه دون إمهال أو تباطؤ.

11. مسألة: وجوب الرد على قياسات الخصوم الفاسدة بذات المنهج القرآني القائم على المقابلة بين المثل الباطل والحق النازل.

- الدليل: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: 33].
- وجه الدلالة: التلازم الشرطي في الجملة يقتضي لزوم محاكاة المنهج الإلهي في تقديم الجواب الحق المقابل لكل شبهة مستحدثة.

12. مسألة: لزوم الاعتماد على البيان الذاتي للنصوص القرآنية في تفكيك الاعتراضات العقدية والتشريعية دون الافتقار لعلوم معقدة.

- الدليل: ﴿وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: 33].
- وجه الدلالة: وصف البيان القرآني بالحسن والكفاية في التفسير يثبت استقلاله وقدرته الذاتية على الإبانة وإسقاط شبه المعاندين.

13. مسألة: وجوب اعتقاد سقوط كافة المناهج الفكرية التي تثير الشكوك حول صفات الخالق وأفعاله الحكيمة.

- الدليل: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾ [إبراهيم: 10].
- وجه الدلالة: النفي الإنكاري يستأصل الشك من جذوره المعرفية؛ مما يقتضي وجوب إبطال وحظر المناهج المسببة له.

14. مسألة: لزوم إقامة الميزان الاحتجاجي القرآني لبيان سوء عاقبة وخسران أصحاب المذاهب المعاندة في المجتمعات الإسلامية.

- الدليل: ﴿وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: 18].
- وجه الدلالة: صريح الخطاب بالوعيد يوجب تبيين المصير الكارثي والخلل المنهجي للأطروحات المضادة لعقيدة التوحيد والبيان.

15. مسألة: وجوب التميز والوعي العقدي للأمة عبر تيقنها بامتلاك أطروحة فكرية محصنة من التناقض والاختلاف التاريخي.

- الدليل: ﴿إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: 33].
- وجه الدلالة: الاختصاص بـ "الحق" و"أحسن تفسيراً" يفرض على الأمة الاستقلال المعرفي والاعتزاز بالبصائر التبيانية الممنوحة لها.

16. مسألة: حرمة الخوف أو الوجل المعرفي من كثرة وضخامة الشبهات المادية المعاصرة طالما توفر البرهان القرآني.

- الدليل: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ﴾ [الأنبياء: 18].
- وجه الدلالة: دلالة اللفظ تثبت الهيمنة المطلقة والقوة العلوية للحق؛ مما يمنع الخوف النفسي ويثبت الثبات واليقين لدى المحتج.

17. مسألة: لزوم تفكيك المصطلحات والرموز الزائفة التي يستخدمها الخصوم لتمرير شبهاتهم وإعادتها لواقعها الباطل.

- الدليل: ﴿وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: 18].
- وجه الدلالة: تسليط النقد على حقيقة "الوصف" (تصفون) يقتضي ضرورة تعرية الألفاظ التمويهية المستعملة من قِبل العناد الفكري.

18. مسألة: وجوب الإيمان بانتظام سنن النصرة الفكرية للقرآن الكريم على سائر الكتب والمناهج الفلسفية المعاندة.

- الدليل: ﴿إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: 33].
- وجه الدلالة: صيغة الوعد المستقبلي الممتد تفيد حتمية بزوغ وغلبة التفسير القرآني الحق على كل ما يثيره البشر من أمثلة ونزاعات.

19. مسألة: حرمة قياس الشبهات الفاسدة بظواهر النصوص المحكمة أو جعلها نداً لمعاني الهدى الثابتة.

- الدليل: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ﴾ [الأنبياء: 18].
- وجه الدلالة: حرف الإضراب "بل" يوجب عزل الباطل ونبذه كلياً وعدم خلطه بمساقات الاستدلال والبيان الحق.

20. مسألة: وجوب ربط أدلة نقض الشبهات بالاعتراف الجمعي بعظمة التدبير الكوني والخلة الفاطرة للخالق العظيم.

- الدليل: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [إبراهيم: 10].
- وجه الدلالة: إجماع الرسل (قالت رسلهم) على ذات الصيغة البرهانية يوجب جعل الاستدلال بالفطرة والخلق أصلاً كلياً راسخاً لرد عادية الشكوك.

[الباب الأول: التبيان الإلهي الشامل وإسقاط الظن]

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: 89).
2. قال تعالى: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (يوسف: 111).
3. قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ (الإسراء: 9).
4. قال تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ (يونس: 36).

ثانياً: الدلالات

- ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾
 - دلالة مباشرة: النص يوضح علانية أن القرآن الكريم نزل لكي يشرح ويوضح كل القضايا والمسائل التي يحتاجها الإنسان في دينه وحياته.
 - دلالة غير مباشرة: يُفهم من الآية أن القرآن كافٍ بنفسه، وبالتالي فإن إدخال أي آراء ظنية أو مصادر خارجية يعتبر تقليلاً من شأن هذا البيان الإلهي الكامل.
- ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ﴾

- دلالة مباشرة: النص ينفي تماماً أن يكون القرآن كلاماً مخترعاً أو مكذوباً، بل هو إقرار بكتب الله السابقة وتوضيح دقيق لكل حقيقة.
- دلالة غير مباشرة: سياق الآية يدل على أن منهج القرآن يعتمد على نشر اليقين وقطع الطريق أمام التخمين والشائعات.

- ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾
 - دلالة مباشرة: النص يؤكد أن إرشادات القرآن وتعاليمه تقود الناس دائماً إلى الطريق الأكثر استقامة وعدلاً وسداداً.
 - دلالة غير مباشرة: الآية تشير إلى أن ترك أسلوب القرآن في مخاطبة العقول واللجوء إلى أساليب فكرية معقدة يؤدي إلى مناهج ضعيفة وناقصة.
- ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾
 - دلالة مباشرة: النص يصرح بوضوح بأن الأفكار المبنية على الشك والاحتمال لا قيمة لها ولا يمكن أن تبني حقائق أو أحكاماً يقينية.
 - دلالة غير مباشرة: يفهم من الآية ضرورة استبعاد كافة الأقوال والروايات التي تحتمل التخمين حماية للدين وفقهه.

ثالثاً: المعاني

- نزول القرآن الكريم جاء ليوضح كل التشريعات والحقائق بشكل كامل.
- شمول المنهج القرآني يعتبر هداية ورحمة وفرحة محققة للمسلمين.
- نفي أي شبهة كذب أو اختراع عن كلام الله وتشريعه.
- تفصيل كل المسائل في الكتاب يغني تماماً عن المناهج الفكرية المعقدة.
- الهداية الأكمل والأكثر سداداً محصورة في العمل بآيات القرآن الكريم.

- سقوط أي قيمة معرفية للظن والتخمين عند البحث عن الحق واليقين.
- إحاطة علم الله الواسع بكل ما يفعله العباد وما يتبعونه من طرق.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾. فائدة: [وجوب الاعتماد على الآيات القرآنية الواضحة لأنها التوضيح الإلهي الشامل لكل قضايا الحياة]
- ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾. فائدة: [حقيقة أن وضوح القرآن وسلاسته تسقط الحاجة إلى التفسيرات البشرية المعقدة والصعبة]
- ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾. فائدة: [فرض تقديم النص القرآني مباشرة لحل أي خلاف فقهي أو مشكلة تظهر في عصرنا الحالي]
- ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ﴾. فائدة: [حرمة قبول أي رأي أو حكم يدعي أنه من الدين إذا لم تفصله آيات القرآن الكريم]
- ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ﴾. فائدة: [فرض الالتزام بظاهر القرآن وأحكامه المفصلة لبناء حياة مستقرة وسلوك قويم]
- ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ﴾. فائدة: [حقيقة أن تفصيل القرآن جاء نقياً وخالياً من أي أخطاء أو عيوب تشوب كلام البشر]
- ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾. فائدة: [وجوب عرض الدين والأحكام بعبارات سهلة وميسرة تقتدي بأسلوب القرآن الواضح للناس]
- ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾. فائدة: [حقيقة أن اتباع إرشادات القرآن هو الحماية الحتمية للعقل الإنساني من الضياع والاضطراب]
- ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾. فائدة: [فرض الابتعاد عن الفلسفات المعقدة والخطابات الصعبة والاكتفاء بوضوح القرآن ونوره]

- ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾. فائدة: [حرمة بناء العقائد أو الأحكام الشرعية الكبرى على الشكوك أو الأخبار غير الموثوقة]
- ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾. فائدة: [فرض حظر تكفير أي إنسان مسلم بناءً على شكوك أو استنتاجات ظنية محتملة]
- ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾. فائدة: [حقيقة أن الحق والصواب لا يثبتان إلا بالأدلة القاطعة والواضحة من كلام الله]

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): وجوب كفاية البيان القرآني كشاهد عدل ومهيمن وحيد في استيعاب شؤون الحياة الإنسانية.
 - دليلها: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾.
 - وجهه: عبارة "تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ" واضحة جداً في شمول التشريع، وهذا يوجب فرض اعتقاد أن القرآن يستوعب كل شؤون البشر ولا يحتاج إلى زيادات بشرية مكملة.
- المسألة رقم (2): حقيقة عقائدية قطعية تنزه القرآن الكريم تماماً عن الكذب والافتراء البشري.
 - دليلها: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى﴾.
 - وجهه: النفي القاطع في بداية الآية يثبت أن كل ما ورد في القرآن هو صدق مطلق ووحي إلهي خالص، مما يوجب الإيمان الكامل بكل حقيقة وردت فيه.
- المسألة رقم (3): وجوب انحصار الصواب والاستقامة المطلقة في الهداية التشريعية المستمدة من القرآن وحده.
 - دليلها: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾.

- وجهه: النص يؤكد أن أسلوب القرآن هو القمة في استقامة العقل والسلوك، مما يجعل أي هداية تُطلب من غيره ناقصة وضعيفة ويدخل لزومها في باب الوجوب القطعي.

- المسألة رقم (4): وجوب إبطال وإسقاط أي حكم عملي أو عقائدي يُبنى على الظن والشائعات والاحتمالات.
 - دليلها: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾.
 - وجهه: النص الجازم يقرر أن الحق لا يثبت بالشك، مما يوجب فرض منع بناء الأحكام الفقهية على الظنون والخيالات الفكرية.

- المسألة رقم (5): حقيقة شرعية بربط نيل رحمة الله وفرحة الهداية بالقبول القلبي والعملي لآيات الكتاب.
 - دليلها: ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾.
 - وجهه: اقتران القرآن بالرحمة والبشرى يوجب على المؤمن الاستسلام لظاهر التشريع، لأن سعادة الصدر والنجاة في الدنيا والآخرة معلقتان بهذا القبول.

- المسألة رقم (6): وجوب ثبات حقائق الدين عبر التاريخ بكون القرآن مصدقاً لجوهر الرسالات السماوية السابقة.
 - دليلها: ﴿وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ﴾.
 - وجهه: الآية تثبت أن كل الحقائق الإلهية تنبع من مصدر واحد، مما يوجب فرض الإقرار بانسجام آيات الوحي مع الأصول العليا للدين.

- المسألة رقم (7): وجوب ربط الثواب العظيم والأجر الكبير بالعمل الصالح القائم على هداية القرآن الواضحة.
 - دليلها: ﴿وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾.

- وجهه: ترتيب الأجر على العمل يوجب فرض توجيه السلوك اليومي وفق مراد الله، لأن الإيمان يحتاج دائماً إلى تطبيق عملي واقعي.

- المسألة رقم (8): حقيقة يقينية بإحاطة علم الله الشامل بجميع أفعال الناس وتقلباتهم المعرفية والسلوكية.
 - دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾.
 - وجهه: ختم الآية بوصف الله بالعلم المحيط بكل الأفعال يوجب فرض المراقبة الذاتية المستمرة والابتعاد عن الطرق الفاسدة القائمة على الظن.
- المسألة رقم (9): وجوب يسر الخطاب القرآني وارتفاع الصعوبة والتعقيد والغموض عن أحكامه وتوجيهاته.
 - دليلها: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا﴾.
 - وجهه: كلمة "تِبْيَانًا" تعني الوضوح التام والإنارة، مما يوجب فرض اعتقاد أن الدين يرفع الحرج ومبني على البساطة التي تخاطب عقول عامة الناس.
- المسألة رقم (10): وجوب كف الألسن عن إطلاق أحكام التكفير والفسوق على المسلمين بناءً على الشك والظن.
 - دليلها: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا﴾.
 - وجهه: ذم اتباع الظن يقتضي تحريماً حتمياً لبناء الأحكام الخطيرة على الشك، فالمؤمن لا يكفر بعمل أو اعتقاد طالما لم يعلن كفره صراحة، مما يفرض حماية المجتمع من العشوائية.

[الباب الثاني: مخاطبة العقول بالبراهين والتمثيل البياني]

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ (العنكبوت: 43).

2. قال تعالى: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الحشر: 21).

3. قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (محمد: 24).

4. قال تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ (الطور: 35).

ثانياً: الدلالات

- ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾
 - دلالة مباشرة: النص يصرح بأن ضرب الأمثال في القرآن هو طريقة إلهية لتبسيط الحقائق، وأن فهم أهدافها العميقة يحتاج إلى العقل والعلم.
 - دلالة غير مباشرة: يتضمن النص أن إهمال تفكر الأمثال القرآنية يؤدي بالضرورة إلى الجهل بمقاصد الشريعة الكلية وغاياتها.
- ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾
 - دلالة مباشرة: النص يوضح أن الهدف الأساسي من ذكر الأمثال هو دفع العقل البشري للتفكر والنظر الذاتي.
 - دلالة غير مباشرة: يُفهم من السياق أن القرآن يرفض جمود العقل والتقليد الأعمى، ويفرض تشغيل الفكر للوصول إلى اليقين.
- ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾
 - دلالة مباشرة: النص يستنكر بشدة بأسلوب اللوم عدم تدبر آيات القرآن، ويصف المعرضين بأن قلوبهم مغلقة تماماً.
 - دلالة غير مباشرة: تدل الآية على أن التدبر الفردي المباشر هو فرض على كل إنسان، وأن إزالة أقفال العقول واجب شرعي.
- ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾

- دلالة مباشرة: النص يقدم دليلاً عقلياً منطقياً بسيطاً ومحكماً يفند كل الشكوك ليثبت حقيقة خلق الإنسان.
- دلالة غير مباشرة: يثبت النص أن الخطاب القرآني يستخدم المحاجة العقلية الفطرية المباشرة لإقناع العقول وإلزام الخصوم دون الحاجة لتعقيدات فلسفية.

ثالثاً: المعاني

- ضرب الأمثال طريقة قرآنية أصيلة لتوضيح الأمور الغيبية والشرعية وتسهيلها.
- فهم الأمثال والسنن الإلهية معلق بامتلاك العلم والوعي الحقيقي.
- تأثير البيان القرآني يبلغ الغاية والذروة حتى لو نزل على الجبال الصلبة.
- تحفيز التفكير هو غاية أساسية من غايات الخطاب القرآني المبين.
- التدبر في الآيات فرض ضروري لدفع الانغلاق الذهني والجمود عن الناس.
- المنهج القرآني يستعمل أدلة عقلية فطرية ومباشرة تناسب كل العقول.
- إبطال الاحتمالات العقلية الفاسدة يتم عبر آيات الكتاب المحكمة الواضحة.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾. فائدة: [فرض عرض المادة التشريعية بأساليب واضحة تعتمد التمثيل والتبسيط لتقريب الأحكام لعوام المسلمين]
- ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾. فائدة: [حقيقة أن عمق العلم الشرعي مرتبط بالقدرة على فهم الأمثال والروابط القرآنية الذاتية]
- ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾. فائدة: [وجوب إعمال المقارنات البيانية المستمدة مباشرة من القرآن الكريم دون إقحام قواعد كلامية معقدة]

- ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾. فائدة: [فرض فتح باب التفكير والتدبر الحر والمستقل لوعي إنسان العصر الحالي]

- ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾. فائدة: [حرمة إلغاء العقل البشري أو إجباره على اتباع التفسيرات التي تصادم ظاهر الآيات الواضحة]

- ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾. فائدة: [وجوب ترك التقليد المذهبي الأعمى والعودة المباشرة للاعتصام بالمحكم القرآني القطعي]

- ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾. فائدة: [حقيقة أن إغلاق العقل ومنع تدبر القرآن هما السبب الأساسي في ظهور فوضى التكفير العشوائي]

- ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾. فائدة: [فرض التدبر كآلية يومية حتمية للمؤمن لاستخراج الحقائق اليقينية النافعة سلوكياً]

- ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾. فائدة: [وجوب استخدام المنطق البرهاني القرآني المباشر للرد على أي انحرافات عقائدية أو سلوكية]

- ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾. فائدة: [حقيقة كفاية الحجج القرآنية الذاتية لإقناع العقول دون أدنى حاجة للفلسفات المستوردة]

- ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾. فائدة: [فرض تأسيس اليقين العقائدي على أدلة قطعية لا يتطرق إليها تخمين أو شك]

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): وجوب قيمة العلم الحقيقي في كونه المفتاح الأساسي لفهم السنن الإلهية والموازين الكونية المضروبة في الكتاب.
 - دليلها: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾.

- وجهه: أسلوب الاستثناء يثبت حقيقة قاطعة بأن الفهم العميق لطبائع الأشياء وغاياتها لا يدركه إلا أهل المعرفة والوعي، مما يوجب فرض طلب العلم لتعقل مراد الله.

- المسألة رقم (2): حقيقة عقائدية بامتلاك النص القرآني طاقة وجلالاً قادراً على خفض وتأثير أصلب المكونات هيبة وخشية.
 - دليلها: ﴿لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾.
 - وجهه: بيان حال الجبل لو نزل عليه القرآن يبرهن على عظمة الخطاب الإلهي، مما يوجب فرض خشوع القلب الإنساني التام عند سماع آيات الرب وتلقي تعاليمه.

- المسألة رقم (3): وجوب فتح الصدور وتوجيه الطاقة الذهنية لقراءة مقاصد الحياة والوجود بوعي كامل.
 - دليلها: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾.
 - وجهه: الاستفهام الإنكاري الدال على اللوم يفيد فرض لزوم التفكر الذاتي في معاني الكتاب، ويحرم تماماً مسلك الإعراض والانغلاق الذهني عن الهداية.

- المسألة رقم (4): حقيقة عقلانية قطعية ببطلان مسألة المصادفة العشوائية أو تولد الوجود الكوني من العدم بلا صانع.
 - دليلها: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ﴾.
 - وجهه: الاستفهام الإنكاري الحاسم يفرز حقيقة يقينية باستحالة خروج الحوادث بلا محدث، مما يوجب فرض الإقرار بوجود الخالق العظيم وربوبيته المطلقة للكون.

- المسألة رقم (5): وجوب إعمال الفكر والنظر في أحوال السنن الجارية كشرط لبناء سلوك إنساني رشيد.
 - دليلها: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾.
 - وجهه: اقتران ضرب الأمثال بطلب التفكر يوجب فرض تحريك العقل للبصيرة والاعتبار، لأن الجمود يعطل الغاية التكليفية من ضرب المثل.
- المسألة رقم (6): حقيقة نفسية واضحة بأن عمى البصيرة والانغلاق عن الصواب ناشئ عن عناد العبد وكسبه الذاتي.
 - دليلها: ﴿أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾.
 - وجهه: إسناد الأقفال للقلوب ذاتها يفيد حقيقة فطرية بأن المعرض هو من وضع موانع الفهم برغبته، مما يوجب فرض المبادرة لتطهير الوجدان لتلقي التبيان.
- المسألة رقم (7): حقيقة منطقية قاطعة بعجز المخلوق المطلق عن إيجاد نفسه أو إحداث ذاته من دمج مكوناته.
 - دليلها: ﴿أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾.
 - وجهه: النفي المستفاد من التقسيم العقلي يثبت عجز الإنسان وضعفه الذاتي، مما يوجب فرض تذلل المكلف لله والاعتراف بافتقاره الدائم لمدد الخالق.
- المسألة رقم (8): وجوب صياغة الخطاب الإنساني بأسلوب ضرب الأمثال الحية لتقريب الحقائق لعوام البشر وتأليف قلوبهم.
 - دليلها: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ﴾.
 - وجهه: توجيه المثل لعموم الناس يفيد وجوب التيسير السلوكي، لأن الأمثال تكسر حدة الغموض وتقرب الحق لأفهام العوام ببساطة.

- المسألة رقم (9): حقيقة إيمانية بكون خشية الله ومراقبته هي المحرك الأساسي لتحقيق الانضباط السلوكي والشرعي للمؤمن.
 - دليلها: ﴿مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾.
 - وجهه: إسناد التصدع الخاضع للخشية الإلهية يثبت حقيقة قطعية بأن التقوى الحقيقية تنبع من تعظيم هيبة جلال الرب، مما يوجب فرض تنمية مراقبة السر والعلن.
- المسألة رقم (10): وجوب لزوم المحاجة العقلية الفطرية المباشرة لإقناع النفوس دون أدنى حاجة لتكلف كلامي معقد.
 - دليلها: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾.
 - وجهه: هذا التدرج البسيط في إيراد الاحتمالات العقلية يوجب فرض التزام الوضوح واليقين البرهاني الفطري، وإسقاط الجدل الفارغ.

[الباب الثالث: تصريف الآيات وبيان الوعي السلوكي]

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ﴾ (الأنعام: 46).
2. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ (الكهف: 54).
3. قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾ (الأعراف: 58).
4. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ (الفرقان: 50).

ثانياً: الدلالات

- ﴿انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ﴾

- دلالة مباشرة: النص يأمر بالتأمل في منهج الله بتنويع وتقليب الأدلة بأساليب مختلفة لإيضاح الحق، ويذم إعراض الجاحدين عنها.
- دلالة غير مباشرة: يُفهم من الآية أن تعدد الطرق البيانية في القرآن يستهدف تلبية واستيعاب كافة مستويات الوعي البشري المعاصر.

- ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ﴾
 - دلالة مباشرة: النص يؤكد قطعاً أن القرآن شمل وجوه التنويع والتمثيل الكافية لإقامة الحق ونفع البشر.
 - دلالة غير مباشرة: غاية الآية تدل على وجوب إسقاط النزاعات الفقهية العقيمة ولزوم الوضوح القرآني الذاتي المستقل.
- ﴿كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾
 - دلالة مباشرة: النص يقرر أن الانتفاع الحقيقي بتنوع الآيات وثمرتها مقصور على من يقابل النعمة بالشكر والامتثال العملي.
 - دلالة غير مباشرة: يتضمن النص أن الشكر الفعلي يقتضي تطبيق الأحكام اليقينية المستنبطة مباشرة دون أي زيادة أو نقصان.
- ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا﴾
 - دلالة مباشرة: النص يحدد بوضوح أن علة تصريف وتكرار الخطاب القرآني هي إيقاظ القلوب وتحقيق الوعي السلوكي المستمر.
 - دلالة غير مباشرة: يُفهم من الآية أن ترك التدبر في الأساليب المتنوعة يقود بالضرورة إلى الجفاف السلوكي وفقدان حقيقة اليقين.

ثالثاً: المعاني

- تصريف الآيات أسلوب إلهي يعتمد تقليب المعاني وصياغتها بطرق متعددة لتسهيل الفهم.
- ذم شديد لمسلك الإعراض والصدوف عن الدلائل الواضحة المكررة في الكتاب.
- استيعاب القرآن الكريم لكافة النماذج البيانية الكفيلة بإظهار الحق ونبذ الباطل.
- ميل الإنسان الفطري وغير المنضبط نحو المخاصمات والمجادلات خارج النص المحكم.
- ارتباط انتفاع الإنسان بتنوع الآيات بمدى اتصافه بصفة الشكر والعمل.
- تحقيق الوعي والتذكر الدائم هو الثمرة الجوهرية لتنوع الخطاب الإلهي.
- امتناع أغلب الناس عن قبول الحق البياني الميسر تفضيلاً للظنون الموروثة.

رابعاً: الفوائد

- ﴿انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ﴾. فائدة: [فرض تتبع وجوه التنويع القرآني لفهم دلالات الأحكام الشرعية وتكاملها بوضوح]
- ﴿انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ﴾. فائدة: [حقيقة أن تنوع الأساليب في القرآن يحمي الفقه من جمود الفهم والتفسيرات الضيقة]
- ﴿انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ﴾. فائدة: [وجوب إبعاد كافة خطابات التعقيد والتأويل التي تحجب عوام الناس عن الوضوح القرآني]
- ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ﴾. فائدة: [فرض الاستغناء الكامل بالتصريف القرآني عن المناهج والآراء البشرية المتكلفة]
- ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ﴾. فائدة: [حرمة اللجوء للشكوك والتخمينات لمواجهة قضايا العصر مع كفاية الأمثال المصرفة]
- ﴿كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾. فائدة: [فرض ربط العلم الشرعي بالامتثال السلوكي والعمل الحقيقي بآيات الأحكام]

- ﴿كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾. فائدة: [حقيقة أن عمى العقل عن إدراك التصريف ناشئ أساساً عن غياب الشكر والتدبر البصير]

- ﴿كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾. فائدة: [وجوب بناء القواعد السلوكية بالاستناد المباشر إلى نصوص القرآن الحصرية القطعية]

- ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا﴾. فائدة: [فرض اتخاذ التذكير القرآني غاية تشريعية عليا في الوعظ وإرشاد الأمة]

- ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا﴾. فائدة: [حقيقة أن تكرار التصريف في الكتاب يرفع أي عذر عن المكلف في الجهل بالحقائق]

- ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا﴾. فائدة: [حرمة تشويه متون التذكير بالروايات الواهية والقصص الخارجة عن النص المحكم]

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): وجوب النظر البصير والعميق في منهجية تنويع الخطاب الإلهي كأداة لاستيعاب الفروق الذهنية بين البشر.
 - دليلها: ﴿انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ﴾.
 - وجهه: فعل الأمر "انْظُرْ" المعلق بكيفية تقليب الحجج يوجب فرض معاينة تنوع الأساليب القرآنية، لأن هذا التنويع يرفع الجهالة ويقيم الحجة القاطعة على العباد.

- المسألة رقم (2): حقيقة واقعية بنزوع الطبيعة الإنسانية المجردة نحو إيقاد نيران المخاصمات والمحاجات الطويلة إيثاراً للهوى.
 - دليلها: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾.

- وجهه: التعبير بـ "أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا" يثبت حقيقة نفسية وسلوكية بميل البشر للخصومة الفكرية، مما يوجب فرض كبح شهوة الجدل والالتزام بالحقائق اليقينية.

- المسألة رقم (3): وجوب لزوم صفة الشكر العملي للمنظومة العقلية والقلبية كشرط أساسي لانتزاع المنافع التشريعية من الوحي.
 - دليلها: ﴿لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾.
 - وجهه: تخصيص الشاكرين بالانتفاع بالتصريف يوضح أن الشكر الحقيقي هو الاعتراف بنعمة البيان واستثمارها في الطاعة، ويوجب فرض إعمال الأحكام سلوكياً.

- المسألة رقم (4): وجوب اتخاذ مسار التذكر واسترجاع الفطرة الأولى غاية عليا عند معايشة آيات الأحكام المصرفة في الحياة.
 - دليلها: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا﴾.
 - وجهه: اللام للتعليل في "لِيَذَّكَّرُوا" تفيد فرض يقظة القلب الإنساني وتخلصه من ركام الغفلة بفعل التكرار الإلهي للتشريع، لأن التذكير يحمي السلوك من الانحراف.

- المسألة رقم (5): حقيقة عقائدية تشير إلى شذوذ مسلك الجحود والإنكار والصدوف التام عند وضوح الدلائل وتقليب البراهين.
 - دليلها: ﴿انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ﴾.
 - وجهه: استخدام حرف التراخي "ثُمَّ" الدال على استبعاد الصدوف بعد البيان يثبت فظاعة الإعراض العملي، ومما يوجب فرض التوبة الفورية من كل مسلك يعاند ظاهر الحق.

- المسألة رقم (6): حقيقة تشريعية قطعية باستيعاب وتغطية النص القرآني لكل النماذج والمقاييس البيانية التي تصلح لمعالجة شؤون الخلق.
 - دليلها: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ﴾.
 - وجهه: صيغة العموم والإحاطة في "مِنْ كُلِّ مَثَلٍ" تثبت كفاية المادة القرآنية وغناها البياني، مما يوجب فرض التمسك بالبيان القرآني الذاتي المستقل دون إضافات ظنية.
- المسألة رقم (7): وجوب محاربة مسالك جحود النعم البيانية والتشريعية التي يسقط فيها أكثر الخلق اتباعاً للظنون والتقاليد الموروثة.
 - دليلها: ﴿فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾.
 - وجهه: أسلوب الاستثناء بعد النفي يكشف حقيقة سلوكية بانحراف الكثرة العددية نحو جحود الدلائل الواضحة، مما يفرض عدم الاغترار بكثرة المعرضين.
- المسألة رقم (8): وجوب التلازم الحتمي بين إدراك بلاغة التصريف القرآني وبين تحقيق التقدم في مراتب التزكية والأخلاق.
 - دليلها: ﴿كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ﴾.
 - وجهه: كاف التشبيه والإشارة تفيدان حتمية التماثل بين انتظام التصريف وانتظام سلوك المكلف الشاكر، مما يوجب فرض صياغة الحياة العملية على مقتضى السنن القرآنية.
- المسألة رقم (9): حقيقة تشريعية بانبثاق مبدأ التيسير ورفع الحرج من رحم تقليب وتكرار الخطاب القرآني بين المكلفين.
 - دليلها: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ﴾.

- وجهه: ظرفية البينية تفيد قرب الخطاب ومعايشته لواقع المجتمع البشري، مما يوجب فرض تلقي الأحكام بروح اليسر والامتثال اليقيني النافع للمؤمنين فقهياً وسلوكياً.

- المسألة رقم (10): وجوب الحذر من الانزلاق إلى مسالك التكفير العشوائي للمسلم بناءً على مجرد لجاجه وجداله الفرعي.
 - دليلها: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾.
 - وجهه: إثبات طبيعة الجدل مع بقاء صفة الإنسانية والتكليف يوجب فرض صيانة دماء المسلمين وأعراضهم، وحظر إطلاق الكفر إلا على الكافر المعلن للكفر صراحة؛ فالمؤمن لا يكفر بعمل أو اعتقاد

[الباب الرابع: لزوم محكم الصراط والاعتصام بالبيان اليقيني]

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (الأنعام: 153).
2. قال تعالى: ﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (الزخرف: 43).
3. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ (النساء: 174).
4. قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ (النساء: 175).

ثانياً: الدلالات

- ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾

- دلالة مباشرة: النص يأمر صراحة بوجوب السير خلف الطريق المستقيم الحصري للوحي، وينهى قطعاً عن تتبع المناهج البشرية المتفرقة.
- دلالة غير مباشرة: غاية النص تفيد بأن التعددية الفكرية والآراء المحتملة تمثل المسالك البديلة التي تباعد الإنسان عن جادة التشريع اليقينية للقرآن.

- ﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾
 - دلالة مباشرة: النص يصيغ أمراً جازماً بلزوم التمسك بالوحي القرآني، معللاً ذلك بأنه الضمانة الوحيدة للمحافظة على الاستقامة العقلية والشرعية.
 - دلالة غير مباشرة: يتضمن النص أن التراخي في لزوم ظاهر الآيات والالتفات للقواعد البشرية المتكلفة يعد خروجاً عن مسار التمسك الواجب.

- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾
 - دلالة مباشرة: النص يقرر بوضوح وتأكيد أن الخطاب الإلهي المنزل هو برهان عقلي قاطع ونور ساطع شديد الوضوح والبيان للجميع.
 - دلالة غير مباشرة: يُفهم من وصف النور بالمبين انتفاء أي غموض أو ألغاز، مما يسقط الحاجة للتأويلات الباطنية أو التوسعات المعقدة.

- ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ﴾
 - دلالة مباشرة: النص يعلق نيل الرحمة الإلهية والهداية الثابتة على شرطين حتميين: الإيمان الصادق والاعتصام بالوحي.
 - دلالة غير مباشرة: يدل السياق على أن الاعتصام بنصوص القرآن هو العاصم الفعلي للأمة من السقوط في فوضى الشكوك والتكفير العشوائي.

ثالثاً: المعاني

- وجوب الاتباع الحصري لصراط الله المستقيم والواحد المحدد في كتابه.
- تحريم اتباع السبل والمناهج الفكرية والمادية المفرقة لوحدة الأمة.
- الأمر الجازم بالاستمساك التام بالوحي القرآني كمصدر أساسي للتلقي.
- اقتران الاستمساك بالوحي بتحقيق الاستقامة التشريعية والسلوكية في الواقع.
- إرسال القرآن الكريم باعتباره أدلة عقلية وبراهين قاطعة لجميع البشر.
- وصف الوحي بالنور المبين النافي لكل أنواع الظلمة والغموض واللبس.
- الاعتصام الواعي بالله وبكتابه هو البوابة الوحيدة لنيل الرحمة والفضل الإلهي.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾. فائدة: [فرض قصر منهج التلقي الفقهي على المحكم القرآني لكونه الصراط المستقيم اليقيني]
- ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾. فائدة: [حرمة تشتيت الأمة ببناء مناهج مستقلة تقوم على غير الأصول العليا الثابتة للكتاب]
- ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾. فائدة: [حقيقة أن التفرق ناشئ حتماً عن هجر الحجية الحصرية للقطع القرآني واتباع السبل الظنية]
- ﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ﴾. فائدة: [وجوب نبذ كافة الآراء التي تصادم أو تقيد ظاهر النص القرآني المستقل]
- ﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ﴾. فائدة: [حقيقة أن الاستمساك الواجب يتطلب تجريد الأحكام من التعقيد والتكلف الاصطلاحي تقريباً للعوام]
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾. فائدة: [فرض تأسيس الخطاب العقائدي والفقهي للموسوعة على البراهين القطعية الواضحة دون تخمين]

- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾. فائدة: [حقيقة كفاية الحجة القرآنية في مخاطبة وعي الإنسان المعاصر وإلزام عقلانيته]

- ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾. فائدة: [وجوب الالتزام بظاهر الآيات الجلية الواضحة وإسقاط التأويلات الكلامية المعقدة]

- ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ﴾. فائدة: [فرض اتخاذ الاعتصام بالنص القرآني ركيزة أساسية لحماية المجتمع من فوضى التكفير العشوائي]

- ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ﴾. فائدة: [حقيقة أن الرحمة الفقهية والسلوكية تنبثق حصراً من التمسك بالبيان الإلهي المعصوم]

- ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ﴾. فائدة: [وجوب صياغة الفوائد التشريعية لتغطية كافة جوانب النفع السلوكي واليقيني للمؤمنين]

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): وجوب لزوم السير خلف صراط الهداية الإلهية الواحد الحصري المبرأ من اعوجاج الأهواء والظنون الفكرية.
 - دليلها: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾.
 - وجهه: فعل الأمر الجازم المباشر "فَاتَّبِعُوهُ" يوجب فرض التزام جادة التشريعات العليا للكتاب، ويسقط الحجية عن كل طريق مفارق لها.
- المسألة رقم (2): وجوب الاستمساك القاطع والربط المحكم للكيان البشري بما أنزل من وحي سماوي باعتباره عاصماً من التيه.
 - دليلها: ﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ﴾.
 - وجهه: صيغة المبالغة والطلب في "فَاسْتَمْسِكْ" تقتضي فرض التشبث الواعي والامتثال الكامل لظاهر النص القرآني، لأن التراخي يؤدي بالضرورة لخسارة الاستقامة السلوكية.

- المسألة رقم (3): وجوب أن الخطاب القرآني برهان ساطع قائم بذاته لا يفتقر لأدلة خارجية لإثبات حقيته وصدقه.
 - دليلها: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾.
 - وجهه: وصف التنزيل بـ "بُرْهَانٌ" يثبت حقيقة كفايته العقلية واليقينية لخلق قناعات راسخة في الفكر الإنساني، مما يوجب فرض الانقياد له بلا تردد.
- المسألة رقم (4): وجوب إعمال مبدأ الاعتصام الجمعي بحبل الله والالتفاف حول محكم آياته لدفع أخطار الفرقة السلوكية والاجتماعية.
 - دليلها: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ﴾.
 - وجهه: جعل الاعتصام شرطاً مساوياً للإيمان يوجب فرض جعل نصوص الكتاب مرجعية حاسمة تنظم حركة الحياة والمجتمع، وتصون الأمة من التشرذم.
- المسألة رقم (5): وجوب ارتباط بلوغ مرتبة التقوى السلوكية العليا بمدى تجنب مسالك التفرق والأهواء البشرية.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.
 - وجهه: جعل التقوى علة للنهي عن تتبع السبل يثبت أن النضج السلوكي والامتثال الحقيقي مشروط بفرض لزوم المحكم، والابتعاد الكامل عن مسالك التخمين.
- المسألة رقم (6): وجوب زوال الانغلاق والظلمة المعرفية عن العقل البشري بواسطة الاستضاءة بنور التشريع الجلي.
 - دليلها: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾.

- وجهه: تسمية الوحي بـ "نُورًا مُبِينًا" يثبت انتفاء الخفاء والغموض عن مقاصد الحق، مما يوجب فرض الأخذ بظواهر الآيات العليا الواضحة دون تكلف تأويلي معقد.

- المسألة رقم (7): وجوب التلازم التشريعي الحتمي بين لزوم الاستمساك بالوحي وبين البقاء على جادة الاستقامة العملية الصارمة.
 - دليلها: ﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.
 - وجهه: تعليل الأمر بالاستمساك بكون النبي على صراط مستقيم يوجب فرض اتباع هذا النموذج البياني، لأن الخروج عن النص ضلال تشريعي محقق.

- المسألة رقم (8): وجوب استشعار الفضل الإلهي ونيل الرحمة الربانية الخاصة عبر ترسيخ حقيقة الامتثال الواعي لأوامر الوحي ونواهيه.
 - دليلها: ﴿فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ﴾.
 - وجهه: ترتيب إدخال الرحمة والفضل على شرط الإيمان والاعتصام يفيد وجوب التزام المؤمن بالتشريعات المباشرة، لأن السعادة ثمرة حتمية للاعتصام بالقرآن.

- المسألة رقم (9): وجوب أن الله سبحانه هو الهادي والدال الحصري للبشر نحو مسالك النجاة عبر إرسال البينات الحاكمة.
 - دليلها: ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾.
 - وجهه: إسناد فعل الهداية لله تعالى يوجب فرض إفراد الرب بالقصد والتوجه، والاعتماد المطلق على كتابه دون الخروج عن حدوده أو الالتفات للزيادات البشرية.

- المسألة رقم (10): وجوب تحريم إثارة النزاعات والأحكام التكفيرية العشوائية التي تمزق النسيج الإيماني وتخالف وصية الصراط المستقيم الواحدة.
 - دليلها: ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾.
 - وجهه: التحذير الصارم من التفرق يقتضي تحريماً جازماً لبناء أحكام مصيرية خطيرة كالخروج من الملة بناءً على آراء ظنية، فالمؤمن لا يكفر بعمل أو اعتقاد طالما لم يعلن كفره صراحة .

الباب الخامس: حقيقة البيان الإلهي

أولاً: الآيات

1. ﴿الرَّحْمَٰنُ ۝ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝ خَلَقَ الْإِنسَانَ ۝ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن: 1-4]
2. ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: 195]
3. ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ [يوسف: 1]
4. ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: 138]

ثانياً: الدلالات

دلالات الآيات (1-4) من سورة الرحمن:

- ﴿الرَّحْمَٰنُ ۝ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝ خَلَقَ الْإِنسَانَ ۝ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾

1. النص يقرر أن قدرة الإنسان على الإبانة والإفصاح منحة إلهية كبرى نابعة من صفة الرحمة.

2. التلازم القطعي بين تعليم القرآن وخلق الإنسان يثبت أن البيان هو الغاية الوجودية والمعرفية الكبرى للبشر.

3. التقديم التشريعي لتعليم القرآن على خلق الإنسان يوضح علو رتبة البيان المعصوم على مجرد الوجود المادي.

دلالات الآية الثانية:

- ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾

1. النص يقرر أن الوعاء اللغوي للقرآن الكريم يمتلك أعلى مستويات الوضوح والإبانة لقطع أدنى تهمة للغموض.

2. عجز الألسنة البشرية عن مجاراة الفصاحة القرآنية يثبت تميز الإفصاح الإلهي واستقلاله المعرفي.

3. التلازم بين اللسان العربي والصفة "مبين" يوجب التمسك بالظاهر اللفظي المباشر لفهم مراد الوحي.

دلالات الآية الثالثة:

- ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾

1. الإشارة إلى الآيات بوصف "المبين" تفيد أن صفة الإبانة ذاتية ملازمة للنص القرآني في ذاته ولغيره.

2. الكتاب القرآني يمتلك القدرة المطلقة على إظهار الحقائق وفصلها التام عن الأوهام والظنون الزائفة.

3. دلالة اللفظ تقتضي انتفاء الحاجة لمؤثرات خارج النص لإيضاح مقاصده الكلية والتشريعية.

دلالات الآية الرابعة:

- ﴿هُذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾

1. النص يقرر عمومية التبيان الإلهي وإتاحته المعرفية لكافة البشر دون تمييز أو انغلاق طبقي.
2. وصف القرآن بـ "بيان" بصيغة المصدر يفيد مبالغة النص في تحقيق أعلى درجات الشرح والإيضاح للمكلفين.
3. التلازم بين ثبوت صفة البيان للعموم وبين تحقق الهداية والموعظة للمتقين يثبت أن الوضوح أصل العمل.

ثالثاً: المعاني

- القدرة على الإفصاح والتعبير حقيقة تكوينية وهبها الخالق العظيم للإنسان لتلقي وفهم وحي السماء، وأصلها: ﴿خَلَقَ الْإِنسَانَ ۝ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾.
- صفة الرحمة الإلهية هي المصدر والمنطلق لمنح البشرية معارف الكتاب الحكيم وأدوات الإبانة، وأصلها: ﴿الرَّحْمَٰنُ ۝ عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾.
- اللسان العربي للقرآن الكريم يمثل البناء اللغوي المعصوم الذي يمنع دخول اللبس أو العجمة على معاني العقيدة، وأصلها: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾.
- الوضوح الذاتي للنص القرآني ركيزة أساسية تبطل دعاوى الغموض أو الحاجة لتفسيرات باطنية معقدة، وأصلها: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾.
- التبيان الإلهي يمتلك القدرة الكاملة على فصل وتفكيك الحق عن الباطل في العقول والنفوس، وأصلها: ﴿الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾.
- الخطاب القرآني مادة إيضاحية عالمية منشورة لعموم المكلفين لإقامة حجة البلاغ عليهم، وأصلها: ﴿هُذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾.

- مرتبة التقوى والسلوك الراشد تتأسس بالضرورة على الفهم الواضح المستقى من إبانة الوحي، وأصلها: ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾.

- الإفصاح القرآني يتجاوز حدود الألفاظ المفردة ليصيغ المعارف في قضايا كلية واضحة ومستمرة، وأصلها: ﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾.

- البنية البيانية للكتاب تمنح السامع حقيقة علمية وحكماً شرعياً كاملاً ومستقلاً بذاته، وأصلها: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾.

- انتظام السنن المعرفية والتميز العقدي للأمة محكومان بمدى التزامها بظواهر ومحددات البيان الإلهي، وأصلها: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾.

رابعاً: الفوائد

فوائد الآيات (1-4) من سورة الرحمن:

- ﴿الرَّحْمَٰنُ ۝ عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾: النص يطرد فوضى الظنون حول عشوائية المعرفة بربط التشريع بصفة الرحمة الإلهية الحاكمة.

- ﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾: تميز الإنسان العقدي والفطري يبدأ من تفعيل النطق والوعي لتلقي براهين الوحي.

- ﴿الرَّحْمَٰنُ ۝ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝ خَلَقَ الْإِنسَانَ ۝ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾: التناسق البنائي للآيات يثبت غائية الخلق القائمة على الاستجابة للبيان والتشريع.

فوائد الآية الثانية:

- ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾: النص يمنح العقل استقلالية معرفية كاملة عبر اعتماد لغة واضحة تمنع فوضى التأويلات الباطنية.

- ﴿مُّبِينٍ﴾: وصف اللسان بالإبانة يثبت تيسير فهم الخطاب القرآني ويسقط دعاوى احتكار المعرفة من جهات وسيطة.
- ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾: التميز اللغوي والبياني للقرآن يثبت انتظام السنن المعجزِة التي تعجز البشرية عن معارضتها.

فوائد الآية الثالثة:

- ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ﴾: الإشارة تفيد علو رتبة النص ومكانه التشريعي المهيمن على سائر الكتب.
- ﴿الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾: كفاية الإبانة الذاتية تطرد توهم الغموض والالتباس عن آيات العقيدة والعمل الشرعي.
- ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾: ارتباط الآيات بالوضوح يورث النفس طمأنينة الانقياد للتشريع القائم على العلم والبصيرة.

فوائد الآية الرابعة:

- ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾: عالمية الخطاب تطرد العبثية والجهل بتقديم مادة معرفية متاحة قادرة على إرشاد المجتمعات.
- ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾: القواعد المعرفية والسلوكية الصارمة تنتج سلوكاً تقياً منضبطاً بوضوح اليقين لا بظلمة التردد.
- ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾: النص يبين كيف يطرد الوضوح فوضى الأهواء النفسية والاضطرابات السلوكية.

خامساً: المسائل

1. مسألة: وجوب اعتقاد أن صفة البيان والإبانة في القرآن الكريم هي منحة صادرة عن رحمة الله تبارك وتعالى.
 - الدليل: ﴿الرَّحْمَٰنُ ۝ عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ [الرحمن: 1-2].
 - وجه الدلالة: تصدير السورة باسم "الرحمن" وإسناد تعليم القرآن إليه يوجب ربط كمال البيان برحمته المحيطة بالخلق.
2. مسألة: لزوم الإيمان بتقديم رتبة البيان والتعليم الإلهي على مجرد الوجود المادي التكويني للبشر.
 - الدليل: ﴿عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝ خَلَقَ الْإِنسَانَ﴾ [الرحمن: 2-3].
 - وجه الدلالة: الترتيب الذكري بتقديم تعليم القرآن على خلق الإنسان يثبت تقديم الشرف الغائي والتشريعي للبيان.
3. مسألة: وجوب شكر نعمة التعبير والإفصاح البياني واستخدامها في تفهم معارف الكتاب وتحقيقها.
 - الدليل: ﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن: 4].
 - وجه الدلالة: إسناد تعليم البيان إلى الله في سياق الامتنان يوجب توظيف هذه المكنة في تحصيل الحق والعمل به.
4. مسألة: لزوم اعتماد الظواهر اللغوية للسان العربي المبين كمرجعية حاصرة لفهم نصوص الأحكام والعقائد.
 - الدليل: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: 195].
 - وجه الدلالة: وصف اللسان بـ "العربي المبين" يوجب حصر الفهم في حدود القوانين البلاغية واللغوية للعرب ونبذ ما عداها.

5. مسألة: حرمة دعوى وجود العجمة أو الغموض المستغلق في ظواهر آيات الذكر الحكيم.

- الدليل: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: 195].
- وجه الدلالة: النعت بـ "مبين" يفيد المبالغة في الإبانة والوضوح؛ مما ينفي ويحرم وصف نصوصه بالتعمية والغموض.

6. مسألة: وجوب اعتقاد الكفاية الذاتية لآيات الكتاب في الإفصاح عن مراد الله دون حاجة لمؤثرات خارجية.

- الدليل: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ [يوسف: 1].
- وجه الدلالة: إسناد صفة "المبين" للكتاب بذاته يثبت قدرته المستقلة على كشف وعرض الحقائق دون افتقار لغيره.

7. مسألة: وجوب معاملة القرآن الكريم باعتباره المصدر الأعلى للبيان العالمي الموجه لكافة الطوائف البشرية.

- الدليل: ﴿هُذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾ [آل عمران: 138].
- وجه الدلالة: لفظ "الناس" المفيد للعموم المستغرق يوجب إتاحة ونشر المعارف القرآنية للجميع وقطع احتكار المعرفة.

8. مسألة: لزوم بناء المواعظ والسلوكيات الإيمانية على أسس بيانية واضحة من نصوص الوحي المحكمة.

- الدليل: ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: 138].
- وجه الدلالة: تفريع الهدى والموعظة على كونه "بياناً" يوجب تجريد السلوك من العشوائية وبنائه على البرهان البياني الظاهر.

9. مسألة: حرمة قبول الأطروحات الفكرية التي تزعم أن فهم العقيدة مشروط بترك اللفظ العربي والالتجاء للمصطلحات الفلسفية.

- الدليل: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: 195].
- وجه الدلالة: جعل اللسان العربي علة للإبانة يقتضي تحريم التماس الوضوح العقدي في التراكيب الأعجمية المحدثة.

10. مسألة: وجوب الإيمان بامتياز الأمة الإسلامية المعرفي بامتلاكها كتاباً جامعاً لأعلى مراتب الإفصاح التشريعي.

- الدليل: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ [يوسف: 1].
- وجه الدلالة: الإشارة بـ "تلك" المقترنة بوصف "المبين" توجب اعتقاد التميز والعلية المعرفية المطلقة لكتاب الأمة المعصوم.

11. مسألة: لزوم مباينة وعزل كافة المناهج الباطنية التي تحاول إسقاط دلالات الألفاظ الظاهرة إلى معانٍ مستورة.

- الدليل: ﴿هُذَا بَيَانٌ﴾ [آل عمران: 138].
- وجه الدلالة: تسمية النص بـ "بيان" تأبى قبول فكرة البطون والتعمية، وتوجب تحريم صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر.

12. مسألة: وجوب رد النزاعات الفكرية عند تلاطم الآراء إلى المحكم البياني من آيات الكتاب المستقلة.

- الدليل: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ [يوسف: 1].
- وجه الدلالة: وصف الكتاب بـ "المبين" يجعله حكماً فاصلاً قادراً على فض الاشتباك المعرفي بوضوحه القطعي.

13. مسألة: وجوب اعتقاد أن انتظام أحوال المجتمعات واستقرارها مرهون بالبلاغ البياني العام لأحكام الشريعة.

- الدليل: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾ [آل عمران: 138].
- وجه الدلالة: جعل البيان حقاً مشاعاً للناس يقتضي لزوم إعلانه ونشره لضبط انتظام واستقرار السلوك البشري العام.

14. مسألة: لزوم اليقين بأن كمال التبيان القرآني يطرد الشك ويثبت انتظام المعارف العقدية الصحيحة في القلب.

- الدليل: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى﴾ [آل عمران: 138].
- وجه الدلالة: عطف "هدى" على "بيان" عطف مسبَّب على سبب؛ مما يفيد حتمية ثبوت الهداية لمن استضاء بنور البيان الظاهر.

15. مسألة: حرمة ادعاء الجهل بالأصول الكبرى للفضيلة بعد قيام الإفصاح القرآني الشامل بعرضها وتفسيرها.

- الدليل: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾ [آل عمران: 138].
- وجه الدلالة: استخدام اسم الإشارة "هذا" الدال على الحاضر المشاهد يقطع أعذار الجهل وادعاء خفاء سبل الرشاد.

16. مسألة: وجوب اعتقاد تلازم الحقيقة الفكرية مع الصياغة اللفظية المعبرة عنها في نصوص التنزيل دون انفصام.

- الدليل: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: 195].
- وجه الدلالة: الربط التوصيفي بين اللسان والإبانة يوجب التلازم بين اللفظ والمعنى ويمنع تفكيك النص عن قضاياه الكلية.

17. مسألة: لزوم توجيه العقول نحو تدبر التركيب اللفظي القرآني باعتباره حاملاً لقضايا عقدية تامة الصنع.

- الدليل: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ [يوسف: 1].
- وجه الدلالة: مجيء "آيات" مضافة إلى "الكتاب" يوجب النظر إلى المجموع التركيبي كمنظومة برهانية مستقلة الدلالة.

18. مسألة: وجوب الإيمان بأن طلاقة القدرة الإلهية أهلت العقل البشري بآليات البيان ليكون محلاً للتكليف والمسؤولية.

- الدليل: ﴿خَلَقَ الْإِنسَانَ ۝ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن: 3-4].
- وجه الدلالة: اقتران الخلق بتعليم البيان يحدد الأهلية المعرفية للإنسان ككائن مكلف مأمور بالانقياد والاستجابة لربه.

19. مسألة: حرمة قياس البيان الإلهي المعصوم ببيان المخلوقين المحاط بالنقص والعجز والاضطراب اللفظي.

- الدليل: ﴿الرَّحْمَٰنُ ۝ عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ [الرحمن: 1-2].
- وجه الدلالة: إفراد ذاته سبحانه بتعليم القرآن يوجب نفي المشابهة والمباينة المطلقة بين بيانه المحكم وكلام البشر المحدث.

20. مسألة: وجوب اتخاذ البيان القرآني الذاتي أساساً وحيداً لبناء المنظومة المعرفية المستقلة للأمة وعزل الأهواء الفلسفية.

- الدليل: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: 138].
- وجه الدلالة: الحصر المستفاد من سياق المدح والتعيين يوجب جعل الكتاب المرجع البياني الأعلى المحكم لكافة جوانب العقيدة والعمل السلوكي.

الباب السادس: التاثير القرآني على القلوب

أولاً: الآيات

1. ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: 23]

2. ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ۚ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الحشر: 21]

3. ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: 83]

4. ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الحديد: 16]

ثانياً: الدلالات

دلالات الآية الأولى:

- ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾

1. النص يقرر وجود تفاعل مادي ونفسي ملموس (اقشعرار الجلود) يحدث فور سماع الخطاب البياني المعجز.

2. التلازم بين وصف القرآن بـ "أحسن الحديث" وبين أثره التليين للقلوب يثبت تفوق السلطان القرآني على سائر الأساليب الكلامية.

3. تحول جلود ونفوس السامعين من شدة الوجل إلى الطمأنينة والانقياد محكوم بقوة البناء المعرفي للتنزيل الحكيم.

دلالات الآية الثانية:

- ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ۚ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾

1. قوة السلطان الذاتي للبيان القرآني بالغة حداً لو وُجِّه إلى الجمادات الصلبة (كالجبال) لأحدث فيها تصدعاً وانكساراً ملموساً.

2. جمود قلوب بعض المكلفين عن الخشوع للقرآن يمثل انحرافاً حاداً ومنافاة صريحة لسنن التأثر المقتضية للاستجابة.

3. الغاية من ضرب الأمثال البيانية المقارِنة هي استثارة وتفعيل ميكانيزمات التفكر والوعي لدى البشر.

دلالات الآية الثالثة:

- ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾

1. التلازم القطعي بين استماع التنزيل وفيضان الدمع يثبت أن سلطان القرآن ينفذ إلى عواطف الإنسان عبر بوابة الإدراك المعرفي للحق.

2. المعرفة الحقيقية الواعية بمضامين الوحي تنتج مباشرة تأثراً وجدانياً صادقاً يظهر علاماته على الجسد.

3. السلطان القرآني عابر للخلفيات الثقافية والدينية السابقة طالما توفر التجرد والإنصاف المعرفي لدى المستمع.

دلالات الآية الرابعة:

- ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾

1. الخطاب يوجب المبادرة الآنية لفتح مغاليق القلوب ليتدفق إليها سلطان الوعي والخشوع المستحق لنصوص الوحي.

2. الربط التوصيفي بين "ذكر الله" و"ما نزل من الحق" يفيد أن علة التأثر القلبي تكمن في قطعية الحقانية الكامنة في اللفظ.

3. الاستفهام الإنكاري العتابي يقرر أن تأخر الخشوع لبيان الكتاب ذنب منهجي يتطلب المعالجة السلوكية الفورية.

ثالثاً: المعاني

- السلطان القاهر للفظ القرآني ينفذ إلى البنية البيولوجية والنفسية للمستمع فيحدث فيها اضطراباً وجلياً يعقبه انقياد وتسليم كامل، وأصلها: ﴿تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ﴾.

- التناسق والتشابه والاتساق المطلق لبناء آيات الوحي يمثل العلة المعرفية وراء قوة تأثيره واستحواذه على النفوس، وأصلها: ﴿كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ﴾.

- الخطاب الإلهي يمتلك ثقلاً معنوياً وقوة تبيانية قادرة على زلزلة وهدم صلافة أقسى الموجودات وأكثرها جموداً، وأصلها: ﴿لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾.

- ضرب الأمثال والمقارنات العقلية وسيلة تبيانية معصومة تستخدم لمواجهة النفس البشرية بكسلها وتحفيز تفكرها، وأصلها: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

- فيضان الدمع الصادق عند الاستماع للقرآن ليس ضعفاً بل هو الإعلان الحسي عن وصول العقل لمعرفة وعي الحقائق، وأصلها: ﴿تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾.

- المادة الإيضاحية المنزلة على الرسول تمتلك خاصية الجذب الفطري الذي يسقط حواجز الخصومة والمكابرة لدى المنصفين، وأصلها: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ﴾.

- قلوب المؤمنين مأمورة شرعاً وعقلاً بأن تكون لينة ومرنة ومستقبلة على الدوام لرسائل وسلطان الوحي الشريف، وأصلها: ﴿أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾.
- الاسترسال مع عادية الوقت وإهمال التدبر يسبب قسوة القلب التي تحجب المكلف عن الانتفاع ببصائر التبيان، وأصلها: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾.
- الإفصاح القرآني يربط بين الموعظة النفسية المؤثرة وبين تقرير الحقائق الفكرية الكلية لضمان الثبات المعرفي، وأصلها: ﴿وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾.
- القوة التبيانية للكتاب تمنح النفس استقلالية كاملة وطاقة وجدانية تقيها مغبة التبعية والافتتان بأقاويل المخلوقين، وأصلها: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾.

رابعاً: الفوائد

فوائد الآية الأولى:

- ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾: النص يطرد فوضى الانبهار بالأطروحات اللغوية والفلسفية بربط الحسن والكمال المطلق بكلام الخالق وحده.
- ﴿تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾: التميز السلوكي للأمة يتأسس على التوازن الوجداني والبدني المنضبط بمحددات الاستماع والتدبر الرشيد.
- ﴿كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ﴾: اتساق البناء اللفظي والمعنوي يؤمن انتظام واستقرار القواعد الاعتقادية ويحميها من فوضى التناقض والاضطراب.

فوائد الآية الثانية:

- ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا﴾: النص يدفع الجمود العقلي والبلادة النفسية عبر إيضاح كفاءة وعظمة الطاقة التشريعية المخزونة في آيات الذكر.

- ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾: توظيف ضرب الأمثال يطرد الخرافة ويحث على تشغيل العقل لإدراك المقاصد الغائية العليا للتكليف الإلهي.
- ﴿مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾: ربط التأثر بخشية الله يقرر ميكانيزمات السلوك التربوي القائم على تعظيم الصانع بناءً على البصيرة واليقين البياني.

فوائد الآية الثالثة:

- ﴿تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾: النص يقرر أن البكاء الراشد ثمرة مباشرة للمعرفة واليقين المعرفي، وليس نتاج عواطف عمياء عارية عن الدليل.
- ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ﴾: وجوب الإنصات الواعي يطرد فوضى التشويش الفكري ويمنح المستمع فرصة المعاينة الذاتية لإعجاز الوحي.
- ﴿تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾: المظهر الحسي للتأثر يثبت صدق الفطرة وسلامة تفاعلها مع قوانين الهداية المبينة في الخطاب القرآني.

فوائد الآية الرابعة:

- ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلذِّينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ﴾: إيقاظ الضمير الإيماني يحمي المجتمعات من الترهل والتهاون القيمي ويحث على الانضباط الصارم مع نصوص التنزيل.
- ﴿لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾: ثبات انتظام السلوك مشروط بدوام المراجعة والاتصال المعرفي بمحكمات وبراهين الشريعة دون انقطاع.
- ﴿أَلَمْ يَأْنِ﴾: العتاب الرباني يقطع مساحات التسويف المعرفي ويوجب الجدية والجهوزية الدائمة للامتثال والعمل الفوري بظواهر الخطاب الشرعي.

خامساً: المسائل

1. مسألة: وجوب اعتقاد أن القرآن الكريم هو "أحسن الحديث" على الإطلاق وتقديم هيبته وسلطانه على كل ما سواه من كلام الخلائق.
 - الدليل: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾ [الزمر: 23].
 - وجه الدلالة: إسناد التنزيل لله تبارك وتعالى ووصف الخطاب باسم التفضيل "أحسن" يوجب حصر الأفضلية المطلقة لكتابه ونبذ المزاحمة المعرفية له.
2. مسألة: لزوم الإيمان بأن آيات الوحي تتطابق وتتشابه في الإحكام والصدق وتمتنع وتتنزه كلياً عن الاختلاف والاضطراب المعنوي.
 - الدليل: ﴿كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ﴾ [الزمر: 23].
 - وجه الدلالة: الوصف بـ "متشابهاً" يقتضي تماثل نصوصه في رتبة الحق والإبانة والكمال البياني المستقل.
3. مسألة: وجوب الاستجابة والانقياد النفسي والبدني لآيات الوحي عند تلاوتها وسماعها ومحاربة جمود الطبع الإنساني.
 - الدليل: ﴿تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: 23].
 - وجه الدلالة: سياق المدح للذين تقشعر وتلين جلودهم وقلوبهم يوجب محاكاة هذا السلوك وتلقي سلطان التنزيل بمرونة فطرية.
4. مسألة: وجوب اعتقاد عظمة وقوة الثقل المعنوي والتشريعي الكامن في حروف ونصوص القرآن الكريم.
 - الدليل: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا﴾ [الحشر: 21].
 - وجه الدلالة: استعمال أداة الشرط الامتناعية "لو" لبيان حال الجبل مع القرآن يوجب اليقين بامتلاك النص لسلطان قهري خارق للمعتاد.

5. مسألة: لزوم ممارسة التفكر والتحليل العقلي المستمر للأمثال القرآنية المضروبة لكشف سنن التكوين والتشريع.

- الدليل: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الحشر: 21].
- وجه الدلالة: تعليل ضرب الأمثال بالحرف "لعل" المفيد للغائية يوجب تفعيل ملكة التفكر البشري حول المقاصد المبينة في النص.

6. مسألة: وجوب الإنصات الواعي والتجرد التام عند سماع المنزل من عند الله تبارك وتعالى للوصول لحقائق البصائر الوجودية.

- الدليل: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ﴾ [المائدة: 83].
- وجه الدلالة: تعليق النتيجة الإيمانية على شرط الاستماع (وإذا سمعوا) يوجب التفرغ والإنصات لإدراك دلالات وبراهين التنزيل الشريف.

7. مسألة: وجوب ربط التأثر الوجداني والعواطف القلبية بالمعرفة الحقيقية الواعية للحقائق الشرعية والاعتقادية المستقلة.

- الدليل: ﴿تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: 83].
- وجه الدلالة: مجيء حرف الجر "من" لبيان العلة (مما عرفوا) يقرر لزوم بناء المشاعر والمسالك الدينية على العلم والبصيرة لا على الجهل والظنون.

8. مسألة: لزوم المسارعة لخشوع القلب لذكر الله وحرمة إطالة الأمد والتسويف في مراجعة وتدبر أحكام التنزيل المحكم.

- الدليل: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الحديد: 16].
- وجه الدلالة: الاستفهام التقريري التوبيخي "ألم يأن" يفيد فرضية المبادرة الآنية لخشوع النفس وقطع ديدن المماطلة والإهمال المعرفي.

9. مسألة: وجوب اعتقاد أن كافة ما نزل في القرآن الكريم هو الحق الصرف المطلق الذي لا يخالطه باطل أو وهم بوجه من الوجوه.

- الدليل: ﴿وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الحديد: 16].
- وجه الدلالة: التوصيف القطعي بـ "الحق" يوجب جزم الاعتقاد بصدق وتكامل المنظومة المعرفية والتشريعية لكتاب الله تبارك وتعالى.

10. مسألة: حرمة التشبه بأهل الكتاب في تبلد حسهم المعرفي وقسوة قلوبهم جراء هجرهم لنصوص الوحي المنزلة عليهم.

- الدليل: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: 16].
- وجه الدلالة: النهي الصريح "ولا يكونوا" يقتضي تحريم محاكاة مسالك قسوة القلوب الناتجة عن تباعد الأزمنة وإهمال التدبر البياني.

11. مسألة: لزوم اليقين بأن خشية الله تبارك وتعالى هي الضامن الأساسي لتلقي وإدراك براهين الاحتجاج والبيان القرآني.

- الدليل: ﴿تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾ [الزمر: 23].
- وجه الدلالة: تخصيص وحصر وصف التأثر بالخاشين (الذين يخشون) يثبت لزوم إعداد النفس أخلاقياً لاستقبال أنوار الهداية.

12. مسألة: حرمة الإعراض عن سماع حجج القرآن وتفصيلاته بدعوى قساوة القلب أو صعوبة التبدل السلوكي للبشر.

- الدليل: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا﴾ [الحشر: 21].
- وجه الدلالة: التحدي بإنزال القرآن على الجبل الصخري يبطل معاذير المكلفين في عدم القدرة على كسر قسوة نفوسهم والانقياد للحق.

13. مسألة: وجوب استخدام الأمثال المشاهدة والملموسة في أساليب المحاجة والبيان والتعليم لتقريب الأفكار العقلية لعموم المكلفين.

- الدليل: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ﴾ [الحشر: 21].
- وجه الدلالة: الإسناد الفعلي "نضربها للناس" يشرع ويوجب توظيف أدوات التمثيل البلاغي لتبسيط وعرض الحقائق والآفاق.

14. مسألة: لزوم إعلاء مرتبة الاعتراف التلقائي الفطري بالحق المنزّل ونشره بين المجتمعات كبرهان قطعي على صدق الوحي.

- الدليل: ﴿قَالُوا رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [المائدة: 83].
- وجه الدلالة: تفريع طلب الكتابة مع الشاهدين على فيضان الدمع والاعتراف بالحق يوجب إشهار التميز والالتزام العقدي الصارم.

15. مسألة: وجوب الحذر المعرفي والعملي من عاقبة الفسق والخروج عن جادة التشريع الحكيم المعطل لمرونة القلب وفطرته.

- الدليل: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: 16].
- وجه الدلالة: تذييل آية التحذير بـ ذم الكثرة الفاسقة يقتضي لزوم مباينة وعزل مناهجهم العملية والاعتقادية المنحرفة.

16. مسألة: وجوب اعتقاد التلازم المطلق بين ذكر الله الحكيم وبين استقرار وطمأنينة البنية القلبية السلوكية للإنسان.

- الدليل: ﴿ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: 23].
- وجه الدلالة: حرف الغاية والوصول "إلى" المقترن بذكر الله يفيد حتمية صيرورة الطمأنينة ولين النفوس مرتهناً بالاتصال المعرفي بالوحي.

17. مسألة: حرمة هجر تلاوة أو استماع آيات التنزيل الحكيم لمدد زمنية مدعاة لحصول الجفاء وقساوة الباطن والظاهر.

- الدليل: ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: 16].
- وجه الدلالة: ترتيب قسوة القلوب بالفاء السببية على طول الأمد يوجب تحريم الهجران وقطع أسباب التباعد الزمني عن الذكر.

18. مسألة: لزوم معاملة التركيب البلاغي البياني للقرآن الكريم كمنظومة مستقلة قادرة بذاتها على توليد المعاني وهداية السامع دون وساطة.

- الدليل: ﴿كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ﴾ [الزمر: 23].
- وجه الدلالة: التوصيف بـ "مثاني" أي الذي تثنى وتكرر أحكامه وبراهينه بذاته يثبت استقلاله المعرفي وغناه التام عن القوانين الخارجية.

19. مسألة: وجوب رد علوم التربية وتزكية النفوس إلى أصولها الاستدلالية المقررة في آيات الكتاب المشرع ونبذ المناهج المبتدعة.

- الدليل: ﴿أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الحديد: 16].
- وجه الدلالة: حصر علة الخشوع المشروعة في "ذكر الله وما نزل من الحق" يبطل ويحرم التماس التزكية عبر طقوس ومصطلحات مخترعة.

20. مسألة: وجوب الإيمان بأن التميز العقدي والوعي المعرفي للأمة يتحقق بمدى استسلام جلودها وقلوبها التام لسلطان وهيبة البيان الإلهي المعصوم.

- الدليل: ﴿ذَٰلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [الزمر: 23].
- وجه الدلالة: الإشارة بـ "ذلك" العائدة على مجموع تفاعل الجلود والقلوب مع أحسن الحديث يقرر حصر أصل الهداية والتميز في الالتزام الصارم بهذا النموذج البياني الفريد المستقل عن أهواء الخلائق وضلالاتهم.

الباب السابع: تميز القرآن ومباينته لكلام المخلوقين

أولاً: الآيات

1. ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82]

2. ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: 88]

3. ﴿وَمَا كَانَ هَٰذَا الْقُرْآنُ أَن يُفْتَرَىٰ مِن دُونِ اللَّهِ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: 37]

4. ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [يونس: 38]

ثانياً: الدلالات

دلالات الآية الأولى:

- ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾

1. النص يقرر المباينة المطلقة والكاملة بين كلام الله وكلام المخلوقين من حيث انتفاء التناقض والاضطراب.

2. التلازم التام بين صدور الكلام عن غير الله تبارك وتعالى وبين وقوع الاختلاف والخلل البنائي فيه.

3. التوبيخ بالاستفهام (أفلا يتدبرون) يثبت أن التدبر العقلي أداة حاصرة لإدراك صفة الإحكام والتميز في الخطاب القرآني.

دلالات الآية الثانية:

- ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾

1. النص يقرر العجز المطلق والجماعي لكافة الثقلين (الإنس والجن) عن مجاراة أو محاكاة النظم والبيان القرآني.

2. تظافر الجهود والتعاون التكنولوجي والمعرفي للبشرية لا يقدح في استحالة الإتيان بمثل الوحي الشريف.

3. دلالة اللفظ تثبت الاستقلال المعرفي والبياني التام للقرآن الكريم عن إمكانات ومناهج المخلوقين.

دلالات الآية الثالثة:

- ﴿وَمَا كَانَ هَٰذَا الْقُرْآنُ أَن يُفْتَرَىٰ مِن دُونِ اللَّهِ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾

1. الامتناع العقلي والتكويني لصياغة هذا النظم القرآني من قِبل أي جهة بشرية أو غير إلهية (وما كان أن يفترى).

2. بناء الوحي قائم على التفصيل الإحكامي والحقانية الصرفة التي تطرد أدنى درجات الشك أو الريبة المعرفية.

3. المرجعية العليا والمصدرية المنفردة لرب العالمين تلغي كلياً مساهمة المخلوق في إنشاء الذكر الحكيم.

دلالات الآية الرابعة:

- ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾

1. الخطاب القرآني يتحدى الخصوم في إحضار جزء يسير (سورة واحدة) يضاهي الميزة البيانية والتشريعية للتنزيل.

2. عجز دعاوى الجاحدين (افتراه) وسقوطها المنهجي بمجرد امتناعهم الفعلي عن مجابهة التحدي البرهاني.

3. الارتباط الشرطي بين نيل مرتبة الصدق المعرفي وبين القدرة على كسر معجزة الإعجاز القرآني.

ثالثاً: المعاني

- البيان الإلهي يتميز بالتناسق المطلق وخلوه التام من الاضطراب والتعارض التشريعي والعقائدي الملازم لكلام البشر، وأصلها: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾.

- إدراك التميز البنائي للكتاب مرتهن بالنظر العقلي الفاحص الذي يكشف علامات الإحكام والإبانة، وأصلها: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾.

- الإعجاز القرآني إعجاز كلي شامل يعجز الإمكان البشري والغيبي المحدود عن تجاوزه أو اللحاق بقمته البيانية، وأصلها: ﴿لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾.

- الاستقلالية والعلية المعرفية للوحي ثابتة وقائمة بذاتها ولا تتأثر بمستوى التعاون والمظاهرة بين الخصوم، وأصلها: ﴿وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾.

- نسيج الخطاب القرآني ممتنع ذاتياً عن التزوير أو الانتحال لكونه بناءً إلهياً مفارقاً لقدرات المخلوقين، وأصلها: ﴿وَمَا كَانَ هَٰذَا الْقُرْآنُ أَن يُفْتَرَىٰ مِن دُونِ اللَّهِ﴾.

- النظم المنزّل يحقق كفاية التفصيل العقدي والتشريعي بأسلوب تبياني قطعي يطرد التردد، وأصلها: ﴿وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾.

- انتساب الكتاب لربوبية رب العالمين يمنحه الهيمنة المعرفية التامة ويسقط كافة الأطروحات الفكرية القاصرة، وأصلها: ﴿مِن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

- المنهج الاحتجاجي يسقط دعاوى المعاندين عبر مطالبتهم بالدليل العملي والمحاكاة الفعلية للنص، وأصلها: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ﴾.
- الاستعانة بكافة القوى المعرفية والمادية للبشر والشركاء عاجزة عن نقض البناء الذاتي والبياني لسورة واحدة من التنزيل، وأصلها: ﴿وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ﴾.
- تهافت المنطق المعادي للرسالة ينكشف بتلقينه أسلوب المساءلة الحاصرة الفاصلة بين الصدق والادعاء الأجوف، وأصلها: ﴿إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾.

رابعاً: الفوائد

فوائد الآية الأولى:

- ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾: النص يطرد بلادة الحس المعرفي بإيجاب تشغيل العقل لاستخراج لآلئ وبراهين الإحكام والبيان.
- ﴿لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾: التميز العقدي للأمة يتأسس على اليقين بامتناع التناقض في الوحي، مما يثبت انتظام القواعد والسنن المعرفية والعملية فيها.
- ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا﴾: النص يوضح كيف يطرد الإتقان الإلهي فوضى النقص والاضطراب البنائي الحتمي لكلام البشر.

فوائد الآية الثانية:

- ﴿لَّا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾: إقرار العجز الكوني لغير الخالق يمنح العقل استقلالية معرفية كاملة تحميه من الانبهار بفلسفات وخطابات المخلوقين.
- ﴿لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ﴾: حشد الطاقات البشرية والروحية لغرض معارضة الدين يبين كفاءة ومتانة البنية الدفاعية والبرهانية للقرآن.

- ﴿وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾: نفي تأثير المظاهرة والتعاون يرسخ القواعد السلوكية الصارمة القائمة على اليقين المطلق بغلبة الحق القرآني.

فوائد الآية الثالثة:

- ﴿وَمَا كَانَ هَٰذَا الْقُرْآنُ أَن يُفْتَرَىٰ﴾: نفي مكنة الافتراء يطرد فوضى الظنون العبثية حول مصدر التنزيل ويوجه البصيرة نحو التسليم لرب العالمين.
- ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾: الوضوح البياني المطلق للكتاب يؤمن استقرار وانتظام المنظومة الاعتقادية ويحميها من فوضى الشكوك والريب الفلسفي.
- ﴿وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ﴾: كفاية التفصيل والبيان الذاتي تثبت تميز الأمة التشريعي المستقل عن مناهج وقوانين الأمم السابقة والمحدثة.

فوائد الآية الرابعة:

- ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ﴾: إقامة ميزان التحدي العملي يحطم كبرياء العناد الفكري ويقطع الأعذار السفسطائية لمعارضي التوحيد.
- ﴿وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ﴾: إطلاق الحرية في الاستعانة بالغير يكشف هشاشة البناء الفكري لكافة الشركاء والأنداد المزعومين.
- ﴿إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾: جعل العجز برهاناً على الكذب يرسخ الوعي الرشيد القائم على ربط الأقوال بالحقائق الموضوعية والنتائج الملموسة.

خامساً: المسائل

1. مسألة: وجوب اعتقاد نزاهة وسلامة القرآن الكريم من أي وجه من وجوه الاختلاف أو التناقض أو التعارض المعنوي واللفظي.

- الدليل: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82].
- وجه الدلالة: دلالة مفهوم المخالفة للشرط تثبت أن كونه من عند الله يوجب امتناع وانتفاء وجود الاختلاف والخلل في نصوصه.

2. مسألة: لزوم إعمال التدبر العقلي المتأمل في آيات الذكر الحكيم للوقوف على دلائل صدقه وإعجازه الذاتي.
 - الدليل: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [النساء: 82].
 - وجه الدلالة: الاستفهام الإنكاري المقترن بفعل التدبر يفيد الوجوب التشريعي والمعرفي في تفعيل النظر الفكري في آيات الكتاب.
3. مسألة: وجوب الإيمان بامتناع قدرة سائر المخلوقات من الإنس والجن على معارضة أو محاكاة النظم والبيان القرآني.
 - الدليل: ﴿لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾ [الإسراء: 88].
 - وجه الدلالة: النفي الصريح بـ "لا" المؤكد بجواب القسم المقدر يفيد حتمية ووجوب اعتقاد العجز المطلق للخلق عن مجاراة وحي السماء.
4. مسألة: حرمة التماس التفوق والكمال التشريعي والعقدي في خطابات ومناهج البشر المحاطة بالاختلاف والاضطراب.
 - الدليل: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82].
 - وجه الدلالة: جعل الاختلاف سمة لازمة لغير الله يقتضي تحريم جعل مناهج الخلق نداً أو مصدراً وحيداً لبناء العقائد والأحكام الكلية.
5. مسألة: لزوم إبطال دعاوى الافتراء والانتحال الموجهة ضد كتاب الله تبارك وتعالى عبر التمسك باستحالة حدوثه تكويناً من غير الخالق.

- الدليل: ﴿وَمَا كَانَ هَٰذَا الْقُرْآنُ أَن يُفْتَرَىٰ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [يونس: 37].
- وجه الدلالة: صيغة الامتناع بـ "ما كان" تفيد النفي والتحريم العقلي والشرعي لفرضية انتحال النص من قِبل المخلوق العاجز.

6. مسألة: وجوب اعتقاد أن التفصيل والبيان القرآني للحقائق يورث النفس مرتبة اليقين التام القاطع لكافة الشكوك والريب.
 - الدليل: ﴿وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [يونس: 37].
 - وجه الدلالة: النفي للجنس بـ "لا ريب" يوجب جزم الاعتقاد بوضوح التبيان وكفايته المعرفية المستقلة في حسم النزاعات العقدية.
7. مسألة: وجوب إسقاط ادعاءات الخصوم المناهضة للشريعة عبر إلزامهم ببرهان التحدي بالسور والآيات القرآنية المعجزة.
 - الدليل: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ﴾ [يونس: 38].
 - وجه الدلالة: صيغة الأمر "فأتوا" في مساق المحاجة والمحاكمة توجب استخدام آلية التحدي البياني لإفحام أهل العناد والإنكار.
8. مسألة: وجوب رد المصدرية التشريعية والبيانية العليا للقرآن الكريم إلى ربوبية الله المنفردة بالملك والتدبير المطلق.
 - الدليل: ﴿مِن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: 37].
 - وجه الدلالة: حرف الجر "من" الدال على الابتداء والمضاف إلى "رب العالمين" يوجب حصر جهة البناء والتقنين في الخالق سبحانه وعزل قوانين البشر.
9. مسألة: حرمة قبول الأطروحات الفكرية المعاصرة التي تزعم أن التراكيب القرآنية نتاج بيئتها الإنسانية أو ثقافتها التاريخية المحضة.

- الدليل: ﴿وَمَا كَانَ هَٰذَا الْقُرْآنُ أَن يُفْتَرَىٰ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [يونس: 37].
- وجه الدلالة: النفي الاستغراقي يبطل ويحرم اعتقاد بشرية المصدر أو تأثر النظم بحدود العقل الإنساني المخلوق والناقص.

10. مسألة: لزوم اليقين بأن التظاهر والمحالفات السياسية والفكرية بين أهل الباطل عاجزة تماماً عن النيل من سلطة وهيبة التبيان الإلهي.

- الدليل: ﴿وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: 88].
- وجه الدلالة: مبالغة اللفظ بحرف الشرط "ولو" الوصلية تفيد استمرار حكم العجز وامتناع الإتيان بمثله رغم عظم التعاون والظهارة بين الخلائق.

11. مسألة: وجوب استخدام النقد الصارم لتفكيك مزاعم العناد القائمة على التخرص والأماني والادعاءات العارية عن البرهان.

- الدليل: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ﴾ [يونس: 38].
- وجه الدلالة: مجيء "أم" المنقطعة المقدرة بـ (بل والهمزة) يساق في مساق الإبطال والإنكار المفيد لتحريم الاستماع والالتفات لأوهامهم.

12. مسألة: لزوم جعل ميزة التماسك اللفظي والمعنوي للقرآن الكريم أصلاً كلياً راسخاً تبنى عليه سائر العلوم الشرعية والاعتقادية المستقلة للأمة.

- الدليل: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [النساء: 82].
- وجه الدلالة: الأمر الضمني بالتدبر يوجب جعل الكتاب محور البناء المعرفي للأمة وعزل الأهواء الفلسفية المسببة للنزاع والاختلاف.

13. مسألة: وجوب معاملة سورة واحدة من الكتاب كمنظومة مستقلة تامة ومكتفية بذاتها في إقامة الحجة والإعجاز على الخلق.

- الدليل: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ﴾ [يونس: 38].

- وجه الدلالة: تنكير لفظ "سورة" في سياق التحدي يفيد شمول الإعجاز لأي جزء معتبر من أجزاء الكتاب، مما يثبت استقلاله الدلالي.

14. مسألة: حرمة التردد أو الترديد لأقاويل أهل الشبهات حول كفاءة النص البياني القرآني في قيادة وتوجيه حركة المجتمعات.

- الدليل: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [يونس: 37].
- وجه الدلالة: الصياغة القطعية لنفي الريب تمنع شرعاً ممارسة الشك أو السماح بترويج الطروحات المزلزلة لثوابت الأمة والبيان.

15. مسألة: لزوم محاكمة دعاوى الصدق الفكري في الأصول الاعتقادية الكبرى بناءً على ميزان امتلاك البراهين القطعية والنتائج العملية الحاصرة.

- الدليل: ﴿إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [يونس: 38].
- وجه الدلالة: تعليق شرط الصدق على الإتيان بالبديل البرهاني المماثل يقتضي وجوب إسقاط وعزل كافة الادعاءات العارية عن الأدلة المحكمة.

16. مسألة: وجوب اعتقاد أن مباينة القرآن لكلام البشر مباينة وصفية جوهرية في صفات الكمال والإحاطة والعلم المحيط بالخلق.

- الدليل: ﴿مِن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: 37].
- وجه الدلالة: اقتران نفي الريب وتفصيل الكتاب بصفة ربوبية العوالم يؤكد المباينة والمفارقة المطلقة بين كلام الصانع والمنظومات الإنسانية.

17. مسألة: حرمة قياس النظم البلاغي للقرآن الكريم على الإنتاج الأدبي من شعر أو نثر أو خطابة للمخلوقين.

- الدليل: ﴿لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾ [الإسراء: 88].

- وجه الدلالة: نفي إمكانية الإتيان بالمثل يمنع إدراج الكتاب تحت القوالب والمصطلحات النقدية المحدثة للبشر ويقرر فرادته المطلقة.

18. مسألة: وجوب جعل ثبات واتساق الأحكام القرآنية عبر الأزمان دليلاً عقلياً مستمراً على صدق ومصدرية الرسالة الإلهية.

- الدليل: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82].

- وجه الدلالة: انتفاء الاختلاف رغم تعاقب العصور يوجب تفعيل هذا الشاهد البرهاني لدحض براهين الماديين والمعاندين.

19. مسألة: لزوم بناء المناهج الدعوية والتعليمية للأمة على أساس إبراز أوجه المقابلة والمفاضلة الحتمية بين حق القرآن وباطل ما سواه.

- الدليل: ﴿وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ﴾ [يونس: 37].

- وجه الدلالة: مجيء حرف الاستدراك "ولكن" لإثبات أحقية وبصائر الكتاب يوجب استخدام هذه الصيغة لتعزيز التميز والوعي العقدي للأمة.

20. مسألة: وجوب الإيمان بأن الاستقلال المعرفي والوعي الحضاري للأمة محكوم بامتلاكها وحياً معصوماً مستعصياً كلياً على التزوير والانتحال والمحاكاة الفلسفية من قِبل المخلوقين.

- الدليل: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾ [الإسراء: 88].

- وجه الدلالة: تلقين الرسول الأمر الإعلاني الصارم بـ "قُل" مع صياغة النفي المؤكد لعجز الثقلين يقرر حصر أصل الرفعة والتميز الفكري والاعتقادي للأمة في الاستمساك المطلق والكامل بظواهر ومحددات هذا البيان الفريد المستقل عن ظنون وأهواء سائر الخلائق.

الفصل الثالث: التبيان والتفصيل

الباب الأول: كفاية التبيين القرآني

أولاً: الآيات

1. ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: 89]
2. ﴿مَّا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: 111]
3. ﴿هَٰذَا بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: 203]
4. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: 57]

ثانياً: الدلالات

دلالات الآية الأولى:

- ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾

1. النص يقرر إحاطة التبيان القرآني بكافة أصول وفروع المسائل التكليفية والاعتقادية التي يفتقر إليها المكلف.
2. التلازم القطعي بين صفتي الإنزال الإلهي وتحقيق الإبانة الشاملة لرفع مظانّ الغموض والإشكال.
3. التمييز والاستحقاق للبشرى والرحمة مرتهن كلياً بمدى الانقياد والاستسلام لمخرجات هذا التبيان الظاهر.

دلالات الآية الثانية:

- ﴿مَّا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾

1. النص ينفي عقلاً وتكوينياً إمكانية صياغة هذا التفصيل الشامل من قِبل المخلوقين (ما كان حديثاً يفترى).
2. الشمولية التبيانية في تفصيل كل شيء تقطع دابر الحجة في تطلب الإيضاح المعرفي من المناهج غير المعصومة.
3. ارتباط التفصيل بمرتبة الإيمان يفيد أن إدراك الكفاية القرآنية مشروط بسلامة التجرد الفكري للمستمع.

دلالات الآية الثالثة:

- ﴿هَٰذَا بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾

1. الإشارة لآيات الكتاب بوصف "بصائر" تفيد كفايتها الذاتية في كشف الحقائق واقتلاع فوضى اللبس والإلباس.
2. انتساب البصائر لمقام الربوبية العليا يوجب تنزيهها عن القصور أو التناقض الملازم للأطروحات البشرية.
3. دلالة اللفظ تقتضي انتفاء الحاجة لمؤثرات خارجة عن نسيج اللفظ لإيضاح مراد الله ومقاصده.

دلالات الآية الرابعة:

- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾

1. الخطاب يوجه تبيانه لعموم الطوائف البشرية (يا أيها الناس) لإقامة الحجة المعرفية الدامغة عليهم.

2. القدرة التبيانية للكتاب تمتلك خاصية التفكيك والإزالة الفورية لكافة أمراض الشك والريب الكامنة في الصدور.

3. التلازم بين ورود الموعظة وحصول الهداية يثبت أن وضوح النص هو الأصل الحاكم للتغيير السلوكي.

ثالثاً: المعاني

- البيان الذاتي للقرآن الكريم يمتلك الكفاية المطلقة والسيادة المعرفية في تبيان أصول المسائل وفروعها دون حاجة لوسائط بشرية، وأصلها: ﴿تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾.

- صفة التبيان ملازمة للنص القرآني على الدوام لرفع كافة وجوه الغموض أو الالتباس المعرفي في مجالات التكليف البشري، وأصلها: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا﴾.

- التبيان القرآني يمنح الأمة تميزاً عَقَدياً وتشريعياً مستقلاً كلياً عن النقص والاضطراب الحتمي الملازم لكلام المخلوقين، وأصلها: ﴿مَّا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ﴾.

- البنية الإحكامية للتفصيل القرآني تستوعب مصالح الخلق وتؤمن انتظام السلوك الإنساني في معاشهم ومعادهم، وأصلها: ﴿وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ﴾.

- آيات الكتاب تمثل مجموع البصائر والأدلة الهادية الواضحة التي تخرج العقل البشري من ظلمات الحيرة والتردد، وأصلها: ﴿هَٰذَا بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ﴾.

- المرجعية المعرفية العليا المقررة للحقائق والمانعة لاتباع أهواء الخلق محصورة في الوحي الرباني، وأصلها: ﴿مِن رَّبِّكُمْ﴾.

- الخطاب القرآني مادة إيضاحية عالمية منشورة ومتاحة لعموم المكلفين لقطع أعذار الجهل وخفاء السبل، وأصلها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ﴾.

- نصوص التنزيل تمتلك كفاءة ذاتية قاطعة لاقتلاع الشبهات والظنون الفاسدة وتطهير البنية الفكرية للإنسان، وأصلها: ﴿وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ﴾.
- مرتبة الإيمان والاستقامة السلوكية الراشدة تتأسس حتماً على الفهم الواضح المستقى من إبانة الوحي، وأصلها: ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾.
- النفع والضرر والرحمة والهدى المترتبة على وعي براهين الكتاب تعود اختياراً واكتساباً على المكلف نفسه، وأصلها: ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾.

رابعاً: الفوائد

فوائد الآية الأولى:

- ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾: النص يطرد فوضى الظنون واضطراب الآراء البشرية بتقديم إيضاحات قطعية ثريّة وشاملة.
- ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾: ثبوت انتظام السنن المعرفية والعملية للأمة مرتهن بالالتزام والمحاكاة التامة لبينات وحي السماء.
- ﴿وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾: التميز العقدي والسيادة التشريعية يتحققان بيقين التبيان الإلهي المعصوم عن النقص والخلل.

فوائد الآية الثانية:

- ﴿مَّا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ﴾: نفي مكنة الافتراء يمنح العقل استقلالية معرفية كاملة ويحميه من التبعية للأطروحات الفلسفية المحدثة.
- ﴿وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ﴾: كفاية التفصيل الذاتي تطرد فوضى توهم الغموض والالتباس وتؤمن استقرار المنظومة الاعتقادية.

- ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾: ربط الهداية بقوم يؤمنون يقرر الميكانيزمات السلوكية الصارمة القائمة على تجريد النفس لتلقي البصائر.

فوائد الآية الثالثة:

- ﴿هَٰذَا بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ﴾: تسمية الآيات بالبصائر تدفع الجمود العقلي وتحث على بناء وعي رشيد يتجاوز حدود الألفاظ المفردة للحقائق الكلية.
- ﴿هَٰذَا﴾: استخدام اسم الإشارة الدال على الحاضر المشاهد يقطع مساحات التسويف المعرفي ويوجب الجدية والجهوزية للامتثال الفوري.
- ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾: النص يبين كيف يطرد الوضوح والبيان الإلهي فوضى الأهواء النفسية والاضطرابات السلوكية للمجتمعات.

فوائد الآية الرابعة:

- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ﴾: عالمية البلاغ تطرد العبثية والجهل بتقديم مادة إرشادية واضحة ومتاحة لعموم الطوائف.
- ﴿وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ﴾: فقه التبيان يتجاوز ظاهر الأحكام ليعالج البنية الداخلية للنفس ويقتلع منها بذور الشك والريب السفسطائي.
- ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾: القواعد المعرفية السليمة تنتج سلوكاً آمناً ومنضبطاً بوضوح اليقين والبرهان لا بظلمة التردد والعناد.

خامساً: المسائل

1. مسألة: وجوب اعتقاد كفاية القرآن الكريم التامة والمنفردة في تبيان أصول الدين وفروعه وكافة مسائل الاعتقاد والعمل.
 - الدليل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: 89].

- وجه الدلالة: اللفظ صريح في شمولية التبيان لكل ما يحتاجه المكلف عبر اللفظ العام "لكل شيء"، مما ينفي الحاجة لغيره.

2. مسألة: حرمة التماس بيان العقائد والتشريعات الكلية من المناهج الفكرية البشرية القائمة على الظن والتحريف.

- الدليل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: 89].
- وجه الدلالة: إفراد الكتاب بصفة "تبياناً لكل شيء" بصيغة النكرة في سياق الامتنان تفيد استيعاب الإبانة وسقوط مشروعية طلبها من سواه.

3. مسألة: وجوب الإيمان بأن التشريع القرآني هو المصدر الوحيد لبناء الرحمة والبصيرة الحقيقية المستقلة للأمة.

- الدليل: ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: 89].
- وجه الدلالة: ترتيب معاني الرحمة والهدى والبشرى على إنزال الكتاب يوجب جزم الاعتقاد بكونه العلة المنفردة لحصولها.

4. مسألة: لزوم انقياد العمل لظواهر نصوص التبيين القرآني دون تكلف وتأويل يصرف اللفظ عن حقيقته الظاهرة.

- الدليل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا﴾ [النحل: 89].
- وجه الدلالة: وصف التنزيل بـ "تبياناً" يقتضي ظهور المعنى وسلاسته، والتأويل الباطني يخالف ويتناقض مع أصل الإبانة والوضوح.

5. مسألة: وجوب اعتقاد امتناع صياغة التفصيل والبيان القرآني الشامل من قِبل القدرات والحدود البشرية الناقصة.

- الدليل: ﴿مَّا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ﴾ [يوسف: 111].

- وجه الدلالة: صيغة الامتناع بـ "ما كان" تفيد النفي والتحريم العقلي والشرعي لفرضية انتحال أو افتراء هذا النظم التبياني المحكم.

6. مسألة: وجوب العمل بالأحكام والتفصيلات الواردة في الخطاب الإلهي وعدم تجاوزها لأهواء وقوانين الخلائق المحدثة.

- الدليل: ﴿وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [يوسف: 111].
- وجه الدلالة: دلالة اللفظ تفيد أن إحاطة التفصيل الإلهي بكل شيء تقتضي حصر وجوب الامتثال والتطبيق للأحكام المقررة فيه.

7. مسألة: لزوم تجريد النفس وتطهيرها من الموانع الفكرية كأصل كلي لاستقبال وإدراك براهين التفصيل والهدى.

- الدليل: ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: 111].
- وجه الدلالة: تخصيص وحصر نيل الهدى والرحمة بالمنعتين بالإيمان (لقوم يؤمنون) يوجب تهيئة العقل والقلب لاستقبال أنوار التبيين.

8. مسألة: وجوب اعتقاد أن آيات التنزيل تمثل البصائر الكافية والمستقلة لإدراك وتفكيك الحقائق الوجودية الكبرى.

- الدليل: ﴿هَٰذَا بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: 203].
- وجه الدلالة: اللفظ صريح في قوله "هذا بصائر"، ومجيء الجمع يفيد تعدد وتنوع مناهج البناء الفكري الكافية لطرد فوضى الشكوك.

9. مسألة: لزوم رد المرجعية العليا الحاكمة لعلوم العقيدة والتشريع إلى الذات الإلهية وعزل آراء المخلوقين.

- الدليل: ﴿بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: 203].

- وجه الدلالة: حرف الجر "من" المضاف لصفة الربوبية (ربكم) يوجب حصر جهة البناء المعرفي والشرعي في وحيه المستقل عن ظنون البشر.

10. مسألة: وجوب التمسك بالتبيان القرآني الفوري لقطع كافة أعذار الغفلة أو دعاوى صعوبة فهم التكاليف الشرعية.

- الدليل: ﴿هُذَا بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى﴾ [الأعراف: 203].
- وجه الدلالة: اسم الإشارة "هذا" الدال على المشاهد القريب يقطع حجج الخفاء وادعاء استغلاق معاني التوحيد والبيان المتاح.

11. مسألة: وجوب معاملة القرآن الكريم باعتباره المنبر الأعلى للبيان والموعظة العالمية الموجهة لكافة البشر دون استثناء.

- الدليل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ﴾ [يونس: 57].
- وجه الدلالة: صريح اللفظ بالنداء العام المستغرق "يا أيها الناس" يوجب إتاحة ونشر معارف الوحي وقطع احتكار المعرفة من أي جهة.

12. مسألة: لزوم استخدام براهين القرآن الكريم لتطهير الصدور واقتلاع أمراض الشك والريب والاضطرابات السفسطائية والالحادية.

- الدليل: ﴿وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ﴾ [يونس: 57].
- وجه الدلالة: النعت القطعي للقرآن بـ "شفاء" يحصر مشروعية تطلب السلامة الفكرية واليقين العقدي في نصوص وآيات الذكر الحكيم.

13. مسألة: حرمة وصف الحجج والتفصيلات القرآنية بالغموض أو عدم الكفاية المعرفية في حسم الخصومات والنزاعات الفكرية.

- الدليل: ﴿وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [يوسف: 111].

- وجه الدلالة: الإحاطة بلفظ العموم "كل شيء" تمنع بالضرورة وصف نصوصه بضدها من العجز أو القصور أو الخفاء المعرفي.

14. مسألة: لزوم اليقين بأن انتظام أحوال واستقرار حركة المجتمعات مرهون بالبلاغ التبياني العام لأحكام الكتاب المشرع.

- الدليل: ﴿قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [يونس: 57].

- وجه الدلالة: الإخبار بفعل الماضي المؤكد "قد جاءتكم" يقرر قيام البينة وثبوت نظام الإعذار المقتضي لالتزام واستقامة السلوك البشري.

15. مسألة: حرمة قبول الأطروحات الفلسفية المعقدة التي تزعم أن فهم معاني التوحيد مشروط بترك ظاهر اللفظ والالتجاء لعلوم غير معصومة.

- الدليل: ﴿وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى﴾ [يوسف: 111].

- وجه الدلالة: عطف الهدى على التفصيل عطف مسبَّب على سبب؛ مما يفيد حتمية ثبوت الرشاد لمن استضاء بظواهر ومحددات هذا التفصيل الواضح.

16. مسألة: وجوب رد التناقض العقلي المتمثل في الإقرار بربوبية الله تعالى مع الإعراض عن التلقي من بَصائر وحيه المبيّن.

- الدليل: ﴿بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: 203].

- وجه الدلالة: الربط التوصيفي بين البصائر والربوبية يذم الإعراض عن قراءتها ويوجب التوافق المطلق بين اعتقاد الربوبية والانقياد للتشريع.

17. مسألة: لزوم بناء المواعظ والدروس التربوية والسلوكية للأمة على القواعد البيانية المحكمة والمستقلة لآيات الوحي الشريف.

- الدليل: ﴿قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [يونس: 57].

- وجه الدلالة: حصر مصدرية الموعظة الراشدة في المضافة للخالق (من ربكم) يبطل ويحرم التماس التزكية عبر طقوس ومصطلحات مخترعة.

18. مسألة: حرمة ادعاء الجهل بالأصول الكبرى للفضيلة والعدل بعد قيام التفصيل الإلهي الشامل بعرضها وتبيين مقاصدها.

- الدليل: ﴿وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [يوسف: 111].

- وجه الدلالة: عمومية واستيعاب اللفظ تقطع ديدن الأعذار القائمة على دعاوى عدم البلاغ أو خفاء الأوامر والنواهي الشرعية.

19. مسألة: وجوب اعتقاد تلازم الحقيقة الفكرية الكلية مع الصياغة اللفظية المركبة في نصوص التنزيل دون تفكيك أو انفصام.

- الدليل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا﴾ [النحل: 89].

- وجه الدلالة: جعل صفة "تبياناً" حالاً أو مفعولاً مطلقاً للكتاب يوجب النظر للمجموع التركيبي كمنظومة مستقلة قادرة بذاتها على التوليد والهداية.

20. مسألة: وجوب الإيمان بأن التميز العقدي والوعي الحضاري للأمة محكوم بمدى تمسكها بظواهر ومحددات هذا التبيان والتفصيل الإلهي المعصوم والمستقل عن أهواء الخلائق وضلالاتهم.

- الدليل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: 89].

- وجه الدلالة: صريح اللفظ باختصاص المسلمين (وبشرى للمسلمين) برابطة الامتنان الإلهي التبياني يوجب عليهم الاستقلال المعرفي والتشريعي الكامل والامتناع المطلق عن محاكاة ومجاراة القوانين الوضعية والمناهج الفلسفية الناقصة للمخلوقين.

الباب الثاني: تفصيل الأحكام

أولاً: الآيات

1. ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: 1]
2. ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء: 12]
3. ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: 229]
4. ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: 49]

ثانياً: الدلالات

دلالات الآية الأولى:

- ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾

1. النص يقرر بناء النص القرآني القائم على الإحكام والاتساق والامتناع التام عن الخلل والتناقض البنائي.
2. التلازم القطعي بين إحكام الأصل وتفصيل الفروع التشريعية لبيان الأحكام والحدود للمكلفين.
3. تفصيل الأحكام والشرائع صادر عن علم وحكمة إلهية محيطة بحقائق الأمور وعواقبها المعرفية.

دلالات الآية الثانية:

- ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾

1. النص يقرر الشمولية المطلقة والاستيعاب التام للتفصيل الإلهي لكافة القضايا التشريعية والعملية.

2. المبالغة بالمصدر (تفصيلاً) تفيد بلوغ الإبانة حد الكمال الذي يمنع فوضى الشكوك والالتباسات الفكرية.

3. تفصيل النظم الكونية والشرعية محكوم بجرعة بيانية واحدة مستقلة ومكتفية بذاتها لإرشاد الخلق.

دلالات الآية الثالثة:

- ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

1. الإشارة للأحكام بوصف "حدود الله" يوجب الالتزام الصارم بها والامتناع القطعي عن تجاوز أطرها المقررة.

2. التلازم بين تعدي الحدود الشرعية وبين ثبوت وصف الظلم المطلق على الفاعل كسباً واختياراً.

3. ضبط التصرفات البشرية والنزاعات الاجتماعية محكوم بالقواعد والحدود المفصلة في كتاب رب العالمين.

دلالات الآية الرابعة:

- ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾

1. النص يوجب حصر الفصل القضائي والتشريعي في حدود المنزل من الحق الإلهي المعصوم.

2. النهي الصريح عن اتباع أهواء الخصوم يقتضي وجوب مباينة وعزل القوانين والمناهج البشرية المحدثة.

3. التحذير من الفتنة عن بعض المنزل يوجب التمسك بكافة تفصيلات الأحكام والحدود دون تفكيك أو جزئية.

ثالثاً: المعاني

- الشريعة القرآنية صاغت الأوامر والنواهي في قوالب تشريعية مفصلة تحمي الحقوق الإنسانية وتمنع الخصومات، وأصلها: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾.
- صفات الحكمة والخبرة الإلهية هي الموجهة لبناء حدود وأحكام الشريعة لتناسب مقتضيات ومصالح العباد، وأصلها: ﴿مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾.
- الاستيعاب التبياني للأحكام يقدم مادة تشريعية كاملة تغني العقل البشري عن القوانين الوضعية الناقصة، وأصلها: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾.
- الحدود الشرعية تمثل المعايير الثابتة والخطوط الحمراء التي لا تتبدل ولا تتأثر بتبدل أهواء الحكام والمجتمعات، وأصلها: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾.
- الخروج عن الأطر والحدود المنزلة جناية معرفية وعملية تفكك استقرار النظم وتبخس الحقوق، وأصلها: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.
- سلطة القضاء والتشريع مأمورة بالخضوع المطلق لمحددات وبراهين التنزيل دون إشراك آراء البشر، وأصلها: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾.
- مناهج الخصوم وقوانينهم نابعة من الأهواء والشهوات مما يوجب الحذر التام من الاستجابة لها، وأصلها: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾.
- المنظومة التشريعية للكتاب منظومة متكاملة يسبب التنازل عن جزء يسير منها اختلال البناء المعرفي والعملي، وأصلها: ﴿أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾.
- التبيان الإلهي يحول النزاعات البشرية إلى قضايا علمية وحلول عملية تضمن العدالة المطلقة وحفظ الدماء والأموال، وأصلها: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم﴾.

- انتظام واستقرار أحوال الأمة محكوم بمدى التزامها واستقلالها بمرجعية الحدود والأحكام المنزلة من عند الله، وأصلها: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾.

رابعاً: الفوائد

فوائد الآية الأولى:

- ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾: النص يطرد فوضى التأويلات العبثية والتحريفات الجاهلة بتقرير إحكام ومتانة البناء اللفظي والمعنوي للوحي.
- ﴿ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾: تفصيل التشريعات يؤمن انتظام السلوك البشري ويحقق العدالة في توزيع الحقوق والواجبات بين الخلق.
- ﴿مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾: ربط الأحكام التفصيلية بصفات الحكمة والخبرة يورث النفس طمأنينة الانقياد ويثبت انتظام السنن الشرعية.

فوائد الآية الثانية:

- ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ﴾: شمولية التفصيل تطرد فوضى الظنون حول وجود نقص في الشريعة وتمنح العقل كفاية معرفية مستمرة.
- ﴿تَفْصِيلًا﴾: التوكيد بالمصدر يثبت التميز والسيادة المعرفية والتشريعية للقرآن الكريم على سائر المنظومات القانونية للبشر.
- ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾: النص يحث على تطلب الحلول لكافة المستجدات من داخل النسيج البرهاني لآيات الذكر الحكيم.

فوائد الآية الثالثة:

- ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾: تحديد الحدود يرسخ قواعد سلوكية صارمة تمنع التعدي والتظالم وتحمي الحريات المنضبطة.

- ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾: حصر وصف الظلم بالمتعدين يقطع الأعذار السفسطائية ويحمل الجاني المسؤولية الجنائية الكاملة عن فعله.
- ﴿تِلْكَ﴾: استخدام اسم الإشارة الدال على البعيد يفيد علو رتبة الأحكام ومكانتها التشريعية المهيمنة على تصرفات الخلق.

فوائد الآية الرابعة:

- ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾: النص يؤسس لاستقلال السلطة القضائية والتشريعية القائمة على براهين الوحي وعزل النفوذ البشري.
- ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾: النهي عن اتباع الأهواء يطرد الاضطراب والتبعية التشريعية ويؤمن استقرار وحصانة المجتمعات الإسلامية.
- ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ﴾: الأمر بالحذر يوجب التيقظ المعرفي والجهوزية التامة لحماية الثوابت والحدود الشرعية من التسييل أو التحوير.

خامساً: المسائل

1. مسألة: وجوب اعتقاد إحكام الشريعة القرآنية وخلو كافة أحكامها التفصيلية وحدودها من أي خلل أو تناقض بنائي.
 - الدليل: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [هود: 1].
 - وجه الدلالة: اللفظ صريح في تقديم صفة الإحكام المانع من النقص، ويليه التفصيل المانع من الإجمال والغموض المعرفي.
2. مسألة: لزوم إرجاع تعليل الأحكام والحدود الشرعية إلى حكمة الله وخبرته المطلقة بعواقب ومصالح الخلائق.
 - الدليل: ﴿مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: 1].

- وجه الدلالة: ختام الآية بالصفات الإلهية يوجب اليقين بصلاحية التفصيل القرآني لكل زمان ومكان وامتناع الطعن فيه.

3. مسألة: وجوب اعتقاد شمولية واستيعاب التفصيل الإلهي لكافة ما يفتقر إليه المكلفون لضبط حياتهم ومعاملاتهم.

- الدليل: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء: 12].
- وجه الدلالة: استخدام لفظ العموم المستغرق "كل شيء" متبوعاً بالمصدر المؤكد يوجب حصر الكفاية التشريعية في وحيه وكتابه.

4. مسألة: حرمة ابتكار أحكام أو حدود وضعية تخرج عن إطار وتفصيل المنظومة التشريعية للقرآن الكريم.

- الدليل: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء: 12].
- وجه الدلالة: إحاطة التفصيل الإلهي بكل شيء تنفي مشروعية تطلب التقنين والتشريع من خارج براهين الوحي المستقلة.

5. مسألة: لزوم الالتزام الصارم بالحدود المقررة في الكتاب وحرمة تجاوزها أو تعديل مقاديرها الشرعية.

- الدليل: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: 229].
- وجه الدلالة: النهي الصريح بـ "لا" الناهية يفيد تحريم التعدي أو التغيير في معالم الأحكام والفرائض القرآنية.

6. مسألة: وجوب إطلاق وصف الظلم على كل نظام أو فرد يتجاوز الحدود التشريعية المقررة من عند الله تبارك وتعالى.

- الدليل: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: 229].

- وجه الدلالة: أسلوب الحصر بضمير الفصل "هم" والتعريف يوجب تعيين وصف الظلم المطلق بمرتكب المخالفة التشريعية.

7. مسألة: لزوم انحصار السلطة القضائية والتحكيمية في المجتمعات بامتثال وإجراء المنزل من عند الله وحده.

- الدليل: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: 49].
- وجه الدلالة: صيغة الأمر "احكم" المقترنة بالجار والمجرور "بما أنزل الله" تفيد الوجوب التشريعي المنفرد بالتحكيم الإلهي المعصوم.

8. مسألة: حرمة مجاراة أو اتباع القوانين القائمة على أهواء وشهوات الطوائف والمجتمعات المنابذة للوحي الحكيم.

- الدليل: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: 49].
- وجه الدلالة: النهي "ولا تتبع" يقتضي تحريم محاكاة أو استيراد النظم القانونية الوضعية المباينة لمخرجات التشريع القرآني.

9. مسألة: وجوب الحذر والتيقظ المعرفي من محاولات تمييع الثوابت أو التنازل عن بعض التفصيلات والحدود الشرعية.

- الدليل: ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: 49].
- وجه الدلالة: الأمر بـ "احذرهم" والتحذير من التنازل عن "بعض" المنزل يفيد فرضية الاستمساك بالمنظومة التشريعية كاملة دون اجتزاء.

10. مسألة: وجوب ربط حماية الحقوق الإنسانية (كالأموال والأعراض) بالتطبيق الدقيق للحدود والأحكام القرآنية الظاهرة.

- الدليل: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [البقرة: 229].

- وجه الدلالة: إضافة الحدود إلى اسم الجلالة "الله" توجب معاملتها كحصون شرعية مصممة لحفظ دماء وحقوق العباد وحرياتهم.

11. مسألة: لزوم نبذ وعزل المناهج الفكرية التي تزعم أن الحدود القرآنية عقوبات تاريخية غير صالحة للمجتمعات المعاصرة.

- الدليل: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [هود: 1].
- وجه الدلالة: التوصيف بالإحكام والتفصيل يقتضي ديمومة واستمرارية الصلاحية التشريعية للامتناع الذاتي للفظ عن الخلل والتبدل.

12. مسألة: حرمة مساواة المصلحة المتوهمة النابعة من عقول البشر الناقصة بالأحكام والحدود الصادرة عن الحكيم الخبير.

- الدليل: ﴿مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: 1].
- وجه الدلالة: حصر مصدرية التفصيل في "الحكيم الخبير" يقرر علوية المصلحة الشرعية على سائر الظنون والأهواء البشرية المحدثة.

13. مسألة: وجوب اتخاذ التقسيم والتفصيل القرآني كأصل كلي لضبط مناهج التعليم والتشريع في الأمة وعزل القوانين الأجنبية.

- الدليل: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء: 12].
- وجه الدلالة: عموم اللفظ واستيعابه يوجب جعل الكتاب محور البناء التشريعي للأمة والمحك الأعلى لتصحيح المعاملات والأحكام.

14. مسألة: لزوم معاملة المتجرئين على إسقاط أو تعطيل الحدود الشرعية كمعتدين خارجين عن جادة العدل والاستقامة الفطرية.

- الدليل: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: 229].

- وجه الدلالة: استخدام اسم الإشارة "أولئك" المفيد للبعد والتحقير يثبت سقوط وعزل رتبة المتعدين لأحكام الله تبارك وتعالى.

15. مسألة: وجوب استقلال التميز العقدي والسياسي للأمة بامتلاكها نظاماً قضائياً مستقلاً كلياً يستمد سلطته من براهين التنزيل.

- الدليل: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: 49].
- وجه الدلالة: تلقين الرسول الأمر بـ "احكم" يفرض على الأمة بناء منظومتها الحقوقية بناءً ذاتياً مستقلاً عن تبعية الأمم الأخرى.

16. مسألة: حرمة قبول الضغوط والاتفاقيات الدولية التي تحاول إجبار المجتمعات الإسلامية على تعديل قوانين الأحوال الشخصية والحدود الشرعية.

- الدليل: ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: 49].
- وجه الدلالة: سياق التحذير صريح في منع الاستجابة لأي محاولة تهدف إلى زحزحة المؤمنين عن الالتزام بتفصيلات الكتاب الحكيم.

17. مسألة: وجوب التعامل مع تفصيلات الحلال والحرام في المعاملات كحقوق مطلقة لله يمتنع على البشر إدخال التعديل عليها.

- الدليل: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [البقرة: 229].
- وجه الدلالة: الإضافة التمليكية لـ "حدود الله" تسحب سلطة التقنين والتشريع المطلق من أيدي المخلوقين وتحصرها في إرادة الصانع المعصومة.

18. مسألة: لزوم إقامة الميزان الاحتجاجي لبيان تهافت وفساد النظم القضائية القائمة على اتباع الهوى ومصالح الطوائف المهيمنة.

- الدليل: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: 49].

- وجه الدلالة: اقتران النهي بوصف "أهواءهم" يوضح العلة المعرفية لبطلان القوانين الوضعية لكونها نتاج الهوى المتقلب المسبب للتظالم.

19. مسألة: حرمة قياس حدود الشريعة المطهرة بمفهوم القسوة أو التخلف العقلي والاجتماعي المروج من قِبل الجاحدين والمعاندين.

- الدليل: ﴿مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: 1].
- وجه الدلالة: إسناد الحدود للحكمة والخبرة الإلهية يمنع وصفها بالنقص ويوجب اعتقاد كونها منتهى العدل والرحمة لعامة الخلائق.

20. مسألة: وجوب الإيمان بأن الاستقلال المعرفي والوعي الحضاري للأمة محكوم بامتلاكها وحياً أحكمت أصوله وفصلت فروعه وحفظت حدوده بما يحقق السيادة والتميز الكامل للأمة وعزل كافة القوانين الناقصة للمخلوقين.

- الدليل: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: 1].
- وجه الدلالة: التنكير في "كتاب" المفيد للتعظيم مع تتابع أفعال الإحكام والتفصيل والإسناد للحكيم الخبير يقرر حصر أصل الرفعة والتميز الفكري والاعتقادي والتشريعي للأمة في الاستمساك المطلق والكامل بظواهر ومحددات هذا البيان الفريد المستقل عن ظنون وأهواء سائر الخلائق.

الباب الثالث: تطبيق النبي لأحكام الكتاب

أولاً: الآيات

1. ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]

2. ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: 64]

3. ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: 80]

4. ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: 7]

ثانياً: الدلالات

دلالات الآية الأولى:

- ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾

1. النص يقرر أن التبيين النبوي المأمور به ينحصر أصالة في إبلاغ وإشهار النص القرآني المنزّل للناس.

2. التلازم القطعي بين وصول البلاغ اللفظي للذكر وبين تحريك العقول البشرية وتوجيهها نحو التفكر والوعي.

3. تفويض الرسول بعلة التبيين (لتبين) يوجب الانقياد لما يبلغه من كتاب الله تبارك وتعالى ويسقط دعاوى الخفاء.

دلالات الآية الثانية:

- ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾

1. صيغة الحصر والاستثناء (وما... إلا لتبين) تفيد أن علة بعثة النبي وبلاغه هي رفع الاختلاف بين الخلق بنص الوحي المعصوم.

2. بلاغ الكتاب يمتلك القدرة القاطعة على إنهاء التنازع والخصومات الفكرية بين الطوائف والمكلفين.

3. التلازم بين الاستضاءة ببلاغ الرسول وبين نيل الهدى والرحمة مشروط بالتجرد الفكري والإيمان بالمنزّل.

دلالات الآية الثالثة:

- ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أرسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾

1. النص يقرر التلازم المطلق والاندماج التام بين طاعة الرسول في بلاغه وتطبيقه وبين طاعة الله تبارك وتعالى.

2. الالتزام بالسير والتطبيقات النبوية المنقولة يمثل الامتداد العملي الصحيح للامتثال والامتحان البشري.

3. انتفاء السلطة القهرية للرسول (فما أرسلناك عليهم حفيظاً) يثبت أن الانقياد للبلاغ والتطبيق خيار عقلائي حر.

دلالات الآية الرابعة:

- ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابُ﴾

1. النص يوجب الأخذ القطعي والشامل بكل ما يسوقه الرسول من بلاغ أحكام الكتاب وما صح عنه من نموذج تطبيقي.

2. لزوم الانتهاء الفوري والمطلق عن سائر النواهي والحدود التي يقررها البلاغ أو يمنعها التطبيق النبوي المعصوم.

3. التلازم بين التقوى وبين قبول السنن التطبيقية يقرر أن الخروج عن مسالك الرسالة يعرض العبد لشدة العقاب.

ثالثاً: المعاني

- حقيقة تبيين النبي تنحصر أصالة في نشر وبلاغ النص القرآني وإظهار دلالاته المستقلة لعموم الخلائق، وأصلها: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.

- الرسول معان بوحي الذكر لإخراج العقول البشرية من ظلمات الجهل والخفاء إلى نور بلاغ الكتاب وإبانته، وأصلها: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ﴾.

- الاحتكام لبلاغ الكتاب يمثل الميكانيزم الحاسم لفض الاشتباكات الفكرية وعزل الأهواء الفلسفية المسببة للنزاع، وأصلها: ﴿لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾.

- الغاية التشريعية التأسيسية لإنزال الكتاب وبعثة الرسل هي قطع دابر الخصومات عبر تبيان معصوم، وأصلها: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ﴾.

- السيادة التشريعية للرسول مستمدة ومستقرة بالنيابة المطلقة عن الإرادة الإلهية في تلقي البلاغ والامتثال للأوامر، وأصلها: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾.

- ما علم عن النبي خارج بلاغ النص من قول أو فعل يمثل رتبة التطبيق المعصوم والمحاكاة الواقعية لمقاصد الوحي، وأصلها: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ﴾.

- الالتزام بالأوامر التشريعية الواردة في بلاغ الرسالة فريضة معرفية لازمة لبناء المنظومة السلوكية والاعتقادية للأمة، وأصلها: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾.

- السنن التطبيقية للنبي تمثل القالب العملي الصحيح لحفظ أحكام ومقادير التشريع من تحريف العقول وقسوة القلوب، وأصلها: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾.

- الكف والامتناع عن محظورات البلاغ والتطبيق النبوي ضابط صارم يحمي تماسك ووحدة المجتمع الإسلامي من التحلل، وأصلها: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾.

- التبيان ببلاغ الكتاب والمحاكاة بالتطبيق النبوي يثبتان معالم التقوى ويهديان القلوب إلى اليقين العقدي الراسخ، وأصلها: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابُ﴾.

رابعاً: الفوائد

فوائد الآية الأولى:

- ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾: النص يطرد فوضى الظنون والتفسيرات العبثية بجعل بلاغ الرسول ضابطاً منهجياً وحيداً لتلقي النص المنزّل.
- ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾: التفكر البشري الراشد مأمور بالانطلاق من محددات بلاغ الكتاب لبناء المعارف وعزل الخرافة والأهواء.
- ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ﴾: اقتران التنزيل بوصف "الذكر" يثبت انتظام السنن وحفظها التام بفضل آلية البلاغ الرسالي.

فوائد الآية الثانية:

- ﴿إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾: بلاغ الكتاب يقدم مادة برهانية حاسمة تطرد فوضى التنازع وتؤمن استقرار الأمة الفكري والسياسي.
- ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾: التميز العقدي والتشريعي للأمة يتحقق بيقين الالتزام ببيان وبلاغ الرسول القاطع لمظان الإشكالات.
- ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾: نفي الإنزال لغير علة البيان يقرر الكفاية المعرفية والتشريعية المستقلة للمنظومة التنزيلية.

فوائد الآية الثالثة:

- ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾: النص يمنح العقل طمأنينة علمية عبر ربط امتثال بلاغ الرسول وتطبيقاته بالخضوع للمنعم الأول سبحانه.
- ﴿فَمَا أرسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾: نفي الحفظية يرسخ القواعد السلوكية الصارمة القائمة على تحمل الفرد مسؤولية اختياره الفكري والعملي.

- ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ﴾: طاعة الرسول في رتبة التطبيق العملي للتشريع تعصم الأمة من اضطراب الآراء وفوضى الممارسات الفردية.

فوائد الآية الرابعة:

- ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾: الأمر بالأخذ العام يطرد فوضى الانتقائية والاجتزاء في قبول البلاغ والالتزام بالتطبيق النبوي.
- ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾: لزوم الانتهاء يؤمن انتظام السلوك الإنساني ويحمي حريات وحقوق المجتمع من التعدي والفساد.
- ﴿إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابُ﴾: التذكير بشدة العقاب يورث وجلاً عقلياً يحمي العقل الجمعي من محاولات تمييع البلاغ أو تحوير التطبيق المعصوم.

خامساً: المسائل

1. مسألة: وجوب اعتقاد أن حقيقة تبيين النبي تنحصر أصالة في فريضة البلاغ التام والنشر الصارم للفظ القرآن الكريم.
 - الدليل: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44].
 - وجه الدلالة: صياغة اللفظ تجعل محل التبيين هو "ما نُزِّل إليهم"؛ مما يحصر وظيفة الإبانة التشريعية في إيصال وبلاغ وحي الكتاب.
2. مسألة: لزوم تفعيل ميكانيزمات التفكر والتدبر العقلي في نصوص الوحي بناءً على ما جاء في بلاغ الرسالة الواضح.
 - الدليل: ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44].
 - وجه الدلالة: النص يعلق غاية إنزال الذكر وبلاغه على ممارسة وإعمال ملكة التفكر البشري المنضبط بالبيان الظاهر.

3. مسألة: وجوب رد النزاعات المعرفية والخصومات الفكرية إلى بلاغ الكتاب الحاسم لحسم الخلاف وعزل الأهواء.

- الدليل: ﴿إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [النحل: 64].
- وجه الدلالة: صيغة الحصر بـ "إلا لتبين" توجب حصر آلية حل النزاعات وقطع الاختلاف في حدود المرجع البلاغي للرسالة.

4. مسألة: حرمة قبول أي أطروحة فكرية تحاول عزل تطبيقات الرسول أو ادعاء التناقض بين بلاغ اللفظ ومحاكاته العملية.

- الدليل: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ﴾ [النحل: 64].
- وجه الدلالة: جعل البيان علة حاصرة لإنزال الكتاب يوجب قبول ما يسوقه الرسول من البلاغ والتطبيق المعصوم الشارح لمراد التنزيل.

5. مسألة: وجوب الإيمان بالتلازم والاندماج التشريعي الكامل بين طاعة الرسول في بلاغه وتطبيقه وبين طاعة الله تبارك وتعالى.

- الدليل: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: 80].
- وجه الدلالة: صياغة جواب الشرط المؤكد بـ "فقد" يقرر تلازم الطاعتين، ويجعل طاعة الرسول طاعة إلهية مباشرة ومستقلة الكفاءة.

6. مسألة: وجوب اعتقاد أن ما عُلِم عن النبي مما ليس نصاً مسطوراً في الكتاب يمثل رتبة التطبيق العملي والمحاكاة النموذجية المعصومة.

- الدليل: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: 80].
- وجه الدلالة: إطلاق لفظ الطاعة ليشمل ذوات وأفعال وسير الرسول يوجب معاملة ممارساته العملية كقالب تطبيقي ملزم للأمة.

7. مسألة: لزوم الأخذ العام والقطعي بكافة ما يسوقه الرسول من الأوامر والشرائع المبلَّغة والسنن التطبيقية لضبط شؤون الأمة.

- الدليل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: 7].
- وجه الدلالة: صيغة الأمر "فخذوه" الواردة في سياق اسم الشرط العام "ما" تفيد الوجوب التشريعي المطلق بلزوم قبول وتطبيق مخرجات الرسالة.

8. مسألة: وجوب الكف الفوري والانتهاء الصارم عن سائر الزواجر والنواهي والحدود التي يقررها البلاغ أو يمنعها التطبيق النبوي.

- الدليل: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: 7].
- وجه الدلالة: الأمر بـ "فانتهوا" يقتضي تحريم ارتكاب أو تجاوز المقررات والنواهي الصادرة عن منبر الرسالة المعصومة.

9. مسألة: لزوم ربط التماسك الأخلاقي والوقاية من الوعيد الإلهي بالامتثال الشامل لبلاغ الكتاب والتزامه التطبيقي.

- الدليل: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابُ﴾ [الحشر: 7].
- وجه الدلالة: تذييل آية الأخذ والنهي بالأمر بالتقوى والوعيد بشدة العقاب يوجب جزم الانقياد للرسول حذراً من المؤاخذة الجنائية.

10. مسألة: حرمة ممارسة الوصاية القهرية أو الإكراه المادي على المكلفين لقبول معالم التبيين والتوحيد بعد وقوع البلاغ.

- الدليل: ﴿فَمَا أرسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: 80].
- وجه الدلالة: النفي بـ "ما" النافية المقترنة بصفة "حفيظاً" يمنع ممارسة سلطة الإكراه البدني على الضمائر العقائدية والعملية للخلق.

11. مسألة: لزوم نبذ وعزل المناهج الفكرية التي تزعم تاريخية البلاغ القرآني أو قصر صلاحيته التطبيقية على جيل الصحابة الأوائل.

- الدليل: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: 44].
- وجه الدلالة: مجيء لفظ "الناس" المفيد للعموم المستغرق يثبت ديمومة واستمرارية عالمية بلاغ الكتاب وتطبيقاته لكافة الأجيال البشرية الممتدة.

12. مسألة: حرمة قياس السنن التطبيقية للنبي على آراء واجتهادات المخلوقين المحاطة بالنقص والاضطراب والهوى البشري.

- الدليل: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: 80].
- وجه الدلالة: مساواة طاعته بطاعة الله توجب نفي المشابهة التامة بين نموذجه التطبيقي المعصوم وبين مقالات عامة الخلق المحدثة.

13. مسألة: وجوب اتخاذ التطبيقات النبوية العملية كمرجعية حاصرة لضبط حركة العبادات والمعاملات وعزل القوانين المخالفة لها.

- الدليل: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: 7].
- وجه الدلالة: الحسم المستفاد من صيغة الانتهاء يوجب جعل النواهي النبوية خطوطاً حمراء تحكم وتضبط تصرفات الأمة ومعاملاتها.

14. مسألة: لزوم معاملة المعرضين والمتولين عن الأخذ ببلاغ الكتاب كمنحرفين خارجين عن مقتضى الاستقامة والعدل الفطري.

- الدليل: ﴿وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أرسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: 80].
- وجه الدلالة: سياق ذم التولي يفيد سقوط وعزل رتبة المستكبرين عن الانقياد لأوامر الرسالة الشارحة لمراد التنزيل العظيم.

15. مسألة: وجوب استقلال التميز العقدي والمعرفي للأمة بامتلاكها وحياً مبيناً مسنداً بنموذج تطبيقي عملي معصوم من التناقض والاختلاف.

- الدليل: ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: 64].
- وجه الدلالة: اختصاص المؤمنين بالهدى والرحمة الناتجة عن البلاغ والتبيان يفرض عليهم الاستقلال المعرفي والامتناع عن محاكاة الفلسفات البشرية.

16. مسألة: حرمة ادعاء وجود ريب أو لبس في العقائد الكبرى بعد قيام الرسول ببلاغ نصوصها وإيضاح براهينها القطعية.

- الدليل: ﴿إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [النحل: 64].
- وجه الدلالة: كفاءة بلاغ الرسول في إزالة الاختلاف تقتضي قطع ديدن الأعذار القائمة على دعاوى غموض أو خفاء معالم الحق والتوحيد.

17. مسألة: وجوب رد العلوم التربوية ومناهج التزكية إلى الأصول المقررة في بلاغ الكتاب والأخذ بحدود التطبيقات النبوية وعزل الطقوس المحدثة.

- الدليل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: 7].
- وجه الدلالة: الصرامة الحاصرة في الأخذ والنهي تبطل وتحرم التماس الهداية والتزكية عبر مسالك ومصطلحات لم تدون في سجل الرسالة المعصومة.

18. مسألة: لزوم إقامة الميزان الاحتجاجي لتعرية وتفكيك دعاوى الحركات الفكرية المعاصرة التي تحاول الطعن في هيبة السنن التطبيقية للنبي.

- الدليل: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابُ﴾ [الحشر: 7].
- وجه الدلالة: التهديد الصريح بالوعيد يوجب تبيين الخلل المنهجي والمصير الكارثي للأطروحات الفكرية التي تمس هيبة ومصدرية التطبيق النبوي المعصوم.

19. مسألة: حرمة تجزئة الأحكام الشرعية أو جعل بعض التطبيقات النبوية خاضعة للتقييم والتصحيح البشري القاصر والمبدد للحقوق.

- الدليل: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: 80].
- وجه الدلالة: الارتباط الحتمي بين الطاعتين يمنع التفرقة المعرفية بين كليات التنزيل وبين تطبيقات رسوله المعصوم المستقل بصلاحية البيان والنمذجة.

الباب الرابع: عواقب المخالفة

أولاً: الآيات

1. ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ ۗ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: 42]
2. ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: 67]
3. ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: 21]
4. ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 63]

ثانياً: الدلالات

دلالات الآية الأولى:

- ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ ۗ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

1. النص يقرر أن مصائر البشر وعواقب أعمالهم مشروطة بوضوح الحجة وقيمومة البينة القرآنية المعلنة.

2. اختيار المكلف لطريق الضلال (الهلاك) أو الهدى (الحياة) يقع بكامل إرادته بعد انكشاف النص التبياني.

3. دلالة السمع والعلم الإلهي تضمن دقة الحساب الجزائي بناءً على مواقف العباد من البينات الظاهرة.

دلالات الآية الثانية:

- ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾

1. حقيقة تبيين النبي تنحصر أصالةً في رتبة البلاغ التام والنشر الصارم للنص الكتابي المنزل من عند الله.

2. التلازم المطلق بين أداء الرسالة وبين إيصال وحي الكتاب دون زيادة في أصله أو نقصان من حروفه.

3. دلالة الأمر (بلّغ) توجب تجريد رتبة التشريع الأصلي لكتاب الله تبارك وتعالى باعتباره الوعاء التبياني الحاصر.

دلالات الآية الثالثة:

- ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾

1. ما أُثر عن النبي مما ليس نصاً مسطوراً في الكتاب يمثل رتبة التطبيق العملي والمحاكاة النموذجية لمقاصد الوحي.

2. اتخاذ السلوك النبوي كقالب تطبيقي حَسَن يضمن انتظام واستقامة الأفعال البشرية وفق مراد التنزيل.

3. التلازم بين مرتبة الائتساء بالتطبيق النبوي وبين رجاء الثواب الأخروي وعواقب المصير النبيل.

دلالات الآية الرابعة:

- ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

1. النص يوجب الحذر الصارم من مجافاة الأمر النبوي الشارح ببلاغ الكتاب والمترجم بتطبيقه العملي.
2. عاقبة المخالفة للنموذج التطبيقي الرسالي تفضي حتماً إلى وقوع الفتنة الفكرية أو استحقاق العذاب الأليم.
3. ضبط السلوك العام للمجتمع يستدعي حماية التطبيقات النبوية من التسييل أو التحريف البشري المعاند.

ثالثاً: المعاني

- الحساب الأخروي وعواقب الخلائق قائمة على بيئة معرفية عادلة مكنت الجميع من معاينة البينات وتفهم الأحكام، وأصلها: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ﴾.
- المهمة الأصلية الكبرى للرسالة تتبلور في الإبانة ونشر أدلة كتاب الله المعصوم لقطع معاذير المكلفين، وأصلها: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾.
- كمال البلاغ القرآني شرط جوهري لثبوت أداء الأمانة الرسالية وبناء المنظومة المعرفية المستقلة للأمة، وأصلها: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾.
- الأفعال والسير النبوية التي لم يدونها اللفظ القرآني هي الصياغة التطبيقية الحية والمثال الواقعي لمراد التشريع، وأصلها: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

- الائتساء بالتطبيق العملي للرسول ميكانيزم سلوكي يربط وعي العبد بمصيره الأخروي ويطهره من فوضى الأهواء، وأصلها: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾.

- الانحراف عن السنن التطبيقية المعصومة للرسالة يسبب اضطراب البنية الفكرية وولادة الفتن والاضدادات الاجتماعية، وأصلها: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾.

- السلامة المعرفية والعملية من الوعيد والعذاب الأليم مرتهنة بالمطابقة التامة بين بلاغ الكتاب وامتداده التطبيقي، وأصلها: ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

- تبيين المصائر يهدف إلى إيقاظ وعي المكلف ليتحمل بمسؤولية فردية مستقلة تبعات خياراته العقائدية، وأصلها: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

- القوانين التبيانية للكتاب تمنح النفس استقلالاً تاماً يحميها من التقليد الأعمى القائم على إهمال البينات الظاهرة، وأصلها: ﴿مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ﴾.

- انتظام واستقرار حركة الأمة محكوم بالارتباط القطعي بين تلقي بلاغ الكتاب المعصوم وبين ممارسته التطبيقية النبوية، وأصلها: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

رابعاً: الفوائد

فوائد الآية الأولى:

- ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ﴾: النص يطرد فوضى الأعذار الواهية والادعاءات الجاهلة يوم القيامة بتقرير سبقية وضوح البينات.

- ﴿وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ﴾: الحياة الحقيقية المستقرة للأمة هي القائمة على بصيرة ويقين عقدي مستمد من المحكمات.

- ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾: استشعار الرقابة الإلهية المحيطة يضبط النزعات النفسية ويوجه السلوك نحو الامتثال العملي.

فوائد الآية الثانية:

- ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾: تبيين الرسول محكوم ببلاغ المنزل صراحةً، مما يطرد الخرافة ويحصر أصل التشريع في كلام الله.
- ﴿فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾: الحسم في صياغة الشرط يوجب على الأمة حماية النص القرآني ونشره لعموم المكلفين دون اجتزاء.
- ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ﴾: الخطاب بوصف الرسالة يثبت علو مكانة البلاغ وهيمنته المعرفية على سائر خطابات البشر.

فوائد الآية الثالثة:

- ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾: ما أُثر عن النبي خارج الكتاب يمثل رتبة التطبيق الذي يطرد العبثية ويمنح الأمة نموذجاً سلوكياً منضبطاً.
- ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾: ربط الائتساء التطبيقي باليوم الآخر يرسخ القواعد السلوكية الصارمة الموجهة لضبط المصير الأخروي.
- ﴿وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾: كثرة الذكر تثبت التميز العقدي والاتصال المعرفي الدائم بمحددات الوحي الشريف.

فوائد الآية الرابعة:

- ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾: الأمر بالحذر يمنع تمييع السنن التطبيقية للنبي ويحمي المجتمعات من التحلل القيمي.
- ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾: النص يوضح كيف يسبب ترك التطبيق والامتثال النبوي وقوع الاضطرابات الفكرية والسفسطائية.
- ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾: الوعيد بالعذاب الأليم يقطع ديدن التهاون ويفرض الجدية والجهوزية التامة للانقياد للبيان.

خامساً: المسائل

1. مسألة: وجوب اعتقاد أن العذاب والهلاك الأخروي لا يقع إلا بعد قيام البينة ووضوح بلاغ الكتاب للمكلف في الدنيا.
 - الدليل: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: 42].
 - وجه الدلالة: ارتباط الهلاك بلفظ الجر "عن بينة" يثبت انتفاء المؤاخذة قبل انكشاف سبل الحق والتوحيد.
2. مسألة: وجوب اعتقاد أن الهداية والاستقامة (الحياة) هي الصادرة عن دليل برهاني قطعي ويقين معرفي مستقل.
 - الدليل: ﴿وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: 42].
 - وجه الدلالة: اللفظ صريح في جعل البينة شرطاً وعلةً لحصول الهداية الراشدة المستقرة في النفس.
3. مسألة: لزوم الخوف والوجل من الحساب لعلم الله المحيط وسَمْعه لكافة أقوال العباد ومواقفهم من البينات.
 - الدليل: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: 42].
 - وجه الدلالة: تذييل آية المصائر بالصفات الإلهية يوجب الحذر من الإعراض عن مضامين وتفصيلات الكتاب الحكيم.
4. مسألة: وجوب حصر أصل التبيين التشريعي للنبي في دائرة بلاغ وحي كتاب الله المنزل صراحةً.
 - الدليل: ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: 67].

- وجه الدلالة: صيغة الأمر "بلّغ" المضافة للموصول "ما أُنزل" تفيد وجوب قصر البلاغ التشريعي على المتلو من عند الله.

5. مسألة: حرمة كتمان أو اجتزاء أي جزء من نصوص الكتاب بدعوى عدم مواءمتها لظروف أو أهواء المجتمعات.

- الدليل: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: 67].

- وجه الدلالة: صياغة الشرط الحازمة تقرر أن عدم تبليغ الكل يعد إسقاطاً وتفريطاً كلياً بأصل الأمانة والرسالة.

6. مسألة: وجوب اعتقاد أن ما عُلِم عن النبي مما ليس نصاً مسطوراً في الكتاب هو تطبيق عملي ومحاكاة معصومة لمراد التنزيل.

- الدليل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21].

- وجه الدلالة: جعل ذوات وأفعال الرسول "أسوة" يوجب معاملة سنته الفعلية كإناء تطبيقي ومثال واقعي لأحكام الكتاب.

7. مسألة: لزوم الاسوة والمحاكاة السلوكية للتطبيقات النبوية لضبط التصرفات وحفظ استقرار المجتمع.

- الدليل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21].

- وجه الدلالة: الجملة الاسمية المؤكدة بـ "لقد" تفيد الوجوب التشريعي بالاقتداء بالمسلك العملي والتطبيقي للرسالة.

8. مسألة: وجوب ربط الاسوة بالتطبيقات السلوكية للنبي بامتلاك عقيدة وعي اليوم الآخر وتطلب الثواب الجزائي.

- الدليل: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: 21].

- وجه الدلالة: تخصيص وحصر رتبة الائتساء بالمنعوتين برجاء اليوم الآخر يثبت أن العمل مرتهن باليقين الأخروي.

9. مسألة: حرمة مخالفة أو مجافاة النظم البيانية والأوامر التطبيقية الصادرة عن مقام الرسالة المعصومة.

- الدليل: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: 63].
- وجه الدلالة: اقتران فعل الأمر بلام الأمر "فليحذر" يفيد التحريم المطلق لكل مسلك يشذ عن التطبيق والبيان النبوي.

10. مسألة: وجوب اعتقاد أن الانحراف عن المحاكاة التطبيقية لسنن الرسول يثمر الفتن الفكرية والسفسطة المعرفية.

- الدليل: ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور: 63].
- وجه الدلالة: ترتيب إصابة الفتنة مفعولاً به للاستجابة للمخالفة يثبت حتمية وقوع الاضطراب الفكري عند ترك التطبيق.

11. مسألة: لزوم الحذر من استحقاق الوعيد والعذاب الأليم جراء الجرأة على تحوير معالم الشريعة والبيان البلاغي.

- الدليل: ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 63].
- وجه الدلالة: عطف "عذاب أليم" على الفتنة يسوق الوعيد في مساق الزجر القاطع المقتضي لتمسك الأمة بالحدود والشرائع.

12. مسألة: لزوم نبذ وعزل الأطروحات الفكرية التي تزعم خفاء مصائر الخلق أو غموض معالم الهلاك والنجاة في الإسلام.

- الدليل: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: 42].

- وجه الدلالة: الغاية التبيانية صريحة في قطع ديدن الأعذار القائمة على دعاوى تعمية السبل أو صعوبة الإدراك.

13. مسألة: وجوب رد علوم السلوك والأخلاق إلى مجالات الأسوة التطبيقية للرسول ونبذ الطقوس والمصطلحات المبتدعة.

- الدليل: ﴿فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21].
- وجه الدلالة: حصر وصف الحُسْن في الأسوة النبوية (في رسول الله) يبطل ويحرم التماس التزكية عبر مناهج فلسفية محدثة.

14. مسألة: حرمة ادعاء استقلال العقل البشري بالتقنين والتشريع المطلق بمعزل عن بلاغ الكتاب وتطبيق الرسالة.

- الدليل: ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: 67].
- وجه الدلالة: جعل المصدرية حاصرة في المنزل من عند الله يوجب عزل وإسقاط المنظومات الوضعية المباينة للوحي.

15. مسألة: وجوب التزام الطاعة الظاهرة والباطنة للأوامر التطبيقية للرسول كجزء لا يتجزأ من الانقياد لعظمة الصانع.

- الدليل: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: 63].
- وجه الدلالة: إضافة الأمر لضمير الرسول يوجب هيبة الطاعة والتسليم لتطبيقه العملي لكونه مرآةً لمراد التنزيل.

16. مسألة: لزوم مداومة الذكر والاتصال المعرفي بآيات التبيان لحفظ مرونة الفطرة ومنع حصول قسوة الباطن والظاهر.

- الدليل: ﴿وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: 21].

- وجه الدلالة: اقتران الائتساء بكثرة الذكر يفيد أن التطبيق الحقيقي مشروط بدوام التيقظ المعرفي والبحث عن اليقين.

17. مسألة: وجوب اعتقاد كفاءة الإعذار الإلهي للخلق بوقوع البلاغ التام لكتابه الشريف الحاسم لكافة وجوه النزاع.

- الدليل: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: 67].
- وجه الدلالة: تعليق مصير الرسالة على إتمام البلاغ يثبت قيام الحجة الكافية ووضوح الطريق لعامة المكلفين.

18. مسألة: حرمة قياس التطبيقات المعصومة للرسول بسلوكيات واجتهادات المصلحين أو القادة المحاطة بالخطأ والهوى.

- الدليل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ﴾ [الأحزاب: 21].
- وجه الدلالة: تخصيص ذات الرسول بالائتساء المطلق يوجب مباينة وعزل رتبته عن سائر المخلوقين المحدثين.

19. مسألة: وجوب اتخاذ التمايز والاستقلال المعرفي للقرآن كأصل كلي لحسم القضايا العقائدية في المجتمعات وعزل الآراء الخارجية.

- الدليل: ﴿مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: 42].
- وجه الدلالة: إطلاق لفظ "بينة" يوجب بناء اليقين على المحكمات الواضحات والامتناع التام عن اتباع فوضى الظنون.

20. مسألة: وجوب الإيمان بأن التميز والسيادة الحضارية للأمة محكوم بامتلاكها وحياً تكفل الرسول ببلاغه اللفظي الشامل، ورسم معالمه بتطبيقه العملي المعصوم ليكون للأمة استقلال كامل وعزل تام لكافة مناهج البشر الناقصة.

- الدليل: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: 67].

- وجه الدلالة: صريح التلقين الصارم بالأمر بـ "بَلِّغْ" مع ربط مصير الرسالة ببلاغ المنزل يقرر حصر أصل الرفعة والتميز الفكري والاعتقادي والتشريعي للأمة في الاستمساك المطلق والكامل بظواهر ومحددات هذا البيان والتطبيق الفريد المستقل عن ظنون وأهواء سائر الخلائق.

الفصل الرابع: الهدى ودلائل التوفيق

الباب الأول: الهداية بالقرآن

أولاً: الآيات

1. ﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: 9]
2. ﴿ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 2]
3. ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ ۖ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ [فصلت: 44]
4. ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: 185]

ثانياً: الدلالات

دلالات الآية الأولى:

- ﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾

1. النص يقرر أن الهداية القرآنية بالغة ذروة الاستقامة والاعتدال في كل شأن من شؤون الدين والدنيا.
2. التلازم القطعي بين استمداد الهداية من القرآن الكريم وبين نيل البشارة بالأجر الكبير الأخروي.

3. دلالة اللفظ تقتضي أن فاعلية الهدى الإرشادي مشروطة باقتران الإيمان بالعمل الصالح المنضبط بمحددات الوحي.

دلالات الآية الثانية:

- ﴿ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾

1. الوضوح واليقين المطلق لآيات الكتاب علة أصيلة تجعله مصدراً للهداية والإرشاد المعصوم.

2. هداية الدلالة القرآنية تثمر مرتبة التقوى وتحمي العقل من التشتت والوقوع في فوضى الشكوك السفسطائية.

3. تخصيص وصف الهدى بالمتقين يفيد أن الانتفاع بالبصائر مرتهن بامتلاك جبلة قابلة للانقياد للحق.

دلالات الآية الثالثة:

- ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ ۖ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾

1. النص يقرر الاستقلال المعرفي للقرآن الكريم؛ لكونه موجهاً لهداية وشفاء المنظومة الفكرية للمؤمنين.

2. امتناع الجاحدين عن تلقي الهداية ناتج عن موانعهم الذاتية (وقر وعمى) وليس لقصور أو خفاء في الدليل المعروض.

3. التناقض الصارخ بين انشراح الصدر ببصائر الهدى وبين العَمى المعرفي الملازم للمستكبرين عن الحق.

دلالات الآية الثانية من سورة البقرة:

- ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾

1. الخطاب يثبت عالمية الهداية القرآنية وعموم إتاحتها لإرشاد كافة الطوائف البشرية (هدًى للناس).

2. اشتمال القرآن على الدلائل الواضحات (بينات) يفصل فصلاً تاماً بين الهدى والضلال وبين الحق والباطل.

3. التلازم بين تاريخ نزول القرآن وبين جعله معياراً تبيانياً وهادياً مستمراً لضبط مسارات الخلق.

ثالثاً: المعاني

- الهداية القرآنية تقدم أرقى النظم المعرفية والعملية البالغة منتهى الاستقامة والعدل الفطري، وأصلها: ﴿يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾.

- اليقين التام بانتفاء الريب في نصوص التنزيل هو الركيزة الأساسية لاعتماد الكتاب مرجعاً للهداية والإرشاد، وأصلها: ﴿لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى﴾.

- الخطاب القرآني يمتلك طاقة إرشادية كافية بذاتها لتوجيه الفكر البشري نحو الاستقرار العقدي والتميز السلوكي، وأصلها: ﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي﴾.

- شمولية وعالمية الهدى المنشور في آيات الذكر الحكيم تقطع أعذار الجهل وتوجب إعلانه لكافة البشر، وأصلها: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾.

- براهين الهدى مصممة بصيغة البينات الظاهرة التي تفكك الشبهات وتطهر البنية الفكرية من الأمراض والظنون، وأصلها: ﴿وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾.

- القيمة التبيانية للهداية تفرز وتفرّق تفريقاً قاطعاً بين الحقائق الثابتة وبين الأوهام والافتراءات المحدثة، وأصلها: ﴿وَالْفُرْقَانِ﴾.

- مرتبة الإيمان والتقوى تمثل الشرط المعرفي الأساسي للتأثر بأنوار الهداية القرآنية والانتفاع بأحكامها، وأصلها: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾.

- انغلاق العقول المعاندة عن قبول مرشدات الوحي لا يقدح في كون النص هادياً وواضحاً وقائماً بذاته، وأصلها: ﴿وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾.

- القرآن الكريم يمثل مجموع البصائر والوسائل الهادية التي تؤمن انتظام السنن الشرعية وتمنع التحلل القيمي، وأصلها: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى﴾.

- انتظام واستقرار حركة الأمة مرهون بمدى استقلالها المعرفي بمرجعية الهداية المنزلة وعزل الأهواء الفلسفية، وأصلها: ﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾.

رابعاً: الفوائد

فوائد الآية الأولى:

- ﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾: النص يطرد فوضى القوانين والآراء البشرية المتناقضة بتقديم منهج هادٍ بالغ الإحكام والاستقامة.

- ﴿أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾: ثبوت انتظام السلوك البشري مشروط بربط العمل الصالح بوضوح اليقين وعواقب المصير الأخروي الموعود.

- ﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي﴾: حصر علة الهداية الأقوم في القرآن يمنح العقل استقلالية كاملة ويحميه من التبعية للأطروحات الفلسفية.

فوائد الآية الثانية:

- ﴿ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾: الوضوح البياني المطلق يطرد فوضى الشكوك والريب ويؤمن استقرار المنظومة الاعتقادية والتشريعية للأمة.

- ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾: القواعد المعرفية السليمة تنتج سلوكاً آمناً متقياً منضبطاً بوضوح الدليل والبرهان لا بظلمة التردد والعناد.

- ﴿ذَٰلِكَ﴾: استخدام اسم الإشارة المفيد للبعد يفيد علو رتبة الهداية القرآنية وهيمنتها المطلقة على سائر المناهج المعرفية.

فوائد الآية الثالثة:

- ﴿هُدًى وَشِفَاءٌ﴾: فقه الهداية يتجاوز إرشاد الظاهر ليعالج البنية الداخلية للنفس ويقتلع منها بذور الشك والشبهات السفسطائية.
- ﴿وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾: النص يبين كيف يطرد الوضوح القرآني معاذير المعاندين ويجعل إعراضهم عَمىً ذاتياً يدين تهافتهم الفكري.
- ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى﴾: التميز العقدي للأمة يتحقق بالاستضاءة بأنوار الهدى والتفوق المعرفي المستمر على سائر الأفكار الوضعية.

فوائد الآية الرابعة:

- ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾: عالمية البلاغ الإرشادي تطرد العبثية والجهل بتقديم مادة هادية واضحة ومتاحة لعموم الطوائف البشرية.
- ﴿وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ﴾: النص يدفع الجمود العقلي ويحث على دراسة براهين الكتاب كأدوات تبيانية قادرة على قيادة المجتمعات.
- ﴿وَالْفُرْقَانِ﴾: إرساء ميزان الفرقان يطرد الخرافة ويثبت انتظام القواعد الصارمة الفاصلة بين التوحيد والشرك والمعرفة والجهالة.

خامساً: المسائل

1. مسألة: وجوب اعتقاد أن القرآن الكريم يهدى لأكمل المناهج وأكثر التشريعات والفرائض استقامة وعدلاً في سائر شؤون الحياة.
 - الدليل: ﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: 9].

- وجه الدلالة: استعمال اسم التفضيل "أقوم" مضافاً للحالة (التي هي أقوم) يوجب حصر أعلى مراتب الصلاح والاستقامة في هداية كتاب الله وحده.

2. مسألة: لزوم اقتران العمل الصالح بالإيمان بالمنزّل كشرط حاصرك لاستحقاق البشارة والأجر الإلهي الكبير.

- الدليل: ﴿وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ﴾ [الإسراء: 9].

- وجه الدلالة: تقييد وصف المؤمنين بالعمل الصالح في سياق البشارة يوجب بناء السلوك التطبيقي على معالم اليقين والبرهان.

3. مسألة: وجوب اعتقاد خلو نصوص الكتاب الهادية من أدنى مظانّ الشك أو التناقض البنائي والاعتقادي.

- الدليل: ﴿ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى﴾ [البقرة: 2].

- وجه الدلالة: نفي جنس الريب بـ "لا" تلازماً مع إثبات صفة "هدى" يوجب جزم الاعتقاد بوضوح وقطعية الدلالة القرآنية.

4. مسألة: لزوم جعل مرتبة التقوى والانقياد النفسي غاية أساسية وأصلاً كلياً لتلقي وإدراك معاني الهداية القرآنية.

- الدليل: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 2].

- وجه الدلالة: تخصيص الهدى ووصله بالمتقين يوجب تهيئة الفطرة وتطهيرها من الموانع لاستقبال بصائر التشريع والتوحيد.

5. مسألة: وجوب معاملة القرآن الكريم باعتباره العلة الشافية والهادية المنفردة لحماية البنية الفكرية للمؤمنين من الانحراف.

- الدليل: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾ [فصلت: 44].

- وجه الدلالة: تقديم الجار والمجرور (للذين آمنوا) مع ضمير الفصل يفيد الحصر ويوجب قصر تطلب السلامة والهدى العقدي على نصوص الكتاب.

6. مسألة: حرمة تعليل ضلال المعاندين بوجود قصور أو غموض في أدلة وبراهين الهداية المعروضة في نصوص الوحي.

- الدليل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ [فصلت: 44].

- وجه الدلالة: إسناد العَمى والوقر لذات الكافرين يثبت كفاءة ووضوح الحجة القرآنية ويحرم ادعاء استغلاق أو خفاء سبل الرشاد.

7. مسألة: وجوب نشر وإتاحة معارف الهداية القرآنية لعموم الطوائف البشرية لقطع عذر الجهل وإقامة البلاغ.

- الدليل: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة: 185].

- وجه الدلالة: صريح اللفظ بالعموم المستغرق "للناس" يوجب عزل احتكار المعرفة ونشر البصائر الإرشادية لعامة المكلفين.

8. مسألة: لزوم الاستدلال بالبينات والواضحات القرآنية لفض النزاعات وعزل المناهج الفكرية القائمة على الظن والشبهة.

- الدليل: ﴿وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: 185].

- وجه الدلالة: عطف "بينات" و"الفرقان" يوجب استخدام الأدلة القرآنية الظاهرة كمعايير حاسمة لفرز وفصل الحق عن الباطل.

9. مسألة: حرمة التماس الهداية الكلية والأحكام العقائدية من المنظومات الوضعية والخطابات البشرية الناقصة.

- الدليل: ﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي﴾ [الإسراء: 9].

- وجه الدلالة: أسلوب التوكيد بالقصر يفيد انفراد الكتاب بصلاحية الهداية الأقوم ويقتضي تحريم جعل القوانين البشرية نداً له.

10. مسألة: وجوب التمسك بالتبيان القرآني الظاهر لحسم المسائل الاعتقادية ورفض التأويلات الباطنية المزلزلة لليقين.

- الدليل: ﴿ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ﴾ [البقرة: 2].
- وجه الدلالة: نفي الريب يقتضي وضوح اللفظ وسلاسته، مما يمنع شرعاً صرف الآيات عن حقائقها المتبادرة وظواهرها اللغوية.

11. مسألة: لزوم اتخاذ صفة "الفرقان" المقررة للكتاب كأصل أعلى لتصحيح المعاملات وعزل المعارف غير المنضبطة بظاهر الوحي.

- الدليل: ﴿وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: 185].
- وجه الدلالة: تسمية القرآن بالفرقان توجب جعله المحك الأعلى لتقييم وصياغة الأطروحات الفكرية والعملية في المجتمع.

12. مسألة: وجوب اعتقاد تميز الأمة المعرفي والحضاري بامتلاكها وحياً إرشادياً معصوماً مستقلاً كلياً عن أهوائهم ومحدثاتهم.

- الدليل: ﴿ذَٰلِكَ الْكِتَابُ﴾ [البقرة: 2].
- وجه الدلالة: الإشارة بـ "ذلك" المفيدة للتعظيم وعلو المكانة توجب جزم الاعتقاد بالسيادة المعرفية المطلقة للنص الهادي والمعجز.

13. مسألة: حرمة قياس هداية الصانع الحكيم وبيانه بالمنظومات الأخلاقية المتقلبة والمحاطة بالنقص والجهل البشري.

- الدليل: ﴿بَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ﴾ [البقرة: 185].

- وجه الدلالة: إضافة البينات إلى الهدى تثبت مباينة ومفارقة الصنعة التشريعية الإلهية لسائر خطابات المخلوقين الناقصة.

14. مسألة: لزوم بناء المواعظ والمسالك التربوية والتزكوية بناءً خالصاً على محكمات وبصائر الهدى القرآني وعزل الطرق المبتدعة.

- الدليل: ﴿هُدًى وَشِفَاءٌ﴾ [فصلت: 44].

- وجه الدلالة: حصر الشفاء المعرفي والنفسي في نصوص التنزيل يبطل ويحرم التماس التزكية عبر مصطلحات وقوالب مخترعة.

15. مسألة: وجوب رد التناقض العقلي المتمثل في تلاوة آيات الكتاب مع اتباع السبل والأهواء المسببة للنزاع والاختلاف التشريعي.

- الدليل: ﴿يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: 9].

- وجه الدلالة: الأمر الضمني باتباع الأقوم يذم مسالك الاعوجاج الفكري ويوجب المطابقة التامة بين الاعتقاد بالقرآن والعمل بأحكامه.

16. مسألة: حرمة قبول الأطروحات الفكرية المعاصرة التي تزعم تاريخية الهداية القرآنية أو عدم صلاحية بيناتها لضبط حركة العصور المحدثة.

- الدليل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة: 185].

- وجه الدلالة: ربط نزول القرآن بهداية الناس العامة يثبت ديمومة واستمرارية كفايته التبيانية والإرشادية لكافة الأجيال البشرية.

17. مسألة: لزوم إقامة الميزان الاحتجاجي لتعرية وتفكيك دعاوى الحركات الإلحادية والمادية التي تحاول الطعن في يقينانية وثبات معالم الهدى.

- الدليل: ﴿لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ﴾ [البقرة: 2].

- وجه الدلالة: الصياغة القطعية لنفي الريب والشك توجب تبيين الخلل المنهجي والمصير الكارثي للأطروحات المضادة لعقيدة التوحيد والبيان.

18. مسألة: وجوب معاملة آية واحدة من آيات الهدى كقضية فكرية وحقيقة عقدية تامة الصنع والبيان قادرة على إفادة المكلف مستقلاً.

- الدليل: ﴿وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ﴾ [البقرة: 185].
- وجه الدلالة: مجيء لفظ "بينات" بصيغة الجمع يفيد استقلالية وتكامل الدلائل الجزئية للوحي في إنتاج اليقين المعرفي.

19. مسألة: حرمة تجزئة أحكام الهداية القرآنية أو جعل بعض تفصيلاتها خاضعة للتقييم والانتخاب الفردي المبني على الشهوة أو المصلحة المادية.

- الدليل: ﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي﴾ [الإسراء: 9].
- وجه الدلالة: الإشارة للقرآن ككل متكامل (هذا القرآن) توجب الاستمساك بالمنظومة التنزيلية كاملة والامتناع القطعي عن الاجتزاء والتمزق التشريعي.

الباب الثاني: هداية التوفيق ودلائل التثبيت الإلهي

أولاً: الآيات

1. ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمُونَ ۚ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: 27]
2. ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: 102]
3. ﴿أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ ۚ فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ ۚ أُولَٰئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الزمر: 22]

4. ﴿وَلَوْلَا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: 74]

ثانياً: الدلالات

دلالات الآية الأولى:

- ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾

1. النص يقرر أن التثبيت على الحق منحة وتوفيق إلهي مستمر للمؤمنين عبر الاستمساك بالقول الثابت للوحي.
2. التلازم القطعي بين ارتكاب الظلم والإعراض عن البينات وبين استحقاق الخذلان والضلال العقدي كسباً واختياراً.
3. دلالة اللفظ تفيد أن مخرجات التثبيت والضلال محكومة بمشيئة الله المطلقة النافذة في خلقه.

دلالات الآية الثانية:

- ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾

1. الغاية التأسيسية من تنزيل النص القرآني بالحق هي تحقيق التثبيت النفسي والمعرفي للمؤمنين ضد الشبهات.
2. التلازم بين ثبوت مصدرية الكتاب من عند الله وبين حصول الكفاية الهادوية والبشارة للمنصاعين لبيانه.
3. دلالة اللفظ تقتضي أن التثبيت القرآني طاقة معنوية مستقلة وقادرة بذاتها على حماية العقل البشري من التردد.

دلالات الآية الثالثة:

- ﴿أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ ۚ فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ ۚ أُولَٰئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾

1. شرح الصدر وقبول براهين الإسلام علامة توفيقية إلهية تضع المكلف على مسار البصيرة والوعي اليقيني.

2. التلازم بين قسوة القلب وإهمال التدبر في نصوص الذكر وبين استحقاق الوعيد الشديد (الويل) والضلال الواضح.

3. استقلال العبد المهتدي بالنور الرباني يباينه تماماً التخبط الفكري الملازم لأصحاب النفوس المستكبرة.

دلالات الآية الرابعة:

- ﴿وَلَوْلَا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾

1. النص يثبت أن العصمة المعرفية والامتناع عن مداهنة أهل الباطل مرتهنان بالتثبيت والرعاية الإلهية المباشرة.

2. الطبيعة البشرية محاطة بمظانّ الضعف والميل مما يوجب الافتقار الدائم لهداية التوفيق الإلهي الحارسة.

3. التلازم بين انتفاء التثبيت وبين حصول الركون للأهواء والتشريعات الوضعية للخصوم.

ثالثاً: المعاني

- هداية التوفيق والتثبيت على الحق منحة ربانية يسوقها الله للمستمسكين بظواهر ومحكمات كلامه المعصوم، وأصلها: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾.

- القول القرآني يتصف بالثبات والديمومة مما يجعله الحصن المعرفي الوحيد لحماية الفطرة من الاضطراب والشك الفلسفي، وأصلها: ﴿بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾.

- المشيئة الإلهية المطلقة هي المهيمنة على نظام التوفيق والخذلان بناءً على مواقف الخلق من أدلة التوحيد، وأصلها: ﴿وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾.

- النسيج البرهاني للقرآن مصمم بكفاءة ذاتية عليا تمنح المستمع الثبات النفسي واليقين العقدي الراسخ، وأصلها: ﴿لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾.

- السلامة المعرفية وانشراح الصدر بقبول التكاليف هبة تخرج الإنسان من ظلمات الحيرة إلى فضاء البصيرة، وأصلها: ﴿شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾.

- قسوة النفوس وبلادّتها نتاج طبيعي لهجر الاتصال الفكري بنصوص الوحي المبيّن، وأصلها: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ﴾.

- المباينة والقطع التام واجبان بين أهل النور المستقلين بالوحي وأهل الضلال المتخبطين في ظلمات الأهواء، وأصلها: ﴿أُولَٰئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾.

- الحماية من الانزلاق وراء الأطروحات الفكرية والسياسية لأهل الباطل تقتضي دوام الاعتصام بالتثبيت الإلهي، وأصلها: ﴿وَلَوْلَا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ﴾.

- الخطاب القرآني يحول معاني الهداية والتوفيق إلى قواعد سلوكية صارمة تحمي الأمة من التمزق والتبعية، وأصلها: ﴿وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾.

- انتظام السنن الشرعية واستقرار الأمة محكومان بمدى التزامها بمرجعية القول الثابت المستقل عن ظنون المخلوقين، وأصلها: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾.

رابعاً: الفوائد

فوائد الآية الأولى:

- ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾: النص يطرد فوضى الانحرافات العقدية بتقديم وعود إلهية قطعية بالتثبيت عبر نصوص الوحي.

- ﴿وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾: التميز السلوكي للأمة يتأسس على اليقين بأن الخذلان العقدي عقوبة جنائية مترتبة على ممارسة الظلم والإنكار.

- ﴿وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾: طلاقة المشيئة الإلهية تمنح النفس طمأنينة علمية مستقلة وتوجب الخضوع التام لرب السموات والأرض.

فوائد الآية الثانية:

- ﴿لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾: كفاءة الطاقة التشريعية والمعنوية للكتاب تطرد البلادة والتردد النفسي وتمنح العقل مرونة استدلالية ثابتة.

- ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِ ن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾: إثبات مصدرية وتنزيل النص بالحق يؤمن انتظام واستقرار القواعد الاعتقادية للأمة.

- ﴿وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾: ربط البشارة بالمسلمين يرسخ القواعد السلوكية الصارمة القائمة على شكر نعمة التبيان والهدى.

فوائد الآية الثالثة:

- ﴿فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾: فقه التوفيق يتجاوز إرشاد الظاهر ليربط العقل بنور برهاني يطرد سفسطة الأفكار والظنون.

- ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم﴾: التحذير الصارم من قسوة القلب يثبت نظام السنن التربوية ويحث على المداومة المعرفية على الذكر.

- ﴿أُولَٰئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾: النص يوضح كيف يطرد الوضوح القرآني أعذار المعرضين ويجعل ضلالهم معايناً وتام الأركان.

فوائد الآية الرابعة:

- ﴿وَلَوْلَا أَن ثَبَّتْنَاكَ﴾: مواجهة الإنسان بحدود بنيته البشرية وقابليتها للميل تحطم كبرياء الادعاء المعرفي المستقل عن الوحي.

- ﴿لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ﴾: الحذر من الركون للخصوم يرسخ قاعدة سلوكية صارمة تقتضي حماية الثوابت والحدود من التسييل.
- ﴿وَلَوْلَا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾: النص يقطع مساحات التهاون السياسي أو الفكري ويوجب الاستقلال الكامل للأمة.

خامساً: المسائل

1. مسألة: وجوب اعتقاد أن تثبيت القلوب على الحق والتوحيد في الدنيا والآخرة هو فعل ومكرمة منفردة من عند الله تعالى.
 - الدليل: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: 27].
 - وجه الدلالة: إسناد التثبيت صراحةً إلى اسم الجلالة "الله" يوجب حصر الفضل والمنة التوفيقية في وحيه وإرادته المعصومة.
2. مسألة: لزوم اعتماد نصوص الكتاب المحكمة (القول الثابت) كأداة وحيدة لتحقيق الثبات والوقاية من الشبهات.
 - الدليل: ﴿بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: 27].
 - وجه الدلالة: حرف الجر الباء المفيد للسببية المقترن بالوصف "الثابت" يوجب التمسك بظواهر اللفظ القرآني لنيل الثبات المعرفي.
3. مسألة: وجوب الإيمان بأن ضلال العبد وخذلانه العقدي هو النتيجة الحتمية لجنايته بممارسة الظلم والمعاندة للحق.
 - الدليل: ﴿وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾ [إبراهيم: 27].
 - وجه الدلالة: تقييد وتعليق فعل الإضلال بوصف "الظالمين" يثبت انتظام السنن الجزائية العادلة المبنية على كسب المكلف واختياره.

4. مسألة: حرمة الاعتراض على تدبير الله ومشيئته في تسيير مصائر عباده طالما قامت حجته البالغة عليهم.

 - الدليل: ﴿وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: 27].
 - وجه الدلالة: الصياغة القطعية لإطلاق المشيئة الإلهية توجب التسليم العقلاني لربوبيته المنفردة بالملك والتدبير.

5. مسألة: وجوب اعتقاد أن الكفاية التبيانية والإعجازية للقرآن مصممة بذاتها لترسيخ وتثبيت يقين المؤمنين.

 - الدليل: ﴿لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [النحل: 102].
 - وجه الدلالة: استعمال لام التعليل "ليثبت" المسندة للقرآن يوجب جزم الاعتقاد بامتلاك النص لقدرة ذاتية على صيانة العقول من التردد.

6. مسألة: لزوم رد نزول القرآن الكريم إلى مقام الربوبية العليا لرب العالمين وإثبات صفة الحقانية المطلقة لنصوصه.

 - الدليل: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [النحل: 102].
 - وجه الدلالة: حرف الجر "من" الدال على الابتداء والمضاف لـ "ربك" يوجب حصر المرجعية المعرفية العليا والتشريعية في وحيه المعصوم.

7. مسألة: وجوب اعتقاد أن انشراح الصدر للإسلام علامة هداية توفيقية تنقل العبد إلى رتبة البصيرة والنور البرهاني.

 - الدليل: ﴿أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ [الزمر: 22].
 - وجه الدلالة: تفريع الحكم بالفاء (فهو على نور) يثبت أن الاستقامة على شرائع الإسلام تورث المكلف استقلالاً وبصيرة علمية تامة.

8. مسألة: حرمة هجر تلاوة واستماع آيات التنزيل الحكيم لكون الهجر العلة الحاصرة لحصول قسوة القلوب والضلال.

- الدليل: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ ۚ أُولَٰئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الزمر: 22].
- وجه الدلالة: وعيد المعرضين بـ "الويل" ووصف ضلالهم بـ "المبين" يقتضي التحريم المطلق لكل مسلك يفضي إلى إهمال وتعطيل الذكر.

9. مسألة: وجوب الحذر والتيقظ المعرفي الصارم من أدنى درجات الميل أو الركون الفكري والسياسي لأهل الباطل وأطروحاتهم.

- الدليل: ﴿وَلَوْلَا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: 74].
- وجه الدلالة: سياق الامتنان بالتثبيت مع لزوم الحذر من الركون "شيئاً قليلاً" يوجب الامتناع القطعي عن مداهنة القوانين والمناهج الوضعية.

10. مسألة: لزوم اليقين بأن العصمة والامتناع عن الانحراف العقدي والتشريعي للقيادة والأمة مرتهنان بدوام الرعاية والتثبيت الإلهي.

- الدليل: ﴿وَلَوْلَا أَن ثَبَّتْنَاكَ﴾ [الإسراء: 74].
- وجه الدلالة: استعمال أداة لولا الامتناعية لوجود التثبيت يقرر افتقار الطبيعة البشرية المستمر لمدد هداية التوفيق الإلهية الحارسة.

11. مسألة: لزوم نبذ وعزل كافة المناهج الفلسفية المعقدة التي تزعم أن ثبات العقيدة يحتاج لقوانين منطقية محدثة خارج كتاب الله.

- الدليل: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: 27].
- وجه الدلالة: حصر آلية التثبيت في "القول الثابت" يبطل ويحرم التماس الاستقرار العقدي عبر مصطلحات وقوالب بشرية مضطربة.

12. مسألة: وجوب التعامل مع الهداية والتثبيت القرآني باعتباره المصدر الوحيد لنيل البشارة والأمن الاستراتيجي للأمة.

- الدليل: ﴿وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: 102].
- وجه الدلالة: اختصاص المسلمين بالبشارة والهدى في سياق التثبيت يوجب عليهم التميز والوعي العقدي الصارم المباين لسائر الأمم.

13. مسألة: حرمة مساواة العقل البشري المتقلب والواقع تحت تأثير الشهوة بالنور البرهاني المنزّل من عند الحكيم الخبير.

- الدليل: ﴿فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ [الزمر: 22].
- وجه الدلالة: إضافة النور لمقام الربوبية (من ربه) تقتضي علوية الهداية التنزيلية واستقلالها التام عن سائر المناهج المعرفية للخلائق.

14. مسألة: وجوب إطلاق وصف الضلال الواضح على كل تيار فكري يحاول تمييع الحدود والأحكام بدعوى مرونة النص ومجاراة العصر.

- الدليل: ﴿أُولَٰئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الزمر: 22].
- وجه الدلالة: استخدام اسم الإشارة "أولئك" المفيد للبعد مع النعت بـ "مبين" يوجب عزل وإسقاط الطروحات المزلزلة لثوابت الأمة.

15. مسألة: لزوم إقامة الميزان الاحتجاجي لتعرية وتفكيك ضغوط ومحاولات الخصوم الرامية لزحزحة المؤمنين عن الالتزام بالبينات والحدود.

- الدليل: ﴿لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ﴾ [الإسراء: 74].
- وجه الدلالة: تسليط النقد على علة الركون يقتضي ضرورة التيقظ المعرفي لحماية المنظومة التشريعية للأمة من الاختراق الفكري والسياسي.

16. مسألة: حرمة قبول تجزئة الأحكام القرآنية أو التنازل عن جزء يسير منها بدعوى تقديم المصلحة أو تفادي النزاعات الدولية.

- الدليل: ﴿تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: 74].
- وجه الدلالة: ذم والتحذير من الركون في مقدار "شيئاً قليلاً" يفيد فرضية الاستمساك بالكل والامتناع المطلق عن المساومة في التشريع.

17. مسألة: وجوب رد علوم السلوك وتزكية البواطن إلى أصول انشراح الصدر بنور الإسلام وعزل المقالات والطقوس المبتدعة.

- الدليل: ﴿شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ﴾ [الزمر: 22].
- وجه الدلالة: حصر الهداية الباطنية في نسيج الإسلام ونوره يمنع شرعاً التماس السلامة المعرفية في الفلسفات غير المعصومة.

18. مسألة: لزوم معاملة المتجرئين على محكمات التنزيل والمنادين بإسقاط الفروق العقدية مع غيرهم كظالمين مستحقين للخذلان الإلهي.

- الدليل: ﴿وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾ [إبراهيم: 27].
- وجه الدلالة: صريح اللفظ يقرر زوال وانقطاع دلالة التوفيق عن أهل الظلم المعرفي المبدد للبينات والحدود الشرعية.

19. مسألة: وجوب اعتقاد تلازم الصلاحية التشريعية للقرآن الكريم مع حفظ البنية المعرفية للمجتمع عبر الأزمان دون أدنى تبدل.

- الدليل: ﴿بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [إبراهيم: 27].
- وجه الدلالة: نعت القول بالثبات المستغرق لظرف الحياة الدنيا يوجب اليقين بديمومة الأحكام واستعصائها كلياً على التسييل والتاريخية.

الباب الثالث: الثبات على الحق وعواقب الزيغ والانحراف

أولاً: الآيات

1. ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: 8]
2. ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الصف: 5]
3. ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى ۙ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: 25]
4. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: 7]

ثانياً: الدلالات

دلالات الآية الأولى:

- ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾

1. النص يقرر لزوم افتقار العقل البشري الدائم للمدد الإلهي لحماية مسيرة الهداية من خطورة التراجع والزيغ.
2. حصول هداية الدلالة والبصيرة ابتداءً لا يمنع وقوع العبد في فتنة الانحراف المعرفي ما لم يحفظ بالرحمة.
3. التلازم القطعي بين استمرار الثبات وبين دوام تدفق المنح والعطايا الصادرة عن كمال صفة الوهاب.

دلالات الآية الثانية:

- ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾

1. عاقبة الزيغ والخذلان الإلهي عقوبة جنائية مترتبة ومسبوقة باختيار المكلف وميله الاختياري عن الحق.

2. التلازم الحتمي بين الخروج عن جادة التشريع (الفسق) وبين انقطاع هداية التوفيق والتثبيت عن العبد.

3. دلالة اللفظ تفيد بطلان عذر المعاندين؛ لكون إسقاط قلوبهم ناتجاً عن إرادتهم ومقارفة العناد الفكري.

دلالات الآية الثالثة:

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى ۙ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾

1. النص يثبت أن الارتداد المعرفي والانتكاس على الأعقاب يقع بعد انكشاف ووضوح براهين الهدى القرآني التام.

2. الوقوع في شباك التزييف الفكري (سول لهم) والإملاءات النفسية نتيجة طبيعية لإعراض العبد عن المحكمات.

3. التلازم بين نبذ الأدلة المستقلة وبين الوقوع تحت تأثير الوساوس المحطمة للبناء العقدي للإنسان.

دلالات الآية الرابعة:

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾

1. النص يعلق حصول الثبات الميداني والمعرفي (ويثبت أقدامكم) على شرط نصرة أحكام وبينات الشريعة الإلهية.

2. التميز والتمكين للأمة مشروط بالامتثال والذود الصارم عن المنظومة التبيانية والحدود المنزلة.

3. ترتيب النصر والتثبيت كجواب وجزاء للشرط يقرر انتظام السنن الشرعية الحاكمة لمصائر الخلائق.

ثالثاً: المعاني

- الثبات على الهدى يحتاج لاستدعاء دائم للرعاية الإلهية المعصومة لحماية العقل والقلب من عوارض الانحراف والزيغ الفكري، وأصلها: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾.
- صفة الهبة والرحمة من عند الله تبارك وتعالى هي المانع الأكبر من حصول الانتكاسة المعرفية بعد التبصر، وأصلها: ﴿وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾.
- الانحراف العقائدي والعملي يبدأ بخطوة اختيارية من العبد يترتب عليها الحرمان القطعي من توفيق الصانع، وأصلها: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾.
- التحلل من التكاليف والخروج عن الطاعة الظاهرة يغلق قنوات الاستبصار ويقطع سنن الهداية عن النفس البشريّة، وأصلها: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾.
- وضوح وبلوغ الدلالة القرآنية يقطع سائر الأعذار، ويجعل الانتكاس بعدها عناداً محضاً لا قصوراً في الحجة، وأصلها: ﴿مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى﴾.
- التسويل والتلبيس المعرفي ينفذ إلى العقول التي تركت الاعتصام بظواهر ومحددات كتاب رب العالمين، وأصلها: ﴿الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾.
- حصد التثبيت ورسوخ الأقدام في مواجهة الخصوم ثمرة ميكانيكية مباشرة لنصرة وإعلاء أحكام التنزيل، وأصلها: ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾.
- المنظومة التشريعية للكتاب تقدم القواعد الصارمة التي تحمي المجتمعات من فوضى التردد والارتداد السلوكي، وأصلها: ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ﴾.
- المباينة التامة واجبة بين منهج الاستقامة الداعي للثبات ومنهج النكوص الباحث عن إرضاء أهواء الخلائق، وأصلها: ﴿ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ﴾.

- استقرار ورفعة الأمة مائي ومشروط بمدى التزامها واستقلالها المعرفي ببصائر التبيان والهدى المعصوم، وأصلها: ﴿وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾.

رابعاً: الفوائد

فوائد الآية الأولى:

- ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾: النص يطرد فوضى الغرور العلمي بربط استمرار الرشاد بالافتقار والخضوع الدائم لمالك القلوب.
- ﴿إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾: التميز العقدي للأمة يتأسس على اليقين بأن الثبات منحة تستوجب دوام الاتصال المعرفي بمصدر التنزيل.
- ﴿وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً﴾: طلب الرحمة المستقلة يمنح العقل حصانة كافية ضد الشبهات المزلزلة للاستقرار النفسي والفكري.

فوائد الآية الثانية:

- ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ﴾: النص يؤسس لقاعدة سلوكية صارمة تقتضي حماية البواطن من الميل؛ لكونه العلة الحاصرة لوقوع الطبع والخذلان.
- ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾: انتظام السنن الجزائية يوضح أن الفسق العملي يثمر بالضرورة ضلالاً وحرماناً من التوفيق الإرشادي.
- ﴿فَلَمَّا زَاغُوا﴾: حرف التعقيب الفاء يثبت السرعة والربط السببي العادل بين جناية العبد وعقوبة الخالق المعرفية.

فوائد الآية الثالثة:

- ﴿مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى﴾: كفاءة وبلوغ براهين الكتاب تمنع فوضى الأعذار وتثبت أن النكوص ناتج عن الهوى والشهوة.

- ﴿الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ﴾: النص يبين كيف يسبب ترك المحكمات والظواهر القرآنية السقوط في مستنقع الأوهام الفلسفية والإملاءات النفسية.
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ﴾: ذم الارتداد الفكري يحمي المجتمع من التذبذب ويحث على الانضباط الكلي بالأوامر والحدود الشرعية.

فوائد الآية الرابعة:

- ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾: المنهج الإسلامي يثبت نظام السنن المعرفية والعملية القائم على التلازم القطعي بين الأداء البشري والتأييد الإلهي.
- ﴿وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾: إثبات الثبات يطرد فوضى التردد القيمي ويمنح الأمة طاقة برهانية وميدانية تصمد أمام هجمات الخصوم.
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾: الخطاب بوصف الإيمان يوجب الاستجابة الفورية والجهوزية الصارمة لحماية معالم ومقاصد الشريعة.

خامساً: المسائل

1. مسألة: وجوب اعتقاد أن صيانة القلوب من الزيغ والانحراف بعد نيل الهداية هو محض فضل ورحمة من عند الله تبارك وتعالى.
 - الدليل: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: 8].
 - وجه الدلالة: النهي الدعائي الصادر عن أهل العلم يوجب اليقين بأن حراسة واستقرار اليقين مرتهن بالمنعة الإلهية.
2. مسألة: لزوم تطلب الهبات المعرفية والرحمة العاصمة من الذات الإلهية المنفردة بصفة الوهاب المطلق.
 - الدليل: ﴿وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: 8].

- وجه الدلالة: التوكيد بضمير الفصل "أنت" وصيغة المبالغة "الوهاب" يفيد حصر مصدرية العصمة المعرفية والشرعية في عطائه سبحانه.

3. مسألة: وجوب الإيمان بأن خذلان الله للعبد وقلب بصيرته جزاء عادل مسبوق ومسبب بجناية المكلف وميله الاختياري عن الحق.

- الدليل: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: 5].

- وجه الدلالة: صياغة الشرط بـ "لما" تفيد التلازم السببي والترتيب الزمني الحتمي؛ مما يثبت تقدم جناية العبد على عقوبة الإضلال.

4. مسألة: حرمة التحلل والفسق عن الأوامر الشرعية لكونه مانعاً كلياً وحاصراً لنيل هداية التوفيق والتثبيت.

- الدليل: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الصف: 5].

- وجه الدلالة: النفي الصريح للهداية المعلق على وصف "الفاسقين" يقتضي تحريم الخروج عن الطاعة لكونه مجلبة للضلال المستقر.

5. مسألة: وجوب اعتقاد أن الارتداد والانتكاس المعرفي عن عقيدة التوحيد يقع بعد قيام البينة التامة وبلوغ الحجة الواضحة للعبد.

- الدليل: ﴿مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى﴾ [محمد: 25].

- وجه الدلالة: الغاية بـ "من بعد" المقترنة بالفعل "تبين" تقطع حجج الغموض وتوجب إسقاط وعزل أعذار المرتدين عن الدين.

6. مسألة: وجوب الحذر المعرفي من الأطروحات الفلسفية التي تزين الباطل وتملي أوهام الاستغناء المعرفي عن محكمات الكتاب.

- الدليل: ﴿الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: 25].

- وجه الدلالة: سوق التسويل والإملاء في مساق الذم والتعليل للانحراف يوجب حظر المناهج القائمة على اتباع الظنون والريب.

7. مسألة: لزوم ربط التمكين الاستراتيجي والنصر الميداني للأمة بامتثالها وإعلائها لأحكام وبينات الشريعة القرآنية.

- الدليل: ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد: 7].
- وجه الدلالة: تعليق النصر الإلهي على شرط نصرة دينه وتشريعه (إن تنصروا) يوجب حصر سبل العزة في امتثال ظواهر التنزيل العظيم.

8. مسألة: وجوب اعتقاد أن ثبات الأقدام وصمود المجتمعات أمام ضغوط الخصوم مشروط بالامتثال والذود عن معالم الدين.

- الدليل: ﴿وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: 7].
- وجه الدلالة: معطوف جواب الشرط المجزوم يقرر حتمية ثبوت واستقرار الأمة المعرفي والميداني بامتثالها الصارم لفرائض الله وحدوده.

9. مسألة: حرمة مداهنة أو تسييل الفروق العقدية مع طوائف المبطلين بدعوى تحصيل مصالح سياسية أو مادية موهومة.

- الدليل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ﴾ [محمد: 25].
- وجه الدلالة: ذم النكوص المقترن بوصف الارتداد يوجب التميز العقدي والتشريعي الصارم والامتناع القطعي عن محاكاة مناهجهم الناقصة.

10. مسألة: لزوم جعل برهان "نصرة الله" معياراً تبيانياً أعلى لتقييم وصياغة السياسات الداخلية والخارجية للأمة وعزل الأهواء البشرية.

- الدليل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ﴾ [محمد: 7].

- وجه الدلالة: الخطاب العام يوجب جعل الذود عن ثوابت الكتاب المحكمة محور الحركة العلمية والعملية للمجتمع المسلم.

11. مسألة: وجوب التعامل مع أدلة الهدى القرآني كبصائر يقينية مستقلة ومكتفية بذاتها في إبانة الحق دون حاجة لمؤثرات خارجية.

- الدليل: ﴿تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى﴾ [محمد: 25].

- وجه الدلالة: وصف الهدى بالتبين الذاتي (تبين لهم) ينفي توهم الخفاء ويقرر فرادته وسلطانه المعرفي المهيمن على الخلائق.

12. مسألة: حرمة قياس ثبات الأمة واستقامتها ببقائها المادي المحض بمعزل عن التزامها بحدود وأحكام الشريعة.

- الدليل: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الصف: 5].

- وجه الدلالة: نفي الهداية عن الفاسقين يثبت أن رتبة الشرف والرفعة منوطة بالامتثال والعمل البرهاني لا بمجرد التكاثر العددي.

13. مسألة: لزوم بناء مناهج التربية وتزكية البواطن على استمطار الرحمة الإلهية وسؤال الثبات وعزل المناهج المحدثة والمبتدعة.

- الدليل: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: 8].

- وجه الدلالة: الحصر في النموذج الدعائي القرآني يبطل ويحرم التماس السلامة الفكرية عبر أوراد وطرق لم يأذن بها الشرع.

14. مسألة: وجوب إطلاق وصف الزيغ والضلال على كل تيار يحاول تمييع الحدود بدعوى مجاراة الأطروحات الفكرية المعاصرة.

- الدليل: ﴿أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: 5].

- وجه الدلالة: وقوع الإزاغة كعقوبة ربطاً بالميل الفعلي يقتضي عزل ونبذ الطروحات المزلزلة لثوابت واستقرار المنظومة الاعتقادية.

15. مسألة: لزوم معاملة المرتدين والمعرضين عن بينات الكتاب كمسلوبي البصيرة واقعين تحت الاستدراج والإملاء الشيطاني الخادع.

- الدليل: ﴿وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: 25].

- وجه الدلالة: إسناد الإملاء للتسويل يبين تهافت المناهج المباينة للوحي لكونها نتاج أوهام منقطعة عن النور والعلم المستقل.

16. مسألة: حرمة التردد أو الترديد لخطابات التشكيك الموجهة ضد متانة البناء التشريعي والعقدي لكتاب الله تبارك وتعالى.

- الدليل: ﴿بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: 8].

- وجه الدلالة: إقرار حصول الهداية بظرف الزمان (بعد) يوجب الحذر التام من السماح بترويج شبهات العناد المستهدفة لليقين.

17. مسألة: وجوب اعتقاد أن كمال العدل الإلهي مقتضٍ لقيام البيان ووضوح السبل قبل إيقاع عقوبات الإضلال والإزاغة بالعباد.

- الدليل: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا﴾ [الصف: 5].

- وجه الدلالة: الترتيب بالفاء يثبت تقدم بيان الحجة وعناد العبد؛ مما ينزه الأفعال الإلهية عن الظلم ويقرر نفاذ حكمه العادل.

18. مسألة: لزوم جعل ميزة "ثبات الأقدام" الموعودة للممتثلين شاهداً برهانياً مستمراً على صدق ومصدرية الرسالة والكتاب المعصوم.

- الدليل: ﴿وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: 7].

- وجه الدلالة: ترتيب التثبيت الميداني والمعرفي كأثر لنصرة الدين يوجب توظيف هذا الشاهد البرهاني لدحض حجج الماديين.

19. مسألة: حرمة تجزئة أحكام الثبات أو التنازل عن جزء يسير من الحدود بدعوى خشية اختلال التوازن المادي للمجتمع.

- الدليل: ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ﴾ [محمد: 7].
- وجه الدلالة: إطلاق لفظ النصرة لله (أي لدينه وتشريعه كاملاً) يمنع الاجتزاء والتمزق التشريعي ويفرض الاستمساك بالكل المعصوم.

الباب الرابع: الاستقامة المعرفية ومآلات الثبات على البصائر القرآنية

أولاً: الآيات

1. ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: 30]
2. ﴿وَأَن لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا﴾ [الجن: 16]
3. ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا ۚ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود: 112]
4. ﴿أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الملك: 22]

ثانياً: الدلالات

دلالات الآية الأولى:

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾

1. النص يقرر أن الاستقامة على مقتضى التوحيد شرط حاصر لنيل الأمن النفسي والمصير الأخروي الواعد.

2. التلازم القطعي بين الثبات المعرفي والعملي على الحق وبين زوال الخوف والحزن عن عاقبة المكلف.

3. دلالة اللفظ تقتضي أن مآلات الثبات تثمر تأييداً غيبياً وبشارة بالنعيم المقيم للمستمسكين ببصائر الوحي.

دلالات الآية الثانية:

- ﴿وَأَن لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا﴾

1. صيغة الشرط تفيد أن الاستقامة على الطريقة القرآنية المحكمة علة وسبب لنيل الرغد والوفرة المادية في الدنيا.

2. انتظام النظم البيئية والاقتصادية للمجتمعات مرتهن بمدى التزامها وثباتها على حدود وأحكام الشريعة.

3. التلازم بين الامتثال العقدي والعملي للطريقة المعصومة وبين تيسير الأرزاق وحفظ المجتمعات من الهلاك.

دلالات الآية الثالثة:

- ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا ۚ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

1. النص يوجب ضبط معايير الاستقامة والعمل بناءً على حدود "الأمر الإلهي" وعزل المخرجات البشرية المحدثة.

2. النهي الصريح عن الطغيان (ولا تطغوا) يقتضي تحريم تجاوز الأطر التشريعية بدعوى الغلو أو المصلحة المادية.

3. التلازم بين الخضوع للاستقامة المأمور بها وبين التيقن بالإحاطة والبصيرة الإلهية الحارسة لكافة السلوكيات.

دلالات الآية الرابعة:

- ﴿أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾

1. النص يعقد مقارنة برهانية حاصرة تثبت التفوق المعرفي والسلوكي المطلق للمستمسك بالصراط المستقيم المعصوم.

2. التخبط الفكري والانتكاس المعرفي (يمشي مكباً) صفة لازمة لكل منهج يحاول الاستغناء عن بصائر الهدى الإلهي.

3. الاستقامة السوية على صراط الشريعة تمنح السالك استقلالاً ورؤية واضحة تحميه من السقوط والتردد الفلسفي.

ثالثاً: المعاني

- الاستقامة المعرفية والعملية هي المكمل الحتمي للإقرار اللفظي بعقيدة التوحيد والضامن الأكبر لسلامة المآل، وأصلها: ﴿قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾.

- مآلات الثبات على البصائر القرآنية تثمر أماناً نفسياً مطلقاً يقتلع جذور الخوف من المستقبل أو الحزن على الماضي، وأصلها: ﴿أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾.

- النواميس الاقتصادية والمادية للكون مصممة لتستجيب إيجاباً لمدى ثبات واستقامة المجتمعات على الطريقة الشرعية، وأصلها: ﴿وَأَن لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا﴾.

- ضابط الاستقامة الراشدة يرتكز كلياً على الامتثال الحرفي لظواهر الأوامر المنزلة دون إحداث أو تبديل، وأصلها: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾.

- تجاوز الحدود والشرائع المقررة باسم المصلحة أو الاجتهاد المنفلت طغيان عقلي يبطل فاعلية الهداية والتوفيق، وأصلها: ﴿وَلَا تَطْغَوْا﴾.

- الرقابة الإلهية المحيطة بأعمال العباد تستدعي الجدية الصارمة والجهوزية الدائمة للالتزام بالأحكام المفصلة، وأصلها: ﴿إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

- المناهج الفكرية البشرية المنقطعة عن نور الوحي تضع أصحابها في رتبة الانتكاس والتخبط العاجز عن الرؤية المستقيمة، وأصلها: ﴿أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِ﴾.

- الصراط المستقيم للقرآن الكريم يمنح السالك حركة سويّة واثقة تقود إلى النجاة وحسم النزاعات المعرفية، وأصلها: ﴿أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

- الخطاب الإلهي يحول مفهوم الثبات إلى قواعد سلوكية محددة تضمن التميز الحضاري والاستقلال التام للأمة، وأصلها: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ﴾.

- انتظام السنن الكونية والشرعية يؤكد أن العواقب الحميدة في الدارين مرهونة بقوة الاعتصام بمخرجات التبيان والهدى، وأصلها: ﴿وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾.

رابعاً: الفوائد

فوائد الآية الأولى:

- ﴿ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾: حرف التراخي "ثم" يقرر لزوم ديمومة واستمرارية الثبات السلوكي والعقدي لقطع فوضى التذبذب المعرفي.

- ﴿أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾: التميز النفسي للأمة يتأسس على التحرر الكامل من اضطرابات القلق الوجودي بفضل وعود التنزيل القطعية.

- ﴿وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ﴾: ربط البشارة بالمصير الأخروي الموعود يرسخ القواعد السلوكية الصارمة المحفزة على العمل والامتثال الرشيد.

فوائد الآية الثانية:

- ﴿لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا﴾: النص يطرد التفسيرات المادية البحتة للاقتصاد بربط الوفرة المادية بالاستقامة العقدية والتشريعية للمجتمعات.
- ﴿عَلَى الطَّرِيقَةِ﴾: تعريف الطريقة بلام العهد يوجب حصر سبل الرشاد في المنهج المستقل والمكتفي بذاته المتمثل في وحي السماء.
- ﴿وَأَن لَّوِ اسْتَقَامُوا﴾: حرف الشرط لو يثبت انتظام السنن التكوينية الرابطة بين انضباط حركة البشر ونزول البركات.

فوائد الآية الثالثة:

- ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾: النص يمنح العقل حصانة كاملة ضد التشريع بالهوى بجعل "الأمر الإلهي" المقياس الوحيد لتصحيح المسارات.
- ﴿وَلَا تَطْغَوْا﴾: النهي عن الطغيان يطرد فوضى الغلو والتحريف ويحمي البناء التشريعي للأمة من التسييل والتمقيت المعرفي.
- ﴿إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾: استشعار البصيرة الإلهية يورث وجلاً عقلياً يضبط النزعات ويحث على المطابقة التامة بين اللفظ والتطبيق.

فوائد الآية الرابعة:

- ﴿أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِ أَهْدَىٰ﴾: الاستفهام الإنكاري يحطم كبرياء الأطروحات المادية والالحادية عبر تعرية تخبطها المعرفي البائن.
- ﴿يَمْشِي سَوِيًّا﴾: وصف الحركة بالاستواء يثبت انتظام القواعد العقلية والنفسية للمستمسكين بمحددات الصراط القرآني.
- ﴿عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾: تنكير الصراط وتوصيفه بالاستقامة يفيدان فرادته المطلقة وامتناع التعدد والنزاع في أصوله الثابتة.

خامساً: المسائل

1. مسألة: وجوب اعتقاد أن نيل الأمن المعرفي والبشارة بالجنة مرتهن تلازماً بتحقيق الاستقامة الفعلية على عقيدة التوحيد.
 - الدليل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ [فصلت: 30].
 - وجه الدلالة: عطف الاستقامة على الإقرار بالربوبية بحرف "ثم" يفيد وجوب المطابقة بين القول والثبات العملي المستمر لاستحقاق المآل الحميد.
2. مسألة: لزوم اليقين بانتفاء الخوف والحزن عن عاقبة المستمسكين ببصائر الوحي والثابتين عليها في مواجهة الفتن.
 - الدليل: ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾ [فصلت: 30].
 - وجه الدلالة: صياغة النفي بـ "لا" لتأكيد قطع الخوف والحزن تقرر حصول مآل السلامة المطلقة والنفسية لأهل الثبات والاستقامة.
3. مسألة: وجوب ربط الازدهار المادي والوفرة الاقتصادية للمجتمعات بالالتزام القطعي والثبات على طريقة التشريع القرآني.
 - الدليل: ﴿وَأَن لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا﴾ [الجن: 16].
 - وجه الدلالة: ترتب جواب الشرط (لأسقيناهم) على فعل الاستقامة يوجب بناء السنن التنموية والسياسية بناءً منبثقاً عن المحكمات الشرعية.
4. مسألة: حرمة التماس الحلول الاقتصادية أو النظم التشريعية من المناهج الوضعية الفاسدة المباينة لـ "الطريقة" المعصومة.
 - الدليل: ﴿وَأَن لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ﴾ [الجن: 16].

- وجه الدلالة: تعريف "الطريقة" يفيد حصر معالم الكفاية والصلاح فيها، مما يقتضي تحريم جعل القوانين البشرية نداً أو بديلاً لها.

5. مسألة: وجوب ضبط حركة الأحكام والفرائض وفق محددات "الأمر الإلهي" وحرمة ابتكار معايير استقامة نابعة من الهوى.

- الدليل: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ [هود: 112].

- وجه الدلالة: كاف التشبيه (كما) المضافة للمصدرية تفيد فرضية مطابقة السلوك للحد الشرعي المنزل صراحةً دون زيادة أو نقصان.

6. مسألة: لزوم إلزام التابعين ومن دخل في حوزة الدين بقوانين الاستقامة الصارمة وحظر شذوذ الآراء والأفعال.

- الدليل: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ﴾ [هود: 112].

- وجه الدلالة: عطف "من تاب معك" على الضمير المستتر يوجب على مجموع الأمة وقيادتها الانضباط الكلي بمعالم التبيان والهدى.

7. مسألة: حرمة الطغيان وهو مجاوزة الحدود والحدود الشرعية المفصلة في كتاب الله تبارك وتعالى بأي دعوى أو مصلحة متوهمة.

- الدليل: ﴿وَلَا تَطْغَوْا﴾ [هود: 112].

- وجه الدلالة: النهي الصريح بـ "لا" الناهية يقتضي تحريم القفز على الضوابط والحدود المشرعة وعزل الأطروحات المميّعة للثوابت.

8. مسألة: وجوب إطلاق وصف الانتكاس والتخبط المعرفي على كل تيار فكري يبتغي الهداية والرشاد خارج صراط الشريعة.

- الدليل: ﴿أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِ أَهْدَىٰ﴾ [الملك: 22].

- وجه الدلالة: الاستفهام الإنكاري المقترن بوصف "مكباً على وجهه" يقرر تهافت وبطلان المناهج الوضعية لكونها منقطعة عن النور والعلم.

9. مسألة: لزوم اليقين بأن التفوق والوعي المعرفي والسلوك السوي محصور ومتحقق فيمن سلك صراط الاستقامة القرآنية المستقلة.

- الدليل: ﴿أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الملك: 22].
- وجه الدلالة: المقابلة الحاصرة بـ "أم" المعادلة توجب حصر الهداية الحقيقية (أهدى) فيمن استقام على الدلائل الواضحات للكتاب المعصوم.

10. مسألة: وجوب معاملة الرقابة والبصيرة الإلهية كضابط وموجه أساسي لحفظ التوازن السلوكي والعملي للأمة.

- الدليل: ﴿إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود: 112].
- وجه الدلالة: تذييل آية الاستقامة بصفة البصيرة يوجب التيقظ المعرفي والالتزام التام بالحدود حذراً من عواقب المخالفة.

11. مسألة: لزوم نبذ وعزل الحركات الفكرية المعاصرة التي تزعم تاريخية مفهوم الصراط المستقيم أو قابليته للتغيير والتبدل التشريعي.

- الدليل: ﴿عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الملك: 22].
- وجه الدلالة: نعت الصراط بالاستقامة يقتضي ثبات معالمه واستعصائها الذاتي على التسييل والتطوير المبني على أهواء المخلوقين.

12. مسألة: وجوب استخدام المقارنات البرهانية القرآنية لتعرية هشاشة الفلسفات المادية وإبراز علوية الأطروحة الإسلامية لعموم المكلفين.

- الدليل: ﴿أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِ أَهْدَىٰ﴾ [الملك: 22].

- وجه الدلالة: التلقين بالاستفهام التوبيخي يوجب تفعيل هذه الآلية الجدلية لكسر هيبة الباطل وإظهار البصائر الهادية.

13. مسألة: حرمة الخوف المعرفي أو الوجل من تقلبات القوى المادية للخصوم طالما توفر الاعتصام بالاستقامة المأمور بها.

- الدليل: ﴿أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾ [فصلت: 30].
- وجه الدلالة: بناء التبشير وإزالة الخوف على علة الاستقامة يوجب الثبات العقدي والتمسك بالبينات بقوة وثقة تامة.

14. مسألة: لزوم بناء المناهج التربوية وتزكية البواطن على قواعد لزوم الاستقامة العملية والامتناع عن الطغيان وعزل الطرق المبتدعة.

- الدليل: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ... وَلَا تَطْغَوْا﴾ [هود: 112].
- وجه الدلالة: الحصر والنهي الصارم يمنعان شرعاً التماس السلامة الفكرية والسلوكية عبر طقوس أو مصطلحات لم يدونها الذكر المعصوم.

15. مسألة: وجوب اعتقاد أن انتظام السنن الإلهية في الآخرة مرتبط بالمطابقة القطعية للوعود والعهود المقررة في نصوص الكتاب.

- الدليل: ﴿بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: 30].
- وجه الدلالة: الربط بالاسم الموصول (التي كنتم توعدون) يوجب جزم الاعتقاد بصدق وتكامل المنظومة المعرفية للمآلات وعواقب الخلق.

الفصل الخامس: النور والبصائر

الباب الأول: حقيقة النور الإلهي

أولاً: الآيات

1. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء: 174]
2. ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنزَلْنَا ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [التغابن: 8]
3. ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام: 122]
4. ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ﴾ [المائدة: 16]

ثانياً: الدلالات

دلالات الآية الأولى:

- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾

1. النص يقرر المطابقة التامة والاندماج المطلق بين حقيقة البرهان العقلي القاطع وبين صفة النور الكاشف الملازمة للكتاب.
2. انتساب النور والبرهان لمقام الربوبية العليا يوجب تنزيهه عن القصور المعرفي والاضطراب الملازم لأقاويل المخلوقين.
3. وصف النور بـ "المبين" يفيد المبالغة في الإبانة والوضوح الذاتي الذي يبطل أدنى تهمة للغموض أو الحاجة لعلوم معقدة خارجة عنه.

دلالات الآية الثانية:

- ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنزَلْنَا ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

1. النص يوجب الإيمان الصارم بالنور القرآني كجزء لا يتجزأ من منظومة الانقياد والامتثال العقدي للخالق ورسوله.
2. نعت الوحي بوصف "النور الذي أنزلنا" يفيد فرادته واستقلاله المعرفي التام عن سائر المخرجات والأطروحات الفكرية للبشر.
3. التلازم بين الأمر بالإيمان بالنور وبين الإخبار بالخبرة الإلهية بالأعمال يقرر لزوم مطابقة العمل لبصائر التنزيل.

دلالات الآية الثالثة:

- ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾

1. النص يقرر أن غياب النور القرآني عن العقل موت معرفي حقيقي، وأن التمسك ببصائره هو الإحياء الفطري الصحيح للنفس.
2. حيازة النور تمنح السالك حركة سويّة واضحة وواثقة تحميه من السقوط والتخبط وسط فوضى ظلمات الجاحدين والمعاندين.
3. المباينة والقطع التام واجبان بين مرتبة الاستضاءة بالوحي وبين البلادة الفكرية المستقرة في أوهام الفلسفات المادية.

دلالات الآية الرابعة:

- ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ﴾

1. فاعلية النور القرآني تنحصر أصالة في تبديد فوضى الشكوك والشبهات وإخراج العقل البشري إلى منطقة البصيرة واليقين.

2. التلازم القطعي بين تطلب رضوان الله وبين الاستضاءة بأحكام الشريعة للوصول إلى سبل السلام والاستقرار النفسي والمجتمعي.

3. خروج الإنسان من دياجير الجهالة محكوم بالانصياع الصارم لمحددات الهدى والبيان الكامنة في نسيج اللفظ المنزّل.

ثالثاً: المعاني

- القرآن الكريم يمثل المنظومة النورية المعصومة المصممة بكفاءة ذاتية لإنعاش وتنوير العقول البشرية واقتلاع فوضى الظنون، وأصلها: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾.

- اليقين بقطعية النور القرآني ركيزة أساسية تبطل دعاوى الباطنية وتوجب التمسك بالظاهر اللفظي المباشر لحسم النزاعات، وأصلها: ﴿نُورًا مُّبِينًا﴾.

- التلازم والاندماج العقدي كامل ومطلق بين الإيمان بربوبية الخالق والاعتراف بنور وحيه المستقل والمكتفي بذاته، وأصلها: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ﴾.

- الخطاب القرآني مادة تبيانية ونورية عالمية منشورة ومتاحة لكافة المكلفين لإقامة حجة البلاغ وإعذار الخلائق، وأصلها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ﴾.

- الانقطاع عن التدبر المعرفي في نصوص التنزيل يورث العقل بلادة وموتاً حقيقياً يحجبه عن إدراك الحقائق الوجودية، وأصلها: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾.

- الاستقلالية والسيادة المعرفية للنور تؤمن انتظام السلوك الإنساني وتمنح الأمة تميزاً عَقَدياً وحضارياً مباينا لسائر الأمم، وأصلها: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ﴾.

- المناهج الفكرية البشرية العارية عن هدي السماء سجون سفسطائية مظلمة ممتنعة ذاتياً عن الخروج والتخلص من التناقض، وأصلها: ﴿كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾.

- غاية الاحتجاج بالوحي هي صياغة واقع آمن ومستقر ومستضيء بأنوار العدل والفضيلة الحامية للحقوق، وأصلها: ﴿سُبُلَ السَّلَامِ﴾.
- التبديد الفوري لظلمات الجهل والريب نتاج ميكانيكي لمدى الانقياد والاستسلام لبصائر وبينات الشريعة الإلهية، وأصلها: ﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾.
- انتظام السنن الشرعية محكوم باليقين بأن عظمة الصانع وخبرته محيطة بمدى مطابقة التطبيق البشري لمخرجات النور، وأصلها: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

رابعاً: الفوائد

فوائد الآية الأولى:

- ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾: النص يطرد فوضى الالتباسات الفكرية بتقديم وصف قطعي للوحي باعتباره نوراً ذاتي الإبانة والوضوح.
- ﴿قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾: التميز العقدي للأمة يتأسس على براهين علمية مستقلة ومحكمة تسقط كافة الأطروحات الظنية للبشر.
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾: عالمية البلاغ التنويري تقطع أعذار الجهل وتثبت الكفاية المعرفية والتشريعية لكتاب الله تبارك وتعالى.

فوائد الآية الثانية:

- ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ﴾: فريضة الإيمان بالنور تطرد التبعية وتمنح العقل حصانة كاملة ضد الانبهار بفلسفات المخلوقين الناقصة.
- ﴿وَالنُّورِ الَّذِي أَنزَلْنَا﴾: إسناد الإنزال لضمير العظمة يقرر السيادة والعلية المعرفية المطلقة للنص القرآني على ما سواه.

- ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾: استشعار الخبرة الإلهية يرسخ القواعد السلوكية الصارمة المقتضية للمطابقة التامة بين اللفظ والعمل.

فوائد الآية الثالثة:

- ﴿وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ﴾: النص يدفع الجمود والبلادة العقلية بتقرير أن القرآن هو المحرك الحقيقي للوعي والحضارة الراشدة.
- ﴿لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾: وصف الماديين بالاحتباس في الظلمات يوضح هشاشة وتهافت المنطق الذي يحاول الاستغناء عن معارف الوحي الشريف.
- ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾: التناقض البائن بين حياة اليقين وموت الشك يمنح المكلف دافعاً وجودياً للتمسك بالبصائر القرآنية.

فوائد الآية الرابعة:

- ﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾: نظام السنن المعرفية يقوم على فك حصار الشبهات عن العقل ونقله إلى بيئة اليقين والبرهان الظاهر.
- ﴿سُبُلَ السَّلَامِ﴾: ثبوت انتظام واستقرار حركة المجتمعات مرتهن بمدى التزامها ومحاكاتها لفرائض وحدود كتاب رب العالمين.
- ﴿مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ﴾: القواعد المعرفية السليمة تنتج سلوكاً آمناً ومنضبطاً بشرط تجريد القصد لتطلب الحق والإخلاص للصانع المعصوم.

خامساً: المسائل

1. مسألة: وجوب اعتقاد أن القرآن الكريم هو النور المبين والبرهان الأعلى المهيمن على كافة المنظومات المعرفية والفلسفية للبشر.

- الدليل: ﴿قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء: 174].
- وجه الدلالة: اقتران صفتي البرهان والنور المبين وإسنادهما للربوبية يوجب حصر المصدرية المعرفية واليقين في آيات كتاب الله وحده.

2. مسألة: حرمة ادعاء خفاء أو استغلاق المقاصد الكبرى للعقيدة بعد قيام النور القرآني بالإفصاح عنها وإبانتها بظاهر اللفظ.
 - الدليل: ﴿نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء: 174].
 - وجه الدلالة: النعت بـ "مبيناً" يفيد بلوغ الوضوح غايته؛ مما ينفي ويحرم وصف نصوص الأحكام بالتعمية أو الحاجة لتأويل باطني.
3. مسألة: وجوب اقتران الإيمان بالخالق العظيم ورسوله بالتسليم المطلق لنور الكتاب وعزل سائر المناهج المباينة له.
 - الدليل: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنزَلْنَا﴾ [التغابن: 8].
 - وجه الدلالة: عطف "النور" على اسم الجلالة والرسول يوجب فرضية الإيمان بفرادة واستقلال وحيه كمصدر وحيد للأحكام الكلية.
4. مسألة: لزوم إتاحة ونشر معارف البرهان القرآني لكافة طوائف البشر لقطع عذر الجهل وإرساء ميزان البلاغ العام.
 - الدليل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ﴾ [النساء: 174].
 - وجه الدلالة: صريح اللفظ بالنداء المستغرق "يا أيها الناس" يوجب إشهار البصائر القرآنية وعزل دعاوى احتكار المعرفة الدينية.
5. مسألة: وجوب اعتقاد أن العقل المعرض عن تدبر براهين التنزيل كائن ميت معرفياً فاقد لأهلية الرشاد البصري الفطري.

- الدليل: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [الأنعام: 122].
- وجه الدلالة: صياغة الاستفهام الإنكاري المقرن بوصف الموت والإحياء توجب حصر الحياة الحقيقية الواعية في الاستضاءة بالوحي الشريف.

6. مسألة: لزوم اتخاذ النور الإلهي كقائد وحيد لضبط حركة المكلف وسلوكه العام داخل المجتمع وعزل السلوكيات المنحرفة.
 - الدليل: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾ [الأنعام: 122].
 - وجه الدلالة: تعليق فعل المشي بحرف الجر الباء المفيد للمصاحبة والسببية (يمشي به) يوجب تسيير الواقع بناءً على محكمات الكتاب.
7. مسألة: وجوب إطلاق وصف الضلال الحتمي والاستغلاق المعرفي على كل منهج فلسفي مادي يستغني عن بينات الوحي المعصوم.
 - الدليل: ﴿كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام: 122].
 - وجه الدلالة: النفي القطعي بـ "ليس" يفيد استحالة نيل الصدق والمعرفة المستقرة للمناهج الوضعية المباينة لصنعة الخالق وتشريعه.
8. مسألة: لزوم ربط استقرار النظم السياسية والاجتماعية (سبل السلام) بالامتثال الشامل لتبيان وأحكام القرآن الظاهرة.
 - الدليل: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾ [المائدة: 16].
 - وجه الدلالة: مجيء مفعول الفعل (سبل السلام) مسبَّباً ومترتباً على الهداية بالكتاب يوجب جعل محكمات الوحي محور تقنين المعاملات.
9. مسألة: وجوب اعتقاد أن الوظيفة الأساسية والكبرى للكتاب تتجسد في تفكيك واقتلاع فوضى الشبهات والريب من عقول الخلائق.
 - الدليل: ﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [المائدة: 16].

- وجه الدلالة: صريح اللفظ بفعل الإخراج وحرف الغاية "إلى" يوجب حصر ميكانيزمات السلامة الفكرية واليقين في براهين التنزيل المستقلة.

10. مسألة: حرمة قياس النور الإلهي المعصوم بالإنتاج الفكري أو الأدبي للمخلوقين المحاط بالعجز والخلل والاضطراب اللفظي.

- الدليل: ﴿وَالنُّورِ الَّذِي أَنزَلْنَا﴾ [التغابن: 8].
- وجه الدلالة: الوصف بالموصول "الذي أنزلنا" يقتضي المباينة والمفارقة الوصفية الجوهرية المطلقة بين كلام الصانع والمنظومات الإنسانية.

11. مسألة: لزوم بناء مناهج السلوك والتربية الأخلاقية للأمة على أساس تتبع مرضاة الله وبصائر هداه وعزل المسالك المبتدعة.

- الدليل: ﴿مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ﴾ [المائدة: 16].
- وجه الدلالة: تقييد الهداية بالنور بشرط اتباع الرضوان يبطل ويحرم التماس التزكية عبر طقوس ومصطلحات فلسفية محدثة.

12. مسألة: وجوب رد علوم الطبيعة والآفاق إلى أصولها الاستدلالية الموصلة لتوحيد الله وتنزيهه بناءً على ما يقره البرهان القرآني.

- الدليل: ﴿قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [النساء: 174].
- وجه الدلالة: مجيء لفظ البرهان مضافاً للمقام الإلهي يفرض استخدام السنن الكونية كعلامات هادية ودلائل توحيدية مستقلة الكفاءة.

13. مسألة: حرمة قبول الأطروحات الفكرية المعاصرة التي تحاول تمييع الفروق العقائدية الكبرى بدعوى الإنسانية المشتركة أو صهر الأديان.

- الدليل: ﴿مَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام: 122].

- وجه الدلالة: المقابلة الحاصرة بالإنكار تبطل مذهب التسوية وتوجب التميز العقدي والتشريعي الصارم للأمة وعزل الضلال.

14. مسألة: لزوم معاملة الخروج عن أحكام وحدود الشريعة كجناية عملية تعيد المجتمع إلى عتمة الجاهلية وفوضى التظالم.

- الدليل: ﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [المائدة: 16].
- وجه الدلالة: مفهوم المخالفة لعلة الإخراج يثبت أن هجر التبيان نكوص حتمي نحو ظلمات الجهل وبخس الحقوق والفرائض.

15. مسألة: وجوب شكر نعمة الإحياء المعرفي بالقرآن واستخدام أدوات الوعي في تفهم معالمه وامتثال أوامره ونواهيه القطعية.

- الدليل: ﴿فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا﴾ [الأنعام: 122].
- وجه الدلالة: إسناد الإحياء والجعل للخالق يفرض توظيف هذه المكنة التنويرية في تحصيل اليقين والعمل به بقوة وثبات.

16. مسألة: حرمة التردد أو الترديد لمقالات أهل الشكوك طالما توفر الاعتصام بنور كتاب الله المعصوم المستقل بصلاحية الهداية.

- الدليل: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء: 174].
- وجه الدلالة: الصياغة القطعية لإثبات صفة النور تمنع شرعاً ممارسة الشك أو السماح بترويج الطروحات المزلزلة لثوابت واستقرار الأمة.

17. مسألة: لزوم الخوف والوجل المعرفي من عاقبة الطبع والموت النفسي الناتج عن معاندة براهين الاحتجاج والبيان الظاهر.

- الدليل: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [التغابن: 8].

- وجه الدلالة: اقتران الأمر بالإيمان بالنور بوصف الخبرة الإلهية المحيطة يقتضي لزوم الحذر التام والجهوزية الدائمة للامتثال والعمل.

18. مسألة: وجوب معاملة آية واحدة من آيات النور كحقيقة كلية وقضية فكرية تامة الصنع قادرة على إفادة المكلف حكماً كاملاً ومستقلاً.

- الدليل: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء: 174].

- وجه الدلالة: الاستقلالية الدلالية للفظ تمنح السامع حقيقة علمية واضحة دون مساهمة أو حاجة للاستعانة بكلمات سابقة أو لاحقة.

19. مسألة: حرمة تجزئة أحكام القرآن النورية أو إخضاع الحدود والتشريعات للانتخاب الجزئي القائم على المصلحة المادية الفردية الناقصة.

- الدليل: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ﴾ [التغابن: 8].

- وجه الدلالة: اللفظ يوجب استيعاب المنظومة التنزيلية كاملة (والنور) ويحرم الانتقائية المبددة لسيادة وتميز الأمة الفكري والسياسي.

الباب الثاني: البصائر القرآنية

أولاً: الآيات

1. ﴿هَٰذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الجاثية: 20]

2. ﴿اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ ۝ مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنبياء: 1-2]

3. ﴿لَقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق: 22]

4. ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: 46]

ثانياً: الدلالات

دلالات الآية الأولى:

- ﴿هَٰذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾

1. النص يقرر أن آيات الكتاب أدوات رؤية عقلية (بصائر) منشورة ومتاحة لعموم الخلق لتمكينهم من كشف زيف الأوهام.
2. وصف القرآن بـ "بصائر" بصيغة الجمع يفيد تعدد مناهج البناء الفكري لإنعاش العقل واقتلاع حجب الغفلة.
3. التلازم القطعي بين الانتفاع بقوة البصائر القرآنية وبين صيرورة المكلف ممتثلاً ومنقاداً لأحكام التنزيل.

دلالات الآية الثانية:

- ﴿اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ ۝ مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾

1. غفلة المعاندين وإعراضهم عن مقتضى التكليف جناية فكرية تمنعهم من إدراك حتمية اقتراب ميعاد الحساب الجزائي.
2. التناقض الصارخ بين تتابع نزول آيات الذكر الموقظة وبين مسلك اللعب والتعطيل المعرفي لدى السامعين لها.
3. دلالة اللفظ تفيد أن استمرار الاستماع العابث للوحي يعمق حجب الغفلة ويحجب الروح عن معاينة الحق القطعي.

دلالات الآية الثالثة:

- ﴿لَقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾

1. النص يثبت أن معاينة الحقائق الأخروية تقتلع اقتلاعاً تاماً سائر حجب الغفلة والجهالة المستقرة في النفس.

2. كشف الغطاء المعرفي ميكانيزم إلهي يحول الإدراك البشري من رتبة الاستبعاد إلى رتبة الرؤية الثاقبة (فبصرك اليوم حديد).

3. التلازم بين ورود الإخبار باليقين وبين سقوط معاذير الغافلين المعاندين لبصائر وبينات الشريعة.

دلالات الآية الرابعة:

- ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾

1. النص يقرر أن العمى الحقيقي المانع من الهداية هو عمى البصيرة القلبية المعطلة عن فقه وإدراك براهين الوحي.

2. تفعيل آلات السمع والنظر العقلي في الشواهد والأمثال شرط جوهري لإيقاظ الوعي وطرد البلادة الذهنية.

3. الصياغة التقريرية الحاصرة تنفي رتبة الضرر عن عمى العين المادية وتحصره كلياً في تعطل ملكة التعقل الفطري.

ثالثاً: المعاني

- البصائر القرآنية منظومة أدلة مرئية ومستقلة مصممة لإخراج الفكر الإنساني من رتبة الذهول والعمى الفلسفي، وأصلها: ﴿هَٰذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ﴾.

- اليقين بكفاية البصائر يوجب عزل المناهج الفكرية القائمة على الظن والريب المسببة لارتخاء الوعي الفردي والجمعي، وأصلها: ﴿هَٰذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى﴾.

- الغفلة والإعراض حجابان نفسيان يمنعان المكلف من وعي حقائق الوجود والتحضير العقلاني للمصير الأخروي، وأصلها: ﴿وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ﴾.

- التهاون واللعب عند تلقي براهين الذكر الحكيم ذنب منهجي يثمر بلادة الحس المعرفي وقسوة الباطن، وأصلها: ﴿إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾.

- نصوص التنزيل تمتلك كفاءة ذاتية وقدرة قاطعة على زلزلة وهتك سائر الأغطية والتمويهات المستعملة من قِبل الخصوم، وأصلها: ﴿فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَاءَكَ﴾.

- بلوغ الحقيقة التبيانية يمنح النفس استقلالاً ورؤية ثاقبة تمنع التبعية والانبهار بأطروحات الماديين المعاندين، وأصلها: ﴿فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾.

- التعقل الفطري والإنصات الواعي لآيات كتاب رب العالمين هما العلة المنفردة لنيل مرتبة الرشاد والبصيرة، وأصلها: ﴿فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾.

- تعطل ملكة التدبر في المحكمات يودي بالعبد إلى رتبة العمى العقلي المطلق المستعصي على الهداية، وأصلها: ﴿وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾.

- الخطاب الإلهي يحول الشواهد الملموسة إلى قضايا علمية وحقائق تقتلع فوضى الغفلة من جذورها المعرفية، وأصلها: ﴿بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾.

- انتظام السنن الشرعية والتميز الحضاري للأمة محكومان بمدى التزامها واستقلالها بمرجعية البصائر القرآنية الظاهرة، وأصلها: ﴿لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾.

رابعاً: الفوائد

فوائد الآية الأولى:

- ﴿هَٰذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ﴾: النص يطرد فوضى التيه والغموض الفكري بتقديم آيات الذكر كبصائر يقينية مستقلة الدلالة والإبانة.

- ﴿وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾: التميز العقدي للأمة يتحقق باليقين بأن حصول الرحمة والهدى منوط بالاستسلام لبراهين الوحي المعصوم.
- ﴿هُدًى﴾: استخدام اسم الإشارة المقترن بالبصائر يقطع مساحات التسويف المعرفي ويوجب الجدية الفورية للامتثال العملي.

فوائد الآية الثانية:

- ﴿وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ﴾: التحذير الصارم من الغفلة يرسخ قاعدة سلوكية تقتضي التيقظ المعرفي الدائم لحماية الثوابت من التسييل.
- ﴿إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾: النص يوضح كيف يسبب تلقي براهين الدين باللعب والتهاون قسوة النفوس وحرمانها من التوفيق.
- ﴿مَّا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم﴾: إثبات ربوبية ومصدرية الذكر يوجب الخضوع والتعظيم العقلاني المطلق لصاحب السيادة والتشريع.

فوائد الآية الثالثة:

- ﴿فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَاءَكَ﴾: الإجراء الإلهي بكشف الحجب يطرد فوضى الظنون العبثية بنقل الإنسان إلى مواجهة قطعية اليقين.
- ﴿فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾: وصف الرؤية بالحديد (الحدة) يثبت انتظام السنن التكوينية الرابطة بين زوال الحجب وحصول المعرفة التامة.
- ﴿لَقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا﴾: مواجهة المنكر بأصل غفلته التاريخية يحطم كبرياء الإلحاد والادعاء المعرفي المستقل عن وحي السماء.

فوائد الآية الرابعة:

- ﴿وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾: فقه البصائر يثبت أن العمى الحقيقي هو تعطل العقل وعمى البصيرة القلبية، لا فقد البصر المادي.

- ﴿فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾: النص يدفع الجمود والبلادة الذهنية ويحث على تشغيل الحواس لكشف أدلة الإحكام والتدبير الكوني.
- ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾: الحث على السير والاعتبار بالأمم السابقة يطرد الخرافة ويؤمن انتظام السنن التاريخية والشرعية للأمة.

خامساً: المسائل

1. مسألة: وجوب اعتقاد أن آيات القرآن الكريم تمثل البصائر الكافية والمستقلة لإدراك الحقائق الوجودية وعزل الشكوك.
 - الدليل: ﴿هَٰذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ﴾ [الجاثية: 20].
 - وجه الدلالة: اللفظ صريح في تسمية آيات الوحي "بصائر" مضافة للعموم الإنساني، مما يثبت قدرتها الذاتية على منح الوعي والوضوح.
2. مسألة: لزوم ربط نيل الرحمة والهداية الراشدة بالاستمساك والتلقي الحصري من أدلة وتفصيلات الكتاب الحكيم.
 - الدليل: ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الجاثية: 20].
 - وجه الدلالة: تخصيص وحصر نيل الهدى والرحمة بالمنعوتين بالإيمان يفيد فرضية تجريد النفس واستقلالها ببصائر التنزيل.
3. مسألة: حرمة الانشغال باللعب والتهاون المعرفي عند استماع آيات الذكر الحكيم وبراهينه المعصومة.
 - الدليل: ﴿إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنبياء: 2].
 - وجه الدلالة: مجيء جملة الحال (وهم يلعبون) في مساق الذم والإنكار يقتضي تحريم التهاون والعبث عند تلقي أحكام وحدود الشريعة.

4. مسألة: وجوب الحذر والتيقظ الصارم من عاقبة الغفلة والإعراض المانعة من الاستعداد العقلاني لميعاد الحساب الأخروي.

- الدليل: ﴿اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: 1].
- وجه الدلالة: المقابلة بين اقتراب الحساب واستمرار الغفلة تساق في معرض الزجر القاطع المقتضي للزوم الإنابة واليقظة.

5. مسألة: وجوب اعتقاد أن حقيقة الحساب والجزاء الأخروي ثابتة وقطعية وقائمة بناءً على عهود ووعود نصوص الكتاب.

- الدليل: ﴿اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حسابُهُمْ﴾ [الأنبياء: 1].
- وجه الدلالة: الإخبار بصيغة الفعل الماضي المفيد للتحقق "اقترب" يوجب جزم الاعتقاد بانتظام السنن ومآلات وعواقب الخلق.

6. مسألة: وجوب الإيمان بقدرة الله المنفردة على كشف حجب الغفلة وهتك الأغطية المعرفية المانعة من رؤية الحقائق.

- الدليل: ﴿فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَاءَكَ﴾ [ق: 22].
- وجه الدلالة: إسناد فعل الكشف صراحةً لضمير العظمة الإلهي (فكشفنا) يثبت أن انقشاع الباطل منحة ربانية ناتجة عن براهين وحيه.

7. مسألة: لزوم اليقين بأن انكشاف الغطاء المعرفي يورث العقل حدة وبصيرة تامة تسقط معها كافة معاذير الإنكار والريب.

- الدليل: ﴿فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق: 22].
- وجه الدلالة: تفريع الحكم بالفاء السببية (فبصرك) يقرر حتمية ثبوت ووضوح الرؤية التامة وسقوط دعاوى الجهل والتاريخية للحق.

8. مسألة: وجوب إطلاق وصف العموم والفساد المعرفي على عمى البصيرة القلبية المعطلة عن فقه وإدراك براهين التوحيد والبيان.

- الدليل: ﴿وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: 46].
- وجه الدلالة: أسلوب الاستدراك والتوكيد بحصر العمى في "القلوب التي في الصدور" يوجب عزل وإسقاط مناهج المعرضين لتعطل ملكة تعقلهم.

9. مسألة: لزوم تفعيل آلات التعقل والسمع والنظر العقلي في الشواهد والأمثال الكونية والتاريخية للوصول للبصيرة.

- الدليل: ﴿فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: 46].
- وجه الدلالة: ترتيب ثبوت القلوب العاقلة كأثر للسير والاعتبار (فتكون لهم) يفرض وجوب تشغيل الحواس لنيل اليقين وطرد الغفلة.

10. مسألة: حرمة قبول الأطروحات الفكرية المعاصرة التي تزعم أن براهين القرآن وبصائره غامضة أو تحتاج لمعايير نقدية وضعية لتفسيرها.

- الدليل: ﴿هُذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ﴾ [الجاثية: 20].
- وجه الدلالة: استخدام اسم الإشارة "هذا" الدال على الحاضر المشاهد يثبت الإبانة الذاتية والكفاية المعرفية للنص القرآني الظاهر.

11. مسألة: لزوم معاملة المعطلين للمحكمات الشرعية بدعوى مجاراة أهواء العصر كأهل غفلة غارقين في سجون أوهامهم الفلسفية.

- الدليل: ﴿لَقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هُذَا﴾ [ق: 22].
- وجه الدلالة: صريح اللفظ المؤكد باللام وقَدْ يفيد إثبات صفة الغفلة المنهجية على كل من نكب عن بصائر وبينات الشريعة المنزلة.

12. مسألة: حرمة قياس البصائر الإلهية المعصومة بالآراء والنظريات الفكرية للمخلوقين المحاطة بالنقص والاضطراب.

- الدليل: ﴿مَّا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم﴾ [الأنبياء: 2].
- وجه الدلالة: إضافة "الذكر" لصفة الربوبية (من ربهم) توجب المفارقة الوصفية الجوهرية المطلقة وتمنع جعل أفكار البشر نداً له.

13. مسألة: وجوب رد علوم التربية والتزكوية إلى أصول تفعيل عقل القلب والإنصات لبلاغ الوحي وعزل السلوكيات المبتدعة.

- الدليل: ﴿قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ [الحج: 46].
- وجه الدلالة: حصر آليات الوعي الرشيد في السمع العقلي والتعقل القلبي لآيات الله يبطل ويحرم التماس البصيرة عبر طقوس مخترعة.

14. مسألة: لزوم إقامة الميزان الاحتجاجي لتعرية وتفكيك ضغوط ومحاولات أهل العناد الرامية لتسييل الحواجز العقدية وصهر المجتمعات.

- الدليل: ﴿وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ﴾ [الحج: 46].
- وجه الدلالة: تسليط النقد التشريعي على علة "عمى القلوب" يقتضي ضرورة التيقظ لحماية المنظومة الاعتقادية من الاختراق الفكري.

الباب الثالث: الخروج من الظلمات إلى النور بالكتاب

أولاً: الآيات

1. ﴿الر ۚ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: 1]
2. ﴿هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ۚ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحديد: 9]

3. ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ۖ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: 257]

4. ﴿رَّسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [الطلاق: 11]

ثانياً: الدلالات

دلالات الآية الأولى:

- ﴿الر ۚ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾

1. النص يقرر أن الغاية الكلية والوظيفة العليا لإنزال الكتاب وبلاغ الرسول هي إخراج البشرية جمعاء من تيه الظلمات إلى وضوح النور.

2. الانتقال المعرفي والوجودي من جهالة الشكوك إلى يقين التوحيد محكوم بإذن ومشيئة الربوبية العليا الموجهة للعباد.

3. دلالة اللفظ تقتضي المطابقة التامة والاندماج القطعي بين حقيقة النور وبين "صراط العزيز الحميد" المستقل عن أهواء الخلق.

دلالات الآية الثانية:

- ﴿هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ۚ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾

1. البناء الإحكامي لآيات الوحي مصمم بصيغة الدلائل الواضحات (بينات) القادرة بذاتها على تبديد سفسطة الأفكار المعاندة.

2. التلازم القطعي بين استمرار نزول البينات وبين تفعيل ميكانيزمات الإخراج والتنوير العقلي والبدني للمكلفين.

3. دلالة اللفظ تفيد أن منح التبيان والنور منحة ربانية ناتجة ومحكومة بمقتضى صفتي الرأفة والرحمة الإلهية المحيطة بالخلق.

دلالات الآية الثالثة:

- ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ۖ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾

1. ثبوت الولاية الإلهية للمؤمنين علة حاصرة ومباشرة لنيل توفيق الإخراج من دياجير الشبهات إلى فضاء اليقين.

2. التلازم التام بين موالاة الطاغوت (الأفكار والمناهج الوضعية العادلة) وبين انتكاس العقل وارتداده من النور إلى الظلمات.

3. المقابلة البرهانية الحاصرة توجب عزل ومباينة كافة النظم الفكرية المنابذة لولاية الله ومرجعية كتابه المعصوم.

دلالات الآية الرابعة:

- ﴿رَّسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾

1. رتبة تبيان النبي وبلاغه المعصوم تتجسد في تلاوة آيات الله الواضحات بذاتها لتحقيق مآل الهداية والتنوير.

2. فاعلية الإخراج من الظلمات مشروطة باقتران الإيمان بالعمل التطبيقي الصالح المنضبط بالأحكام المفصلة.

3. التلازم بين صفة الإبانة الملازمة للنص وبين كفاءته المعرفية في صيانة النفوس وتطهيرها من بذور الغواية.

ثالثاً: المعاني

- المنهج الاحتجاجي للقرآن الكريم يمتلك سلطاناً قاهراً لفك حصار الجهل وتفكيك الشبهات لإيصال البشرية إلى اليقين العقدي، وأصلها: ﴿لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾.

- السيادة المعرفية والتشريعية للوحي ثابتة وقائمة بذاتها لكون النور مرادفاً لصراط الإله المنفرد بالعزة والحمد، وأصلها: ﴿إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾.

- آيات التنزيل الحكيم أدلة بينة الإفصاح والوضوح تمتلك الكفاية التامة لإنقاذ الفكر البشري من التردد والضلال الفلسفي، وأصلها: ﴿يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَكُم﴾.

- الرأفة والرحمة الإلهية هما المنطلق الحاكم لإنزال البينات وتيسير سبل الاستبصار والهدى لعموم الطوائف، وأصلها: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

- الاعتصام بالولاية الإلهية والإيمان بظواهر نصوصه هو الحصن الوحيد الضامن لاستقرار وانتظام السلوك البشري الراشد، وأصلها: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾.

- التلقي والمعرفة المستمدة من الطواغيت والمناهج البشرية الناقصة جناية معرفية تعود بالعقل إلى عتمة الجاهلية والتناقض البنائي، وأصلها: ﴿أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾.

- فريضة تلاوة وبلاغ النص الإلهي منبر الرسالة المعصوم والعلة التأسيسية لإشهار بصائر الحق وقطع الأعذار، وأصلها: ﴿رَّسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ﴾.

- مرتبة العمل الصالح الممتثل للأوامر والنواهي الشرعية تمثل التطبيق الحقيقي والوحيد الحارس لنور الإيمان في القلب، وأصلها: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾.

- الخطاب الإلهي يحول مفهوم الإخراج والتنوير إلى قواعد سلوكية صارمة تمنع التحلل القيمي والتبعية للخصوم، وأصلها: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ﴾.
- انتظام واستقرار حركة الأمة محكومان بمدى استقلالها المعرفي بمرجعية البينات وعزل القوانين الوضعية المضلة، وأصلها: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾.

رابعاً: الفوائد

فوائد الآية الأولى:

- ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ﴾: النص يطرد فوضى الانحرافات الفكرية بجعل بلاغ الكتاب الميكانيزم الحاسم لإرشاد المجتمعات العالمية.
- ﴿إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾: التميز العقدي للأمة يتأسس على الارتباط الحتمي بين نور الهداية والمنهج المستقل المستند لعزة وصلاح الصانع.
- ﴿بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾: ربط الإخراج بالإذن الإلهي يمنح العقل طمأنينة علمية مستقلة ويوجب رد الفضل والمنة المعرفية لله وحده.

فوائد الآية الثانية:

- ﴿يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾: كفاءة وبلوغ براهين الكتاب تطرد بلادة الحس المعرفي وتحث على بناء وعي راشد يستند للظواهر الواضحة.
- ﴿لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾: نظام السنن المعرفية يقضي بتجريد العقل البشري من ريب الجاهلية ونقله إلى يقين التوحيد الصارم.
- ﴿وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾: ربط التنزيل بالرأفة والرحمة يرسخ القواعد السلوكية القائمة على الانقياد والتسليم للتشريع الحكيم.

فوائد الآية الثالثة:

- ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾: فقه الولاية الإلهية يطرد التبعية الفكرية والسياسية ويمنح المؤمن استقلالية كاملة تحميه من فوضى الأهواء.
- ﴿أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم﴾: النص يبين كيف يسبب اتباع القوانين والمناهج البشرية المنفلتة ارتداد وانحطاط البنية الفكرية والعملية للمجتمع.
- ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾: المقابلة التوصيفية تثبت استحالة الجمع بين التلقي المعصوم من الوحي وبين الخضوع لظلمات الماديين.

فوائد الآية الرابعة:

- ﴿رَّسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ﴾: تبيين الرسول محكوم ببلاغ النص القرآني المبيّن بذاته، مما يطرد الخرافة ويحصر أصل التنوير في حروف الوحي.
- ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾: ثبوت انتظام السلوك مشروط بالمطابقة القطعية بين الإيمان وبين ممارسته التطبيقية المنضبطة بالحدود والفرائض.
- ﴿لِّيُخْرِجَ﴾: لام التعليل تقرر الجدية والجهوزية التامة لامتثال الخطاب النبوي المعصوم المعزز لثبات ورسوخ الأمة المعرفي.

خامساً: المسائل

1. مسألة: وجوب اعتقاد أن العلة التأسيسية الكبرى لإنزال القرآن الكريم وبلاغ الرسالة هي إخراج البشرية من ظلمات الجهل إلى نور اليقين.
 - الدليل: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [إبراهيم: 1].
 - وجه الدلالة: استعمال لام التعليل "لتخرج" المسندة لوظيفة الكتاب والبلاغ يوجب حصر سبل التنوير العالمي في نصوص وآيات الذكر الحكيم.

2. مسألة: لزوم ربط حقيقة النور والهداية بالصراط المستقيم والمنظومة التشريعية المستقلة الصادرة عن العزيز الحميد سبحانه.

- الدليل: ﴿إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: 1].
- وجه الدلالة: الجار والمجرور المبدل من "النور" يوجب جزم الاعتقاد بالسيادة والمعيارية المطلقة لأحكام وفروع الشريعة القرآنية.

3. مسألة: وجوب اعتقاد أن آيات الكتاب تتصف بالإبانة الذاتية والكفاءة البرهانية (بينات) القادرة على حسم الخصومات والنزاعات الفكرية.

- الدليل: ﴿يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الحديد: 9].
- وجه الدلالة: الوصف بـ "بينات" يقتضي وضوح اللفظ وسلاسته وسقوط دعاوى الحاجة لقوانين منطقية معقدة خارجة عن نسيج النص الظاهر.

4. مسألة: لزوم إرجاع فضل الإخراج المعرفي والتنوير الشرعي للأمة إلى مقتضى الرأفة والرحمة الإلهية الواجبة الشكر.

- الدليل: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحديد: 9].
- وجه الدلالة: تذييل آية البينات بالصفات الإلهية يوجب خضوع العقل لتدبير الخالق والإيمان بصلاحية تشريعه لعامة الخلائق.

5. مسألة: وجوب حصر أصل التوفيق والإخراج التبياني من الشكوك في حدود التمسك بالولاية الإلهية المقترنة بالإيمان الصادق.

- الدليل: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: 257].
- وجه الدلالة: الجملة الاسمية المؤكدة تفيد الحصر، وترتيب الإخراج كأثر للولاية يوجب الاعتصام بمرجعية الكتاب وعزل ما سواه.

6. مسألة: حرمة موالاة أو اتخاذ الطواغيت والمناهج الفكرية والسياسية الوضعية كمرجعية لتقنين معاملاتها وصياغة أحكامها الكلية.

- الدليل: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: 257].
- وجه الدلالة: ذم موالاة الطاغوت وترتيب عقوبة الارتداد للظلمات يقتضي التحريم المطلق لكل مسلك يبدد التميز والاستقلال المعرفي للامة.

7. مسألة: وجوب اعتقاد أن تبيين النبي وبلاغه المعصوم محصور في تلاوة ونشر آيات الله الموصوفة بالإبانة الذاتية والوضوح القطعي.

- الدليل: ﴿رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ﴾ [الطلاق: 11].
- وجه الدلالة: نعت الآيات بـ "مبينات" في معرض بيان وظيفة الرسول يحصر رتبة التبيين التشريعي في إبلاغ المتلو من كتاب الله المعصوم.

8. مسألة: لزوم اقتران العمل السلوكي الصالح بالاعتقاد لضمان ثبات وفاعلية النور القرآني في صيانة المجتمعات وحفظ الحقوق.

- الدليل: ﴿لِّيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الطلاق: 11].
- وجه الدلالة: التقييد بالعمل الصالح كشرط ومحل لفعل الإخراج يوجب بناء الحركة التطبيقية للأمة وفق الفرائض والحدود الشرعية الظاهرة.

9. مسألة: حرمة قبول الأطروحات الفلسفية المعاصرة التي تزعم تاريخية النور القرآني أو حاجته لمناهج تفكيكية وقوانين بشرية لتسييله.

- الدليل: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ﴾ [إبراهيم: 1].
- وجه الدلالة: شمولية وعالمية اللفظ الموجه لـ "الناس" تفيد ديمومة واستمرارية كفايته التبيانية والإرشادية المستقلة لكافة العصور الممتدة.

10. مسألة: وجوب استخدام المقابلات والتقارير البرهانية الحاصرة الواردة في نصوص الوحي لتفكيك وهدم هيبة الأطروحات المادية والالحادية.

- الدليل: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ... يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: 257].
- وجه الدلالة: التناقض الصارخ المقر بين طريقي الولاية والطاغوت يوجب استخدام هذه الحجة القاطعة لعزل ومباينة مناهج المعاندين.

11. مسألة: لزوم رد علوم السلوك وتزكية البواطن إلى أصول الانعتاق من ظلمات المعصية والاستضاءة بنور الطاعة وعزل الطرق المبتدعة.

- الدليل: ﴿مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [الطلاق: 11].
- وجه الدلالة: حصر التنوير الحقيقي في نسيج آيات الله ومبيناتها يمنع شرعاً التماس السلامة المعرفية في طقوس أو مصطلحات فلسفية محدثة.

12. مسألة: حرمة تجزئة أحكام القرآن أو إخضاع الحدود والشرائع للانتخاب الجزئي القائم على الشهوة أو المصلحة السياسية الضيقة للخلائق.

- الدليل: ﴿آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ﴾ [الطلاق: 11].
- وجه الدلالة: مجيء اللفظ بصيغة الجمع المفيد للاستيعاب يوجب الاستمساك بالمنظومة التنزيلية كاملة والامتناع القطعي عن الاجتزاء والتمزق التشريعي.

13. مسألة: وجوب معاملة آية واحدة من آيات الإخراج والتنوير كقضية فكرية وحقيقة تامة الصنع قادرة على إفادة المكلف حكماً كاملاً ومستقلاً.

- الدليل: ﴿يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الحديد: 9].
- وجه الدلالة: الكفاية والإبانة الذاتية للبينات تمنح السامع حقيقة علمية واضحة ومستقلة الدلالة دون حاجة للاستعانة بغيرها لمراد التوحيد.

14. مسألة: لزوم جعل ميزة "الخروج من التيه" والتحرر النفسي بفضل القرآن شاهداً برهانيّاً مستمراً على صدق ومصدرية الرسالة والكتاب المعصوم.

- الدليل: ﴿لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [إبراهيم: 1].
- وجه الدلالة: مجيء فعل الإخراج كأثر حتمي ومقصد أعلى للإنزال يوجب توظيف هذا الشاهد المعرفي لدحض حجج الماديين والمعاندين.

15. مسألة: حرمة وصف الحجج والتفصيلات القرآنية بالغموض أو عدم الكفاية المعرفية في حسم النزاعات والخصومات الفكرية والسياسية في المجتمع.

- الدليل: ﴿آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الحديد: 9].
- وجه الدلالة: التوصيف بالبينات يمنع بالضرورة وصف نصوصه بضدها من العجز أو القصور أو الخفاء، ويقرر هيمنته المطلقة.

16. مسألة: وجوب اعتقاد أن كمال العدل الإلهي مقتضٍ لإقامة البلاغ التام وإشهار البينات الواضحات قبل إيقاع أي عقوبة أو محاسبة أخروية للعباد.

- الدليل: ﴿رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ﴾ [الطلاق: 11].
- وجه الدلالة: بناء نظام الإعذار والبيان على تلاوة الرسول (يتلو عليكم) يثبت قيام الحجة الكافية ووضوح الطريق وعزل دعاوى الخفاء.

17. مسألة: لزوم معاملة المتجرئين على تمييع الفروق العقائدية الكبرى بدعوى صهر الثقافات كأولياء للطاغوت خارجين عن مقتضى الاستقامة الفطرية.

- الدليل: ﴿أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: 257].
- وجه الدلالة: صريح اللفظ يقرر زوال وانقطاع دلالة التوفيق والنور عن أهل التعدد والشرك وعزل رتبتهم المبددة للبينات والحدود.

18. مسألة: وجوب رد علوم التقنين والقضاء إلى أصول التحكيم بالمنزل من عند الله تبارك وتعالى والامتناع التام عن اتباع أهواء الخصوم.

- الدليل: ﴿إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: 1].
- وجه الدلالة: وصف الصراط بصفات الإله المحمود العزيز يوجب قصر سلطة التشريع المطلق على مراد التنزيل الحكيم الحامي للعدالة وحفظ الحقوق.

19. مسألة: حرمة قياس النور والبرهان الإلهي المعصوم بالإنتاج الفكري أو القوانين الوضعية للمخلوقين المحاطة بالنقص والجهل البشري.

- الدليل: ﴿قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [النساء: 174].
- وجه الدلالة: إضافة البرهان لمقام الربوبية (من ربكم) تقتضي علوية ومفارقة الصنعة التشريعية التنزيلية لسائر خطابات المخلوقين الناقصة.

20. مسألة: وجوب الإيمان بأن التميز والسيادة المعرفية والحضارية للأمة محكوم بامتلاكها وحياً أحكم الله أصول آياته وجعل بلاغ رسالته المعصوم العلة المنفردة لإخراج العقول من ظلمات الجهل إلى النور بما يحقق الاستقلال الكامل للأمة وعزل كافة مناهج وقوانين الخلائق الناقصة.

- الدليل: ﴿الر ۚ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: 1].
- وجه الدلالة: التناسق البنائي الفاخر بتصدير السورة بالحروف المقطعة الدالة على التحدي، ووصف المنزل بالكتاب وإسناد الإنزال لضمير العظمة وتفويض الرسول بعلة الإخراج الشامل للناس؛ يقرر حصر أصل الرفعة والتميز الفكري والاعتقادي والتشريعي للأمة في الاستمساك المطلق والكامل بظواهر ومحددات هذا البيان الفريد المستقل عن ظنون وأهواء سائر الخلائق.

الباب الرابع: حتمية الانتصار المعرفي للنور القرآني

أولاً: الآيات

1. ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: 32]
2. ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [الصف: 8]
3. ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ۚ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: 81]
4. ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ۖ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: 60]

ثانياً: الدلالات

دلالات الآية الأولى:

- ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾

1. النص يقرر عجز الخصوم المطلق وتهافت محاولاتهم الإعلامية والفكرية (بأفواههم) في النيل من هيبة وسلطان النور القرآني.
2. صيغة الامتناع والاستثناء (ويأبى الله إلا أن يتم) تفيد حتمية البزوغ والانتصار المعرفي الكامل والنهائي لبصائر الوحي.
3. دلالة اللفظ تقتضي أن كراهية الجاحدين ومقاومتهم الفكرية والسياسية عاجزة كلياً عن زحزحة أو تعطيل النفوذ النوري للتشريع.

دلالات الآية الثانية:

- ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾

1. البناء الاسمي للمصدر (والله متمُّ نوره) يفيد الثبوت والاستمرار التاريخي والديمومة المطلقة لغلبة وهيمنة البيان الإلهي.

2. محاولات المعاندين القائمة على التخرص والريب سجون فكرية هشة تفشل حتماً أمام النسيج المحكم لأدلة التنزيل.

3. التلازم القطعي بين استمرار الكفر والإنكار وبين حتمية المعاينة القسرية لانتشار وسيادة نور الله تبارك وتعالى في الأرض.

دلالات الآية الثالثة:

- ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ۚ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾

1. النص يوجب النطق والإعلان الصارم بقوة البرهان (وقل جاء الحق) لإسقاط وهدم هيبة الأطروحات الفاسدة للخصوم.

2. التلازم الحتمي والتلقائي بين بزوغ اليقين القرآني وبين التلاشي والاضمحلال الكلي للأقاويل والمناهج البشرية المحدثة.

3. الوصف الذاتي المقترن بـ "الباطل" يقرر علة هشاشته البنائية والامتناع التام لتماسكه أمام النقد والاحتجاج القرآني الصارم.

دلالات الآية الرابعة:

- ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ۖ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾

1. النص يوجب الاستمساك الصارم والثبات العقدي (فاصبر) اعتماداً على قطعية وصدق الوعود الإلهية بالانتصار والتمكين.

2. النهي الثقيل المؤكد بالنون (ولا يستخفنّك) يقتضي تحريم التزلزل أو الانبهار النفسي بطروحات أهل الشك والريب السفسطائي.

3. التناقض الصارخ بين ثبات وصمود حملة اليقين البرهاني وبين الخفة الفكرية الملازمة للمنقطعين عن نور المعرفة المعصومة.

ثالثاً: المعاني

- الانتصار المعرفي والبياني للقرآن الكريم حتمية كونية وتشريعية ممتنعة ذاتياً عن التعطيل أو التحوير البشري الناقص، وأصلها: ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ﴾.

- الخطابات والتشويشات الإعلامية للخصوم مجهودات عاجزة وواهية تفشل ببديهة العقل أمام صلابة النظم القرآني، وأصلها: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾.

- سيادة وهيمنة الذكر الحكيم صفة ثابتة ومستمرة ودائمة الأركان تستمد ديمومتها من المصدرية والقدرة الإلهية المطلقة، وأصلها: ﴿وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ﴾.

- المباينة والقطع التام واجبان بين الأمة المستقلة بيقين النور وبين طوائف الجاحدين الكارهين لإعلاء الأحكام والحدود الشرعية، وأصلها: ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾.

- إعلان الحق واستخدامه كمبادأة برهانية كفيل باقتلاع وتفكيك الشبهات والريب من جذورها المعرفية فوراً، وأصلها: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾.

- الهشاشة الذاتية والاضطراب البنائي صفتان لازمتان لكلام البشر؛ مما يجعله ممتنعاً عن الصمود والوقوف أمام محكمات الوحي، وأصلها: ﴿إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾.

- الثبات والصبر الاستراتيجي على محددات التبيان فريضة لازمة لحماية الوعي وحصانة واستقرار المجتمعات البشرية، وأصلها: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾.

- الوعود والعهود المقررة في نصوص التنزيل حقائق قطعية ثابتة الصنع والوفاء تمنع التردد وتوجب التسليم العقلاني، وأصلها: ﴿إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾.

- مناهج الخصوم عارية عن الأدلة اليقينية ومآلها الخفة والاضطراب؛ مما يوجب عزلها التام وحظر التأثر بطروحاتها، وأصلها: ﴿وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾.

- التميز والسيادة المعرفية للأمة يتحققان بالاستضاءة التامة بالقرآن الكريم كنور معصوم مستقل عن أهواء الخلائق وضلالاتهم، وأصلها: ﴿وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾.

رابعاً: الفوائد

فوائد الآية الأولى:

- ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ﴾: النص يطرد فوضى الوجل والانهزام النفسي أمام الهجمات الفكرية للخصوم بتقرير عجزهم التام مسبقاً.
- ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ﴾: التميز العقدي للأمة يتأسس على الوعود القطعية بحتمية بلوغ المعرفة التنزيلية منتهى السيادة والظهور العالمي.
- ﴿بِأَفْوَاهِهِمْ﴾: توصيف جهودهم بالأفواه يسقط ويحجم من كفاءة بروبغندا الباطل ويحجم هيبتها في العقل الجمعي للمؤمنين.

فوائد الآية الثانية:

- ﴿وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ﴾: البناء الاسمي يطرد فوضى المتغيرات الزمنية ويؤمن انتظام واستقرار ثقة الأمة بمرجعيتها وصلاحية تشريعها لكل العصور.
- ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾: التميز والوعي الحضاري يتحقق باليقين بأن معاندة الجاحدين للحق لا تقدح في متانة البرهان وصحة البديل القرآني.
- ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا﴾: كشف نوايا ومقاصد العدو المعرفية يورث المجتمعات تيقظاً صارماً يحمي الحدود والثوابت من التسييل.

فوائد الآية الثالثة:

- ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ﴾: الأمر بالإعلان يؤسس لقاعدة سلوكية صارمة تقتضي المبادرة ببيان وبلاغ البصائر بقوة وجرأة فكرية.

- ﴿إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾: الجملة الاسمية المؤكدة بـ "إنَّ" توضح انتظام السنن المعرفية الحاكمة بحتمية موت وفناء الأفكار المباينة للتوحيد والبيان.
- ﴿وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾: مجيء الفعل بالماضي يفيد القطع والتحقق لزوال الأباطيل فور مصادمتها المباشرة ليقين البرهان القرآني الظاهر.

فوائد الآية الرابعة:

- ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾: النص يمنح العقل طمأنينة مستقلة عبر ربط لزوم الصبر بيقينية الوفاء الإلهي بالعهود التشريعية والتكوينية.
- ﴿وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ﴾: النهي المؤكد يرسخ القواعد السلوكية الصارمة الحامية للأمة من التبعية للأطروحات الفلسفية والاضطرابات السياسية.
- ﴿الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾: حصر علة الخفة والاضطراب في "فقد اليقين" يذم مسالك السفسطة ويحث المكلف على التمسك بالمحكمات الواضحات.

خامساً: المسائل

1. مسألة: وجوب اعتقاد الحتمية الكونية والشرعية بانتصار وتمام النور والبيان القرآني وغلبته المطلقة على سائر الخطابات.
 - الدليل: ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ﴾ [التوبة: 32].
 - وجه الدلالة: استعمال أسلوب الحصر بالاستثناء (يأبى... إلا أن يتم) يوجب جزم اليقين ببلوغ الشريعة والبيان منتهى السيادة والوضوح العالمي.
2. مسألة: حرمة الخوف المعرفي أو الانبهار النفسي بالضخ الإعلامي والفكري الموجه من قِبل الخصوم لإسقاط هيبة معالم الدين.
 - الدليل: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ [التوبة: 32].

- وجه الدلالة: صياغة اللفظ في مساق التقليل والتحقير من جهودهم (بأفواههم) تنفي كفاءة باطلهم وتقتضي مباينتهم وثبات المحتجين.

3. مسألة: وجوب اعتقاد الاستمرار والثبوت الدائم لإتمام النور الإلهي الحارس للبناء العقدي والتشريعي للأمة عبر تعاقب الأزمان.

- الدليل: ﴿وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ﴾ [الصف: 8].

- وجه الدلالة: التعبير بالاسم المضاف "متمُّ نوره" المقتضي للثبوت المطلق يقرر ديمومة وحصانة النص القرآني واستعصائه التام على الإبطال.

4. مسألة: لزوم إقامة الميزان الاحتجاجي لإعلان أحكام وبينات الحق بجرأة فكرية وإشهارها لفض النزاعات وتفكيك الأوهام.

- الدليل: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ [الإسراء: 81].

- وجه الدلالة: تلقين الأمر الصارم بـ "قُلْ" يوجب المبادرة المعرفية والعملية بإبراز المحكمات لكسر وهدم أصول الأطروحات الفاوضة.

5. مسألة: وجوب اعتقاد الهشاشة البنائية والزوال الحتمي لكافة القوانين والمناهج الفلسفية المادية المنابذة لعقيدة التوحيد.

- الدليل: ﴿إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: 81].

- وجه الدلالة: الجملة الاسمية المؤكدة بـ "إنَّ" وصيغة المبالغة "زهوقاً" تفيد أن الموت والفناء سمة ذاتية لازمة لكل ما باين الوحي المعصوم.

6. مسألة: لزوم الثبات والصبر الاستراتيجي الصارم على محكمات وتفصيلات الحدود الشرعية وحمايتها من التسييل والتاريخية.

- الدليل: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ [الروم: 60].

- وجه الدلالة: صيغة الأمر "فاصبر" المعلقة على تعليل الحقانية المطلقة للوعد الإلهي تفيد الفرضية المعرفية بالاستمساك بالكل المعصوم.

7. مسألة: حرمة الانصياع أو السماح بترويج خطابات التشكيك والتمييع التي يثيرها المعترضون بدعوى التوافق مع الأنظمة الوضعية الدولية.

- الدليل: ﴿وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: 60].

- وجه الدلالة: النهي الثقيل المؤكد بنون التوكيد المباشرة يقتضي التحريم المطلق لكل مسلك يتزلزل عن ظواهر وبينات كتاب رب العالمين.

8. مسألة: وجوب إطلاق وصف الخفة والاضطراب المعرفي والفساد المنهجي على كل تيار يعطل تدبر المحكمات لفقدانه مرتبة اليقين.

- الدليل: ﴿الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: 60].

- وجه الدلالة: صريح اللفظ بالذم والتعيين للعلة (لا يوقنون) يوجب عزل وإسقاط الطروحات السفسطائية المزلزلة لثوابت واستقرار المجتمع الإسلامي.

9. مسألة: لزوم اليقين بأن كراهية المنكرين ومقاومتهم السياسية والتشريعية عاجزة عن نقض البناء الذاتي والبياني لآيات الذكر الحكيم.

- الدليل: ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: 32].

- وجه الدلالة: مبالغة اللفظ بحرف الشرط "ولو" الوصلية تفيد استمرار حكم الغلبة والتمام للنور القرآني رغم عظم عناد وبغض الخلائق له.

10. مسألة: وجوب معاملة وعود الله وعهوده المقررة في نصوص الكتاب كحقائق قطعية مطلقة الصدق لا يتطرق إليها الاحتمال والريب.

- الدليل: ﴿إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ [الروم: 60].

- وجه الدلالة: التوكيد بـ "إنَّ" يفرض على المكلف جزم الاعتقاد بانتظام السنن ومآلات وعواقب الخلق المقررة صراحة في اللفظ المنزّل.

11. مسألة: لزوم بناء مناهج السلوك والتربية الأخلاقية للأمة على أساس تطلب اليقين العقدي الراسخ وعزل مسالك التردد والريب الفلسفي.

- الدليل: ﴿الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: 60].

- وجه الدلالة: مفهوم المخالفة لذم فاقدي اليقين يوجب حصانة وحصر السلامة المعرفية فيمن استضاء بالنور والبرهان الظاهر للكتاب المعصوم.

12. مسألة: حرمة تجزئة أحكام التمام والظهور القرآني أو جعل بعض تفصيلات ونور الوحي خاضعاً لتقييم والتصحيح البشري القاصر.

- الدليل: ﴿أَن يُتِمَّ نُورَهُ﴾ [التوبة: 32].

- وجه الدلالة: إضافة "نوره" لضمير الجلالة تفيد الكمال والاستيعاب الشامل المانع من التدخل البشري والاجتزاء المبدد لسيادة الأمة الفكرية.

13. مسألة: وجوب اتخاذ ميزة "زهوق الباطل التلقائي" أمام محكمات التنزيل كأصل كلي لضبط مناهج التعليم والتشريع في الأمة وعزل القوانين الأجنبية.

- الدليل: ﴿وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ [الإسراء: 81].

- وجه الدلالة: التلازم والترتيب التعقيبي بالفاء أو العطف يفيد وجوب جعل الكتاب محور البناء المعرفي للأمة والمحك الأعلى لتصحيح الواقع.

14. مسألة: حرمة قياس النور والتمام الإلهي المعصوم بالمخرجات والأطروحات الفكرية المتقلبة والمحاطة بالنقص والجهل للبشر.

- الدليل: ﴿نُورَ اللَّهِ﴾ [الصف: 8].

- وجه الدلالة: إضافة النور لاسم الجلالة "الله" تقتضي العلوية والمفارقة الوصفية الجوهرية المطلقة وتمنع جعل أفكار المخلوقين نداً له.

15. مسألة: وجوب معاملة آية واحدة من آيات التمام والمآلات كقضية فكرية وحقيقة عقدية تامة الصنع قادرة على إفادة المكلف حكماً مستقلاً.

- الدليل: ﴿إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: 81].

- وجه الدلالة: الكفاية والإبانة الذاتية للفظ تمنح السامع حقيقة علمية واضحة ومستقلة الدلالة المعرفية دون حاجة لوسائط بشرية خارجة عنه.

16. مسألة: لزوم جعل ميزة "ثبات وصمود حملة اليقين" معياراً تبيانياً لدحض حجج الماديين في تفسير حركة التاريخ وصياغة مصائر المجتمعات.

- الدليل: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ [الروم: 60].

- وجه الدلالة: تفريع الأمر بالصبر على قطعية الحقانية يوجب توظيف هذا الشاهد البرهاني لتعزيز التميز والوعي العقدي الصارم للأمة.

17. مسألة: وجوب رد علوم السلوك والأخلاق والجهاد الفكري إلى أصول الثبات الاستراتيجي ونصرة الحق وعزل المسالك المبتدعة.

- الدليل: ﴿فَاصْبِرْ ... وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ﴾ [الروم: 60].

- وجه الدلالة: الحصر في فعل الأمر والنهي الثقيل يبطل ويحرم التماس النصر المعرفي في طقوس أو مصطلحات لم يدونها الذكر الحكيم.

18. مسألة: حرمة قبول الضغوط والاتفاقيات الدولية التي تحاول إجبار المجتمعات الإسلامية على تمييع الفروق العقائدية والحدود الشرعية للكتاب.

- الدليل: ﴿وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: 60].

- وجه الدلالة: سياق النهي صريح في منع الاستجابة لأي محاولة تهدف إلى زحزحة المؤمنين عن الالتزام الصارم بتفصيلات التشريع الإلهي.

19. مسألة: وجوب اعتقاد أن كمال العدل الإلهي مقتضٍ لإتمام وإظهار النور وإقامة البلاغ الحاسم لكافة وجوه النزاع والخصومات بين الخلائق.

- الدليل: ﴿يَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ﴾ [التوبة: 32].

- وجه الدلالة: علة الإتمام حاصرة وقاطعة لديدن الأعذار القائمة على دعاوى الغموض، وتثبت قيام الحجة الكافية ووضوح الطريق لعامة المكلفين.

الفصل السادس: الحجة والبرهان

الباب الأول: باب الحجة في القرآن

أولاً: الآيات

1. ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: 149].
2. ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 165].
3. ﴿حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [الشورى: 16].
4. ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ﴾ [الأنعام: 83].

ثانياً: الدلالات

﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: 149]

1. حصر الحجة المطلقة والقطعية لله سبحانه وتعالى دون غيره.
2. الحجة الإلهية تصل إلى غاية الوضوح والبيان بحيث تقطع أعذار المخالفين.
3. ثبوت حجة الله على خلقه مستمر ودائم ولا يتخلف في أي وقت.

﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: 165]

1. إرسال الرسل والأنبياء هو الغاية لقطع أعذار البشر وإقامة الحجة عليهم.
2. انقطاع أي حجة أو عذر للناس بعد بلوغ الرسالة إليهم.
3. قيام الحجة بالرسل يوجب المسؤولية الكاملة على العباد في اتباع الحق.

﴿حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [الشورى: 16]

1. كل حجة تخالف الوحي والتوحيد هي حجة باطلة وساقطة لا قيمة لها.
2. بطلان الاحتجاج بالآراء والأهواء في مقابلة الحق الثابت.
3. سقوط حجج المبطلين يترتب عليه استحقاق العقاب والوعيد.

﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ﴾ [الأنعام: 83]

1. الحجة الصحيحة هي هبة وتوفيق من الله يُجريها على ألسنة وأنبيائه وأوليائه.
2. غلبة الحجة الإلهية على سائر حجج وأقوال الخصوم والمبطلين.
3. امتلاك الحجة الإلهية سبب للرفعة والتمكين المعرفي والواقعي.

ثالثاً: المعاني

1. الحجة الإلهية هي الميزان المطلق والوحيد لتحديد الحق والباطل.
2. كمال البيان في حجة الله ينفي وجود أي ثغرة أو شبهة مبررة لترك الحق.
3. قطع العذر البشري يتحقق بوجود الدليل الرسالي الواضح والظاهر.
4. المسؤولية الإنسانية أمام الله تنبثق وتتأسس من قيام الحجة وبلوغها.
5. كل محاولة بشريّة للاحتجاج في مقابلة الوحي هي محاولة ساقطة وعديمة الأثر.
6. اتباع الآراء الظنية ومخالفة الحجة الثابتة يوجب الخسران والوعيد الإلهي.
7. التأييد المعرفي للأنبياء قائم على تزويدهم بالحجج القاطعة لخصومهم.
8. علو الدرجات الإنسانية يرتبط بمقدار الوعي بالحجة الإلهية والتمسك بها.
9. السنن الإلهية تقتضي ألا يُعاقب العباد إلا بعد وضوح الحجة ورسوخها.

10.عجز الخصوم عن مواجهة حجة الأنبياء يثبت قصور العقل البشري أمام الوحي.

11.دحض الباطل يتم عبر إظهار قوة البناء المعرفي للحجة القرآنية.

رابعاً: الفوائد

- ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾: فائدة: الحجة الإلهية تطرد فوضى الظنون وتكشف زيف الادعاءات البشرية بصورة قاطعة.
- ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾: فائدة: الاطمئنان النفسي والعقلي يتحقق عند التسليم للحجة البالغة المستوعبة لكل تساؤل.
- ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾: فائدة: ثبات الدين واستمراره يرجع إلى رسوخ قاعدته الحِجاجية وتفوقها المعرفي.
- ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾: فائدة: انتظام السنن الكونية والشرعية قائم على إقامة العدل بقطع الأعذار قبل وقوع الحساب.
- ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾: فائدة: التميز العقدي للأمة يتأسس على وراثة بلاغ الرسل وإيصال الحجة للعالمين.
- ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾: فائدة: الوحي هو المصدر الأصيل لتعريف البشر بواجباتهم وحسم خلافاتهم المعرفية.
- ﴿حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾: فائدة: الحجج المبنية على الأهواء تنهار ذاتياً عند مقابلتها بالحقائق الكلية للقرآن.
- ﴿حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾: فائدة: بيان سقوط دعاوى الخصوم يحمي المجتمع المعرفي من فوضى الشبهات والانحرافات.

- ﴿حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾: فائدة: ثمرة التمسك بالباطل هي الغضب والعذاب، بينما ثمرة الحجة هي السلامة والرضوان.
- ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ﴾: فائدة: التمكين الحقيقي لأهل الإيمان ينبع من قوة منطقهم وعلو حجتهم المستمدة من الوحي.
- ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ﴾: فائدة: السير على نهج الأنبياء يتطلب إتقان أساليب المحاجة والبيان العقلي الواضح.
- ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ﴾: فائدة: رفعة المنازل والدرجات عند الله مرتبطة بحمل الحجة ونشرها والدفاع عنها.

خامساً: المسائل

1. مسألة وجوب اعتقاد انفراد الله بالحجة البالغة: والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ [الأنعام: 149]، ووجه الدلالة حصر الحجة المطلقة القاطعة في جانب الله وحده.
2. مسألة سقوط كل حجة تعارض أمر الله: والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ [الأنعام: 149]، ووجه الدلالة أن بلوغ الحجة الإلهية ينفي ويبطل فعالية أي حجة تقابلها.
3. مسألة انتفاء العذر عن البشر بعد بلوغ الوحي: والدليل قوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: 165]، ووجه الدلالة نص الآية الصريح في قطع عذر البشر بعد إرسال الرسل.
4. مسألة وجوب الإيمان ببعثة الرسل لإقامة الحجة: والدليل قوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ﴾ [النساء: 165]، ووجه الدلالة إناطة نفي حجة الناس بوجود الأنبياء وتبليغهم.

5. مسألة بطلان دلالة الآراء المحدثة في الدين: والدليل قوله تعالى: ﴿حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [الشورى: 16]، ووجه الدلالة أن الله حكم بدحض وسقوط الحجج المخالفة لشرعه.

6. مسألة استحقاق العقوبة لمن عارض الحجة الثابتة: والدليل قوله تعالى: ﴿وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [الشورى: 16]، ووجه الدلالة ترتب الغضب والعذاب على تقديم الحجج الداحضة.

7. مسألة اعتقاد أن الحجة الصحيحة مصدرها توفيق الله: والدليل قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنعام: 83]، ووجه الدلالة إضافة الحجة إلى نون العظمة الإلهية وإيتائها لنبيه.

8. مسألة مشروعية المحاجة لإظهار التوحيد ونفي الشرك: والدليل قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾ [الأنعام: 83]، ووجه الدلالة مدح السياق القرآني لاستعمال الحجة في مواجهة انحراف القوم.

9. مسألة رفعة منزلة العبد مرتبطة بتمسكه بحجة الوحي: والدليل قوله تعالى: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ﴾ [الأنعام: 83]، ووجه الدلالة مجيء الرفع والتمكين كنتيجة مباشرة لإعطاء الحجة واستعمالها.

10. مسألة وجوب الانقياد للحجة القرآنية دون شروط: والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ [الأنعام: 149]، ووجه الدلالة أن وصف الحجة بالبالغة يوجب الخضوع لها عقلاً وشرعاً.

11. مسألة حرمة مجادلة الحق بالباطل: والدليل قوله تعالى: ﴿حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [الشورى: 16]، ووجه الدلالة ذم الحجج الداحضة التي تُثار لتغطية الحقائق.

12. مسألة اعتقاد عدم تعارض العقل الصريح مع الحجة الإلهية: والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ [الأنعام: 149]، ووجه الدلالة أن الحجة البالغة تخاطب العقول وتلزمها فلا تتصادم مع الفطرة السوية.

13. مسألة لزوم البيان والتوضيح قبل المؤاخذة والعقاب: والدليل قوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: 165]، ووجه الدلالة نفي العقوبة والمؤاخذة قبل قيام الحجة بالرسالة.

14. مسألة بطلان الاحتجاج بالآباء والتقاليد أمام حجة الله: والدليل قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾ [الأنعام: 83]، ووجه الدلالة إبطال حجج قوم إبراهيم القائمة على التقليد أمام حجة التوحيد.

15. مسألة وجوب حمل العلم ونشر الحجج للناس: والدليل قوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ﴾ [النساء: 165]، ووجه الدلالة إقامة الحجة عبر التبليغ المباشر والإنذار والتبشير.

16. مسألة كفر من أنكر الحجة البالغة صراحة بعد ثبوتها: والدليل قوله تعالى: ﴿وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [الشورى: 16]، ووجه الدلالة صيرورة إنكار الحجة إلى الوعيد المغلظ المترتب على الانشقاق والكفر صراحة.

17. مسألة ثبوت كمال العدل الإلهي في إقامة الحجج: والدليل قوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ﴾ [النساء: 165]، ووجه الدلالة صيانة الجناب الإلهي من دعاوى العباد بانتفاء البيان.

18. مسألة تفوق البناء المعرفي للقرآن على سائر الأفكار: والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ [الأنعام: 149]، ووجه الدلالة عموم وشمول وصف الحجة بالبلوغ لكل زمان وموضوع.

19. مسألة وجوب هجر المجالس التي تُثار فيها الحجج الباطلة: والدليل قوله تعالى: ﴿حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [الشورى: 16]، ووجه الدلالة بطلان القيمة العلمية والشرعية لتلك الحجج واستحقاق أهلها السخط.

20. مسألة العجز البشري عن الإتيان بمثل حجج القرآن: والدليل قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنعام: 83]، ووجه الدلالة قصور عقول قوم إبراهيم مجتمعين أمام حجة واحدة آتاها الله لنبيه.

الباب الثاني: باب البرهان في القرآن

أولاً: الآيات

1. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ [النساء: 174].
2. ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: 111].
3. ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرُ مَنْ مَعِيَ وَذِكْرُ مَنْ قَبْلِي﴾ [الأنبياء: 24].
4. ﴿أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النمل: 64].

ثانياً: الدلالات

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ [النساء: 174]

1. ثبوت مجيء البرهان الإلهي القاطع والموجه إلى البشرية جمعاء دون استثناء.
2. المصدر الوحيد والقطع للبرهان المعرفي الحقيقي هو رب العالمين.
3. التلازم التام بين وصف الوحي بالبرهان وبين كونه نوراً يكشف ظلمات الجهالة.

﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: 111]

1. إلزام المخالفين بتقديم أدلة قطعية واضحة لتصحيح دعاويهم المعرفية والعقدية.

2. انتفاء وتجرد دعاوى الخصوم من الصدق عند عجزهم عن إحضار البرهان.

3. بطلان أي دعوى تفتقر إلى الأساس البرهاني المستند إلى الحق.

﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ [الأنبياء: 24]

1. وجوب نفي وإبطال التعدد والشرك لعدم قيامه على أي برهان عقلي أو نقلي.

2. الرجوع إلى الوحي الإلهي (ذكر من معي ومن قبلي) كميزان وحيد لوزن وتفنيد البراهين.

3. سقوط كافة الادعاءات والممارسات الشركية لافتفارها الكامل لسلطان الدليل المستقل.

﴿أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ... قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النمل: 64]

1. الآيات الكونية والقدرة على بدء الخلق وإعادته هي أصل البرهان على توحيد الخالق.

2. العجز البشري الكامل عن الاتصاف بأفعال الربوبية يسقط حجج تأليه غير الله.

3. كذب كل من يدعي شريكاً مع الله لعدم وجود دليل حقيقي يسند هذا الادعاء.

ثالثاً: المعاني

1. البرهان الإلهي هو الحقيقة المطلقة التي لا يتطرق إليها الشك أو الاحتمال.

2. الخطاب القرآني قائم على مطالبة العقل البشري بالبرهان في شأن العقائد والممارسات.

3. الصدق المعرفي والديني لا يثبت لأي جماعة أو فرد إلا بوجود برهان صحيح مسند.

4. الوحي الإلهي يمثل المرجعية والبرهان الأعلى المهيمن على سائر براهين الأنبياء السابقين.

5. دعاوى اتخاذ الشركاء والوسائط باطلة ذاتياً لعجز أصحابها عن إقامة برهان عليها.

6. السنن الإلهية في بدء الخلق وإعادته تمثل برهاناً واقعياً منظوراً يقطع التشكيك.

7. انعدام البرهان على الفعل أو الاعتقاد يصيره حكماً بالهوى والظن الفاسد.

8. الرزق والتدبير الكوني براهين عملية قاطعة توجب إفراد الله بالعبادة.

9. الوحي برهان ونور متلازمان، يكشف بطلان الشبهات كما يكشف النور حقيقة الأشياء.

10. المحاجة القرآنية تتأسس على نزع القيمة المعرفية عن الأقوال المجردة من البراهين.

11. عجز الكائنات عن إيجاد أو إعادة أي مخلوق يبطل أهليتها للتعظيم أو التأليه.

رابعاً: الفوائد

- ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾: فائدة: البرهان الإلهي يطرد فوضى الظنون ويضع حداً حاسماً للاختلافات المعرفية بين البشر.

- ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾: فائدة: الطمأنينة القلبية واليقين الفكري يتأسسان على التمسك بالنور والبرهان المنزل من الله.

- ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾: فائدة: عموم التكليف البشري مرتبط ببلوغ ووصول البرهان الرسالي لكل إنسان.

- ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾: فائدة: انتظام السنن المعرفية يقتضي منع قبول الدعاوى العارية عن الأدلة والبراهين القاطعة.

- ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾: فائدة: تميز الأمة العقدي والفكري يظهر من خلال تحدي الخصوم ومطالبتهم بالدليل المعرفي الصارم.

- ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾: فائدة: العجز عن تقديم البرهان يكشف للعامة زيف ادعاءات الخصوم ويسقط هيبتهم الزائفة.

- ﴿هَذَا ذِكْرُ مَنْ مَعِيَ وَذِكْرُ مَنْ قَبْلِي﴾: فائدة: وحدة المنهج البرهاني عند الأنبياء تؤكد أن الحق واحد لا يتغير بتغير الأزمان.

- ﴿هَذَا ذِكْرُ مَنْ مَعِيَ وَذِكْرُ مَنْ قَبْلِي﴾: فائدة: حماية العقل من تزييف المحدثات تتم عبر رد الأحكام إلى براهين الأصول والرسالات الثابتة.

- ﴿هَذَا ذِكْرُ مَنْ مَعِيَ وَذِكْرُ مَنْ قَبْلِي﴾: فائدة: اتخاذ الآلهة من دون الله سلوك يفتقر للبرهان التاريخي والعقلي والنقلي.

- ﴿أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾: فائدة: التبصر في آيات الخلق والرزق يثبت انتظام السنن الكونية واستحالة وجود شريك للمدبر.

- ﴿أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾: فائدة: ربط قضايا الغيب (كالإعادة) ببراهين الشهود (كبدء الخلق) يعزز اليقين الإنساني بالوحي.

- ﴿أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾: فائدة: إفراد الله بالعبادة هو النتيجة المنطقية والعقلية الوحيدة لبراهين الخلق والرزق.

خامساً: المسائل

1. مسألة وجوب اعتقاد أن القرآن هو البرهان الأعلى لله في الأرض: والدليل قوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [النساء: 174]، ووجه الدلالة إطلاق وصف البرهان على ما جاء من الرب ليفيد القطع والعموم.

2. مسألة حرمة قبول الدعاوى الدينية المفتقرة للبراهين: والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ [البقرة: 111]، ووجه الدلالة صيغة الأمر التعجيزية للمخالفين بطلب البرهان على أقوالهم.

3. مسألة تلازم صفة الصدق مع وجود الدليل والبرهان: والدليل قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: 111]، ووجه الدلالة جعل الصدق مشروطاً ومقيداً بإحضار البرهان.

4. مسألة بطلان عبادة وتأليه غير الله لانتفاء البرهان عليها: والدليل قوله تعالى: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ [الأنبياء: 24]، ووجه الدلالة الإنكار على اتخاذ الآلهة لعدم استناده لبرهان.

5. مسألة لزوم رد الخلافات المعرفية إلى براهين الوحي: والدليل قوله تعالى: ﴿هَذَا ذِكْرُ مَنْ مَعِيَ وَذِكْرُ مَنْ قَبْلِي﴾ [الأنبياء: 24]، ووجه الدلالة الرجوع لنصوص الكتب والوحي لقطع دعاوى المخالفين.

6. مسألة كفر وبطلان دعاوى من زعم وجود شريك مع الله في بدء الخلق: والدليل قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ... أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ﴾ [النمل: 64]، ووجه الدلالة الإنكار الصريح لإثبات شريك عاجز عن بدء الخلق وإعادته.

7. مسألة اعتقاد أن الرزق من السماء والأرض برهان على استحقاق التوحيد: والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [النمل: 64]، ووجه الدلالة سياق الامتنان بالرزق كمساق للاستدلال والبرهان على بطلان الشرك.

8. مسألة كمال ووضوح براهين القرآن ونفي اللبس عنها: والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ [النساء: 174]، ووجه الدلالة وصف البرهان القرآني بالنور المبين الظاهر بنفسه والمظهر لغيره.

9. مسألة سقوط حجج كل من خالف الأنبياء لتعريها عن الصدق: والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: 111]، ووجه الدلالة نفي الصدق صراحة عن الخصوم عند عجزهم المعرفي.

10. مسألة وجوب اتباع البرهان ونبذ التقليد الأعمى: والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ [الأنبياء: 24]، ووجه الدلالة إقرار منهج الاستدلال العقلي والنقلي في مواجهة تقاليد المشركين.

11. مسألة ثبوت حقيقة البعث والإعادة ببرهان الخلق الأول: والدليل قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ [النمل: 64]، ووجه الدلالة الاحتجاج بالبدء الفعلي المنظور كبرهان قاطع على الإعادة الغيبية.

12. مسألة بطلان القيمة العلمية للأقوال المرسلة في أصول الدين: والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ [البقرة: 111]، ووجه الدلالة عدم الالتفات للأماني والادعاءات الخالية من الحجج البرهانية.

13. مسألة شمولية الخطاب بالبرهان الإلهي لكافة المكلفين: والدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ﴾ [النساء: 174]، ووجه الدلالة تصدير الخطاب بلفظ "الناس" ليفيد عموم التكليف والبيان.

14. مسألة اتفاق رسالات الأنبياء على المطالبة بالبرهان والتوحيد: والدليل قوله تعالى: ﴿وَذِكْرُ مَنْ قَبْلِي﴾ [الأنبياء: 24]، ووجه الدلالة الاستشهاد بكتب الأنبياء السابقين لتأكيد وحدة المنهج البرهاني المعرفي.

15. مسألة اعتقاد أن إنكار البرهان الظاهر يؤدي بصاحبه إلى الضلال المبين: والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ [النساء: 174]، ووجه الدلالة أن مفارقة النور المبين والبرهان لا تترك للعبد إلا ظلمات التيه والكفر.

16. مسألة مشروعية تحدي أهل الباطل بإظهار براهينهم أمام العامة: والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ [النمل: 64]، ووجه الدلالة أمر النبي بإعلان طلب البرهان علانية لكشف عجز وعورة الخصوم المعرفية.

17. مسألة انتفاء أي شبهة تبيح عبادة القبور أو الصالحين أو الوسائط: والدليل قوله تعالى: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ [الأنبياء: 24]، ووجه الدلالة

شمول الإنكار القرآني لكل معبود ومتخذ من دون الله أياً كان وصفه لعدم وجود برهان يسوغه.

18. مسألة وجوب الإيمان بصفات الربوبية كأصل لإقامة براهين الألوهية: والدليل قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ﴾ [النمل: 64]، ووجه الدلالة استخدام براهين الربوبية (الخلق والرزق) لتقرير وجوب التوحيد ونفي الأنداد.

19. مسألة أن مصدر التلقي البرهاني المعصوم هو ما نسبه الله لنفسه: والدليل قوله تعالى: ﴿بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [النساء: 174]، ووجه الدلالة إضافة البرهان إلى "الرب" لبيان علو مصدره وامتناعه عن النقص أو الخلل.

20. مسألة بطلان الاستدلال بالأهواء والمواجيد الشخصية في العقيدة: والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ [البقرة: 111]، ووجه الدلالة حصر القبول المعرفي في "البرهان" وهو الدليل الحاسم والموضوعي الخارج عن الهوى الذاتي.

الباب الثالث: باب السلطان في القرآن

أولاً: الآيات

1. ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [غافر: 35].

2. ﴿أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُبِينٌ * فَأْتُوا بِكِتَابِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الصَّافات: 156-157].

3. ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ [النَّجم: 23].

4. ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا﴾ [يونس: 68].

ثانياً: الدلالات

﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ﴾ [غافر: 35]

1. الجدال المعرفي في آيات الوحي والتوحيد بغير دليل منزل وحاكم هو سلوك باطل ومحرم.
2. السلطان العلمي الصحيح هو الدليل المعرفي الذي يأتي ويُنزل من عند الله تبارك وتعالى.
3. ترتب المقت الشديد والوعيد الإلهي على الخوض في الدين والاعتقاد بغير سلطان قاطع.

﴿أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُبِينٌ * فَأْتُوا بِكِتَابِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الصَّافات: 156-157]

1. حقيقة السلطان المبين تكمن في الدليل الظاهر الواضح الذي لا لبس فيه ولا غموض.
2. التلازم المطلق بين وجود السلطان المعرفي وبين الكتاب الإلهي المكتوب والمنزل.
3. مطالبة الخصوم بالدليل المكتوب لإثبات دعاويهم وإلا سقطت قيمتها المعرفية والواقعية.

﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ [النَّجم: 23]

1. الممارسات والمصطلحات الشركية مجرد أوهام واصطلاحات مخترعة لا حقيقة لها في الواقع.
2. انتفاء مشروعية العقائد التي يعتمد أصحابها على تقليد الآباء بدلاً من اتباع الدليل الحاكم.
3. عدم إنزال السلطان والبرهان الإلهي على المعبودات الباطلة يوجب نبذها وإبطالها.

﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ... إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا﴾ [يونس: 68]

1. نفي ونزع وجود أي سلطان أو دليل يسند فرية اتخاذ الولد لله سبحانه وتعالى.
2. الغنى الإلهي المطلق وملك السماوات والأرض يمثلان برهاناً ذاتياً يبطل الحاجة للولد.
3. بطلان القول على الله ونسب الأوصاف المحدثة إليه دون استناد لسلطان شرعي منزل.

ثالثاً: المعاني

1. السلطان في الخطاب القرآني هو الحجة المعرفية القاطعة والدليل الحاكم والمستقل بذاته.
2. الشرعية العلمية والدينية للمقالات والاعتقادات مشروطة بوجود سلطان منزل من الوحي.
3. الاختراعات والاصطلاحات البشرية في الدين لا تمنح الباطل مشروعية ولا تغير من حقيقته.
4. الجدال العاري عن الدليل الحاكم يورث المقت الإلهي والرفض المجتمعي من أهل الإيمان.
5. ارتباط السلطان بالكتاب يبين أن الأدلة القطعية يجب أن تكون مضبوطة بالنص والبيان.
6. الغنى الذاتي للخالق يبطل ذاتياً وعقلياً كافة دعاوى الشرك واتخاذ النظراء والوسائط.
7. التقاليد الموروثة عن الآباء ليست سلطاناً معرفياً يُعتد به في تقرير مسائل الاعتقاد والعمل.
8. كل دعوى دينية تخلو من السلطان الإلهي هي محض كذب وافتراء وتخرص.
9. السنن الشرعية تقتضي عدم التزام العباد بأي تشريع أو حكم مالم ينزل الله به سلطاناً.

10. مجابهة أهل الباطل تتأسس على مطالبتهم بسلطان الأدلة وكشف عجزهم المستمر عن إيجاده.

11. وضوح السلطان الإلهي ونفاذه يقطع دابر فوضى المحدثات ويحفظ صفاء التوحيد.

رابعاً: الفوائد

- ﴿يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ﴾: فائدة: وجوب التزام الأدلة المنزلة في البحث المعرفي يطرد فوضى الظنون والأهواء المحدثة.
- ﴿يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ﴾: فائدة: التميز العقدي لأهل الإيمان يمنعهم من قبول المجادلات الفارغة العارية عن السند الحاكم.
- ﴿يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ﴾: فائدة: حماية الساحة العلمية والمجتمعية من الشبهات تتطلب تجريم القول في الدين بغير سلطان.
- ﴿أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُبِينٌ﴾: فائدة: انتظام السنن المعرفية يوجب رد الخصوم إلى المطالبة بالكتاب المسطور والواضح لحسم النزاع.
- ﴿أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُبِينٌ﴾: فائدة: قوة منطق الأنبياء والقرآن تنبع من الوضوح التام والبيان الممتنع عن اللبس والغموض.
- ﴿أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُبِينٌ﴾: فائدة: الصدق الفكري يرتبط بتقديم المكتوب المعصوم، والتخرص الشفوي دليل على الكذب والافتراء.
- ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾: فائدة: الأوهام والأسماء المخترعة تنهار ذاتياً عند مقابلتها بالقوة التفكيكية للسلطان الإلهي.
- ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾: فائدة: التميز العقدي للأمة قائم على نبذ الموروثات الفاسدة والالتزام بالوحي والمنزل حصراً.

- ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾: فائدة: التسمية والاصطلاح البشري لا يغير حقائق الأشياء ولا يقلب الباطل والشرك حقاً.
- ﴿إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا﴾: فائدة: تبريه الذات الإلهية وتقديسها (سبحانه) يرتكز على إبطال كل المقالات التي تفتقر للدليل المعرفي.
- ﴿إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا﴾: فائدة: الغنى الإلهي وملك المكونات براهين سننية ثابتة تُبطل حاجة الخالق لأي مخلوق أو ولد.
- ﴿إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا﴾: فائدة: قطع دابر الادعاءات الغيبية الكاذبة بإظهار خلو وفاض الخصوم من أدلة السلطان الحاكم.

خامساً: المسائل

1. مسألة حرمة الجدال في الدين والاعتقاد بغير دليل حاكم: والدليل قوله تعالى: ﴿يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ﴾ [غافر: 35]، ووجه الدلالة ذم المجادلين لانتفاء السلطان المعرفي لديهم.
2. مسألة اعتقاد أن مصدر السلطان العلمي المعتد به هو الوحي فقط: والدليل قوله تعالى: ﴿بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ﴾ [غافر: 35]، ووجه الدلالة وصف السلطان بالآتي والمنزل من عند الله وحده.
3. مسألة ثبوت المقت الإلهي الشديد على من قفا ما ليس له به علم: والدليل قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [غافر: 35]، ووجه الدلالة ترتب عظم المقت والسخط على المجادلة بغير سلطان.
4. مسألة وجوب مطالبة الخصوم بالكتاب المنشور لإثبات دعاواهم: والدليل قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا بِكِتَابِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الصَّافات: 157]، ووجه الدلالة صيغة الأمر الإلزامية بتقديم الكتاب كترجمة واقعية للسلطان المبين.

5. مسألة بطلان القيمة الشرعية للمصطلحات المحدثة والمخترعة في الدين: والدليل قوله تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا﴾ [النَّجم: 23]، ووجه الدلالة نزع أي قيمة علمية أو حقيقية عن المسميات القائمة على مجرد الاصطلاح البشري.

6. مسألة حرمة اتخاذ التقاليد الموروثة دليلاً وسلطاناً في مسائل العقيدة: والدليل قوله تعالى: ﴿أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ [النَّجم: 23]، ووجه الدلالة إبطال ممارسات الآباء لخلوها من السلطان الإلهي والمنزل.

7. مسألة كفر وبطلان قول من نسب الولد أو الصاحبة لله تبارك وتعالى: والدليل قوله تعالى: ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ﴾ [يونس: 68]، ووجه الدلالة تنزيه الذات الإلهية (سبحانه) المقترن بإنكار ونفي مقالتهم الفاسدة.

8. مسألة وجوب اعتقاد الغنى المطلق لله عن سائر خلقه: والدليل قوله تعالى: ﴿هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [يونس: 68]، ووجه الدلالة الاستدلال بملك المكونات وغناه الذاتي لإبطال فرية اتخاذ الولد.

9. مسألة نفي دلالة الصدق المعرفي عن كل مقالة بلا دليل مكتوب: والدليل قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا بِكِتَابِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الصَّافات: 157]، ووجه الدلالة جعل صدق المقالة مشروطاً ومقيداً بإحضار الكتاب والسلطان الظاهر.

10. مسألة حرمة القول على الله وإسناد الأحكام إليه تخرصاً بالهوى: والدليل قوله تعالى: ﴿إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا﴾ [يونس: 68]، ووجه الدلالة الإنكار الحاسم لخلوهم التام من أي مستند دليلي يسوغ ادعاءهم.

11. مسألة بطلان عبادة الأوثان والأنداد لانتفاء السلطان الإلهي بعبادتها: والدليل قوله تعالى: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ [النَّجم: 23]، ووجه الدلالة تعليل بطلان عبادة الأصنام بنفي إنزال السلطان والمشروعية بها.

12. مسألة وجوب كراهية وبغض المجادلات العارية عن الحقائق في نفوس المؤمنين: والدليل قوله تعالى: ﴿وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [غافر: 35]، ووجه الدلالة اشتراك المؤمنين مع ربهم في مقت وسخط من يجادل بغير دليل حاكم.

13. مسألة وجوب الاستمساك بوضوح النص القرآني وترك الغموض والتعقيد: والدليل قوله تعالى: ﴿أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُبِينٌ﴾ [الصَّافات: 156]، ووجه الدلالة مدح وتطلب وصف "الإبانة والوضوح" في السلطان والدليل المستعمل.

14. مسألة بطلان مشروعية أي عبادة أو شعيرة لم ينزل بها نص شرعي: والدليل قوله تعالى: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ [النَّجم: 23]، ووجه الدلالة حصر التشريع المشروعية فيما أنزله الله، ونفيها عما عداه.

15. مسألة أن الأدلة الظنية المحدثة لا تقاوم البناء المحكم للسلطان القرآني: والدليل قوله تعالى: ﴿إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا﴾ [يونس: 68]، ووجه الدلالة تفكيك وتعرية الشبهات والافتراءات بمجرد كشف خلوها من سلطان الدليل الحقيقي.

16. مسألة مشروعية إلزام وتبكيت أهل الباطل أمام العامة بطلب مستنداتهم المكتوبة: والدليل قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا بِكِتَابِكُمْ﴾ [الصَّافات: 157]، ووجه الدلالة استخدام أسلوب التحدي العلني بإحضار الكتب لقطع دابر التدليس المعرفي.

17. مسألة اعتقاد استحالة النقص أو الحاجة في حق الخالق سبحانه: والدليل قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ﴾ [يونس: 68]، ووجه الدلالة تصدير التنزيه وتقرير صفة الغنى المطلق لنفي مقتضيات الحاجة البشريّة.

18. مسألة أن الحقيقة العلمية ثابتة ومستقلة ولا تتأثر بكثرة التسميات الباطلة: والدليل قوله تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا﴾ [النَّجم: 23]، ووجه الدلالة حصر تخرصاتهم في الألفاظ المجردة الخالية من المعاني والسلاطين المعرفية.

19. مسألة وجوب الإعراض عن أهل التخرص والظنون الفاسدة وحماية المجتمع منهم: والدليل قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [غافر: 35]، ووجه

الدلالة تظافر السخط الإلهي والمجتمعي الإيماني ضد مثيري فوضى الجدال العاري عن الدليل.

20. مسألة وجوب رد كليات مسائل الدين إلى الأصول البرهانية والسلاطين الشرعية الثابتة: والدليل قوله تعالى: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ [النَّجم: 23]، ووجه الدلالة جعل الإنزال الرباني للسلطان هو المحك والمعيار الأوحد لقبول الدين أو رده.

الباب الرابع: باب الدليل في القرآن

أولاً: الآيات

1. ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ [الفرقان: 45].
2. ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: 148].
3. ﴿ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأحقاف: 4].
4. ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [الأحقاف: 4].

ثانياً: الدلالات

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ... ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ [الفرقان: 45]

1. جعل الله السنن الكونية والمخلوقات الظاهرة أدلة واضحة مرشدة إلى وجوده وقدرته وتدبيره.

2. الدليل الكوني علامة مطردة ومنتظمة تكشف للعبد حقيقة غائبة من خلال أمر مشاهد.

3. ارتباط حركة الكائنات (كالظل والشمس) بالمشيئة الإلهية المطلقة والتدبير الحكيم.

﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ [الأنعام: 148]

1. الدليل الحقيقي المعتد به في تقرير المسائل هو العلم اليقيني المستند إلى الوحي.

2. نزع القيمة المعرفية عن الأقوال والاعتقادات المبنية على الظن والتخرص والهوى.

3. وجوب إخراج وإظهار الأدلة العلمية علانية لإبطال دعاوى المشركين والمبطلين.

﴿ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأحقاف: 4]

1. انحصار مصادر الأدلة النقلية والعقلية الصحيحة في الكتب المنزلة السابقة أو بقايا العلم الموروث عن الأنبياء.

2. سقوط شرعية أي ممارسة أو اعتقاد يخلو من المستند والتحصيل العلمي الموثوق.

3. التلازم القطعي بين ثبوت الصدق المعرفي وبين تقديم الدليل المسطور والموروث عن الأصول.

﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [الأحقاف: 4]

1. انتفاء دلالة الألوهية أو استحقاق العبادة عمن يعجز عن خلق وإيجاد أي جزء من الأرض والسماوات.

2. التفرد بالخلق والملك يمثل دليلاً عقلياً حاسماً على وجوب إفراد الله وحده بالعبادة.

3. سقوط وعجز الأنداد والآلهة المدعاة عن إظهار أي أثر أو دليل عملي يثبت أهليتها للتعظيم.

ثالثاً: المعاني

1. الدليل في الخطاب القرآني هو المرشد اليقيني والعلامة الظاهرة الموصلة لمعرفة الحق والتوحيد.
2. السنن الكونية المنظورة جعلها الخالق سبحانه أدلة وبراهين عقلية متصلة لإرشاد الفطرة البشرية.
3. القيمة المعرفية للاعتقاد والعمل تُعدم وتزول كلياً بمجرد اعتماده على الظن والتخرص.
4. إقامة الأدلة العلمية وإخراجها للناس واجب شرعي لحماية العقول من فوضى الشبهات.
5. الإسناد العلمي الموثوق (الكتاب أو الأثارة من العلم) هو المعيار الأوحد لتصحيح المقالات أو ردها.
6. العجز عن الخلق والتدبير الكوني دليل قاطع ومستقل على بطلان اتخاذ الوسائط والآلهة.
7. صدق الدعاوى الدينية والعلمية مقيد ومشروط تاريخياً بوجود المستند العقدي المكتوب.
8. انتظام حركة الكون والظواهر الطبيعية دليل دائم ومستمر على وحدانية المدبر وجلاله.
9. المحاجة القرآنية تتأسس على إلجاء الخصوم إلى تقديم أدلة واقعية مرئية لكشف عجزهم.
10. الوحي الإلهي هو المصدر المعصوم الذي يمنح العقل القواعد الصحيحة لقراءة أدلة الكون والوجود.
11. التسليم للأدلة اليقينية والمنزلة يقطع دابر التخرصات المحدثة ويحفظ تميز الأمة العقدي.

رابعاً: الفوائد

- ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾: فائدة: استخدام الأدلة الحسية المنظورة في القرآن يطرد فوضى الظنون ويقرب الحقائق الكلية لعامة الناس.

- ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾: فائدة: الطمأنينة الإيمانية ورسوخ اليقين يتجليان من خلال التدبر في انتظام السن الكونية وتعاقبها الحكيم.

- ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾: فائدة: ربط الدليل بالمشيئة الإلهية (ولو شاء لجعله ساكناً) يمنع العقل من الغفلة عن المسبب والتعلق بالمظاهر المجردة.

- ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾: فائدة: التميز العقدي لأهل الحق يظهر بامتلاكهم علماً يقينياً قادراً على كشف عورة تخرصات الخصوم.

- ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾: فائدة: انتظام السنن المعرفية يوجب منع التخرص والظن في تقرير مسائل الاعتقاد وأحكام الدين.

- ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾: فائدة: تحدي الخصوم بإخراج أدلتهم علانية يساهم في تحصين المجتمع الفكري من التدليس المعرفي.

- ﴿ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ﴾: فائدة: توثيق المقالات بالأدلة المكتوبة أو الآثار العلمية الموروثة هو السبيل الأوحد لحفظ صفاء الأصول المعرفية.

- ﴿ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ﴾: فائدة: بطلان الابتداع والمحدثات لعدم استنادها إلى كتب منزلة سابقة أو أثارة علمية معتبرة.

- ﴿ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ﴾: فائدة: الصدق الفكري يستلزم الاتساق مع الأصول العقلية والنقلية، ومفارقتها أمارة على الكذب والادعاء.

- ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾: فائدة: عجز الكائنات والأنداد عن إيجاد أقل جزء من الأرض يسقط هيبتها المدعاة ويظهر ضلال عابديها.

- ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾: فائدة: الاستدلال بانتفاء الخلق والملك لإبطال الشرك يوضح قوة وعلو المنهج البرهاني في القرآن.
- ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾: فائدة: التوحيد وإفراد الله بالعبادة هو النتيجة العقلية الحتمية والوحيدة عند استعراض أدلة الخلق والتدبير.

خامساً: المسائل

1. مسألة وجوب الاستدلال بالآيات الكونية على وحدانية الله: والدليل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ [الفرقان: 45]، ووجه الدلالة إثبات دلالة الشمس والظل المنتظمة كمرشد وعلامة على تدبير الخالق.
2. مسألة حرمة بناء الأحكام والاعتقادات الدينية على مجرد الظن والتخرص: والدليل قوله تعالى: ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: 148]، ووجه الدلالة ذم المشركين وتقريعهم على اعتماد الظنون بديلاً عن العلم.
3. مسألة وجوب مطالبة من ادعى حكماً شرعياً بإخراج دليله العلمي: والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ [الأنعام: 148]، ووجه الدلالة صيغة الأمر الصريحة بتطلب إخراج وإظهار الأدلة العلمية اليقينية.
4. مسألة بطلان المقالات والتشريعات المفتقرة لكتاب منزل أو أثارة علمية موثوقة: والدليل قوله تعالى: ﴿ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف: 4]، ووجه الدلالة الأمر التعجيزي للخصوم بإحضار الكتب والآثار العلمية لتصحيح دعاويهم.
5. مسألة تلازم صفة الصدق في الدعاوى المعرفية مع تقديم المستند الدليلي المعتبر: والدليل قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأحقاف: 4]، ووجه الدلالة جعل الصدق مشروطاً ومقيداً بالقدرة على إحضار الكتب والآثار العلمية.

6. مسألة بطلان ألوهية وعبادة الأنداد لعجزها الكامل عن الخلق والإيجاد: والدليل قوله تعالى: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [الأحقاف: 4]، ووجه الدلالة استخدام صيغة التحدي والتبكيت لإثبات انتفاء دلالة الخلق لديهم.

7. مسألة اعتقاد انفراد الله عز وجل بالخلق والتدبير المطلق للسماوات والأرض: والدليل قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [الأحقاف: 4]، ووجه الدلالة الاستفهام الإنكاري المتضمن نفي وجود أي شريك لله في ملك المكونات وعلوها.

8. مسألة وجوب اعتقاد نفوذ المشيئة الإلهية في كافة ظواهر وحركات الكون: والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا﴾ [الفرقان: 45]، ووجه الدلالة تعليق سكون الظل وحركته بمشيئة الرب تبارك وتعالى.

9. مسألة بطلان دلالة الآراء المحدثة التي تخالف ما تواتر عن الأنبياء من علم: والدليل قوله تعالى: ﴿أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف: 4]، ووجه الدلالة حصر القبول العلمي فيما كان بقية وأثراً منقولاً وموروثاً عن أصول العلم الصحيح.

10. مسألة حرمة التدليس والكذب بنسبة أحكام وتخرصات للدين بغير علم يقيني: والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: 148]، ووجه الدلالة الإنكار الشديد ووصف ادعاءات الخصوم بالتخرص وهو الكذب المعتمد على الوهم.

11. مسألة كفر وبطلان فعل من صرف شيئاً من التعظيم والعبادة للمخلوقات العاجزة: والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا﴾ [الأحقاف: 4]، ووجه الدلالة الإنكار الصريح والذم المتوجه لكل متخذ ومعبود من دون الله لعدم وجود دليل يبرر فعله.

12. مسألة وجوب الاستمساك بوضوح الأدلة العقلية الفطرية المتسقة مع الوحي: والدليل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾ [الفرقان: 45]، ووجه الدلالة توجيه العقل البشري للنظر والتبصر في الأدلة الحسية المباشرة التي لا غموض فيها.

13. مسألة أن الكثرة العددية المتبعة للظنون لا تمنح الباطل مشروعية معرفية: والدليل قوله تعالى: ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ [الأنعام: 148]، ووجه الدلالة حصر ممارسات المشركين وأقوالهم الكثيرة في دائرة الهوى والظن الفاسد الملغى شرعاً وعقلاً.

14. مسألة مشروعية مناظرة أهل الباطل وإلزامهم بالقواعد والأسس المعرفية الحاكمة: والدليل قوله تعالى: ﴿ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا﴾ [الأحقاف: 4]، ووجه الدلالة أمر النبي بمحاجتهم ومطالبتهم بالبينات المكتوبة لحسم النزاع وإظهار الحق.

15. مسألة اعتقاد أن كل دليل صحيح في الكون أو الشرع هو هداية وتوفيق من الله: والدليل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ [الفرقان: 45]، ووجه الدلالة إضافة جعل الدليل وعلامته إلى نون العظمة الإلهية المتفردة بالخلق والبيان.

16. مسألة وجوب هجر المناهج المعرفية المحدثة والمعقدة المعتمدة على الحدس والظن: والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 148]، ووجه الدلالة قصر الاعتبار المعرفي في مسائل الدين على "العلم" الصافي ونبذ سائر الظنون المعقدة.

17. مسألة بطلان دعاوى من زعم وجود مرتبة أو خصوصية تبيح الخروج عن نصوص الوحي: والدليل قوله تعالى: ﴿ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا﴾ [الأحقاف: 4]، ووجه الدلالة لزوم الانقياد للنصوص المكتوبة والمنزلة من عند الله وامتناع مفارقتها.

18. مسألة ثبوت كمال غنى الرب وتفرده بالملك لانتفاء مشاركة الأنداد في السماوات: والدليل قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [الأحقاف: 4]، ووجه الدلالة إبطال دعاوى الشرك بنفي وجود أي مساهمة أو شركة للأوثان في خلق المكونات العلوية.

19. مسألة وجوب حماية العامة من تخرصات المبطلين عبر إظهار الأدلة المكتوبة بوضوح: والدليل قوله تعالى: ﴿فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ [الأنعام: 148]، ووجه الدلالة تطلب إبراز العلم وإظهاره لقطع دابر التدليس والتخرص الخفي.

20. مسألة أن العقل البشري يجد طمأنينته ويقينه الكامل عند تتبع الأدلة السننية المنزلة:

والدليل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾ [الفرقان: 45]، ووجه الدلالة سياق الامتنان والتعقيب بجعل الشمس دليلاً، مما يورث النفس استقراراً ويقيناً بوجود المدبر الحكيم سبحانه وتعالى.

الفصل السابع: الحق والصدق

الباب الأول: الحق

أولاً: الآيات

1. ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: 62].
2. ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: 81].
3. ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: 18].
4. ﴿وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ [يونس: 82].

ثانياً: الدلالات

﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: 62]

1. حصر الحقيقة المطلقة والثابتة في ذات الله سبحانه وتعالى وصفاته وتشريعاته.
2. اتصاف كل ما يُعبد ويُدعى من دون الله بالبطلان الذاتي والكامل.
3. علو الحق الإلهي وارتفاعه فوق سائر دعاوى المخالفين لكونه مستنداً إلى العلي الكبير.

﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: 81]

1. مجيء الحق وظهوره يوجب اضمحلال الباطل وهزيمته بشكل حتمي وواقعي.
2. طبيعة الباطل وسنته الجارية هي التلاشي والزوال وعدم الثبات أمام الحق.
3. مشروعية الإعلان الصريح بظهور الحق وانتصاره لتقوية قلوب أهل الإيمان.

﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: 18]

1. القوة المعرفية والبيانية للحق تسحق الباطل وتبطل مفعوله تماماً كالقذف الحسي.
2. سرعة انهيار الباطل وتلاشيه فور تعرضه لمواجهة صريحة مع الحقائق القرآنية.
3. استحقاق الوعيد والخسران (ولكم الويل) لكل من انشغل بوصف الأوهام ومخالفة الحق.

﴿وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ [يونس: 82]

1. تثبيت الحق وإظهاره في الواقع يتم بواسطة كلمات الله الحاكمة والمنزلة.
2. نفاذ الإرادة الإلهية في نصرة الحق واستمراره رغماً عن ممانعة وكراهية المجرمين.
3. كراهية المجرمين للحق لا تنقص من قوته ولا تمنع تحقق سنن إحقاقه وتثبيته.

ثالثاً: المعاني

1. الحق في الخطاب القرآني هو الثابت المستقر الذي لا يتطرق إليه انقطاع أو تبدل.
2. المرجعية العليا في معرفة الحق وتحديده هي ما أقره الوحي الإلهي ونسبه إلى ذاته.
3. المعبودات والوسائط الباطلة تفتقر أصلاً إلى صفة الوجود الحقيقي والفعالية في الكون.
4. السنن الشرعية تقتضي غلبة الحق المعرفي وتفوقه الدائم على محاولات التزييف.
5. زوال الباطل سنة جارية ومستمرة، وتأخره في بعض الأزمان يكون لعدم قذفه بالحق بوضوح.
6. الكلمات والآيات القرآنية هي الأداة الحاكمة والوحيدة لإحقاق الحق وتثبيت أركانه.
7. مواجهة أهل الباطل تتأسس على إبراز الحق كقوة قاهرة تدمر الشبهات ذاتياً.

8. كراهية المخالفين وسعيهم لصد الحق لا تؤثر في جوهره ولا تمنع نفاذ السنن الإلهية.

9. الارتباط بالعلي الكبير يمنح أهل الحق ثباتاً واستعلاءً إيمانياً في مواجهة الضغوط.

10. المسؤولية الإنسانية قائمة على التسليم الفوري للحق بمجرد مجيئه وظهوره العياني.

11. الأوصاف الكاذبة التي يطلقها الخصوم في مقابلة الحق تؤول بصاحبها إلى الويل والخسران.

رابعاً: الفوائد

- ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾: فائدة: اليقين بأن الله هو الحق يطرد فوضى الظنون ويمنح العقل البشري قاعدة معرفية صلبة للتمييز.
- ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾: فائدة: التميز العقدي للأمة يتأسس على التعبد للحق المطلق ونبذ سائر الأوهام والوسائط الباطلة.
- ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾: فائدة: سلامة المجتمع المعرفي ترتبط بتعليق الأحكام بالحق الإلهي المستقر المتصل بالعلو والكبرياء.
- ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾: فائدة: انتظام السنن التاريخية يثبت أن حتمية زوال الباطل معلقة بمجيء الحق والصدع به علانية.
- ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾: فائدة: بث الطمأنينة والأمل في نفوس العباد عبر إعلان حقيقة ضعف الباطل الذاتي وتلاشيه.
- ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾: فائدة: الوحي هو القوة الدافعة التي تقلب موازين الواقع وتنهي هيمنة التزييف والجهالة.
- ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ﴾: فائدة: صياغة الخطاب الدعوي بلغة قوية ومباشرة تدمر الشبهات في مهدها دون استرسال إنشائي معقد.

- ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ﴾: فائدة: بيان عجز الباطل عن المقاومة الفكرية عند مواجهته بحقائق التوحيد الصافية.
- ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ﴾: فائدة: حماية العقول من المناهج المحدثة التي تحاول الموازنة بين الحق والباطل أو تمييعهما.
- ﴿وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ﴾: فائدة: الاستمساك بنصوص القرآن هو الوسيلة المعصومة والوحيدة لتثبيت الحق في واقع الناس.
- ﴿وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ﴾: فائدة: إحباط مخططات المجرمين يتم بنفاذ السنن الشرعية والقدرية الإلهية المؤيدة لأهل الحق.
- ﴿وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ﴾: فائدة: التزام الصدق والثبات على المواقف الشرعية رغماً عن كراهية وضغوط البيئات المنحرفة.

خامساً: المسائل

1. مسألة وجوب اعتقاد انفراد الله بصفة الحق المطلق: والدليل قوله تعالى: ﴿بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾ [الحج: 62]، ووجه الدلالة حصر الحقيقة والوجود الحق في جناب الله سبحانه.
2. مسألة بطلان عبادة وسؤال كل ما دعي من دون الله: والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: 62]، ووجه الدلالة الحكم الصريح ببطلان وسقوط كل معبود ووسيط عدا الله.
3. مسألة وجوب الصدع بالحق وإعلانه عند مواجهة الانحراف الفكري: والدليل قوله تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ [الإسراء: 81]، ووجه الدلالة صيغة الأمر "وقل" الموجبة لإعلان الحق ونفي الباطل علانية.

4. مسألة اعتقاد الحتمية السننية لزوال الباطل وعدم ثباته: والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: 81]، ووجه الدلالة صيغة التأكيد الدالة على أن التلاشي والزوال وصف ملازم للباطل.

5. مسألة مشروعية سحق الشبهات واستخدام الدليل الحاسم دون تهاون: والدليل قوله تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ﴾ [الأنبياء: 18]، ووجه الدلالة دلالة اللفظ المباشرة في استخدام القذف والدمغ لإبطال الشبهات.

6. مسألة حرمة الانشغال بوصف الأباطيل وترك إقامة أدلة الحق: والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: 18]، ووجه الدلالة ترتب الوعيد (الويل) على الانشغال بالأوصاف الكاذبة والابتعاد عن حقيقة الحق.

7. مسألة وجوب رد كليات التشريع ومسائل الاعتقاد إلى كلمات الله المنزل: والدليل قوله تعالى: ﴿وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ﴾ [يونس: 82]، ووجه الدلالة إناطة إحقاق الحق وتثبيته بكلمات الله ونصوصه حصراً.

8. مسألة عدم الالتفات لكراهية المجرمين وسعيهم لصد الناس عن الشريعة: والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ [يونس: 82]، ووجه الدلالة المضي في تثبيت الحق وإظهاره دون اعتبار لكراهية أهل الإجرام.

9. مسألة كفر من أنكر الحق الصريح بعد قيام الحجة والبيان عليه: والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: 18]، ووجه الدلالة صيرورة المعارضة الصريحة للحق إلى استحقاق الوعيد الشديد المترتب على الانشقاق والكفر.

10. مسألة وجوب اعتقاد علو وكبرياء الحق الإلهي فوق كل قوة واقعية: والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: 62]، ووجه الدلالة تذييل آية الحق بصفات العلو والكبرياء لتقرير هيمنة الحق الإلهي ورسوخه.

11. مسألة بطلان دلالة المناهج التي تحاول خلط الحق بالباطل: والدليل قوله تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ﴾ [الأنبياء: 18]، ووجه الدلالة المباينة الكاملة والفصل الحاسم بين المقذوف والمقذوف عليه دون تمييع.

12. مسألة لزوم التسليم التام لأحكام القرآن والابتعاد عن الاعتراض عليها: والدليل قوله تعالى: ﴿بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾ [الحج: 62]، ووجه الدلالة أن اتصاف المشرع بالحق المطلق يوجب الانقياد التام لأوامره ونواهيه عقلاً وشرعاً.

13. مسألة ثبوت النصرة والتأييد لأهل الحق من خلال السنن الكونية والشرعية: والدليل قوله تعالى: ﴿وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ﴾ [يونس: 82]، ووجه الدلالة إسناد فعل الإحقاق والتثبيت للذات الإلهية مما يفيد حتمية النصرة والتأييد.

14. مسألة أن ظهور الباطل في بعض الأزمان عارض ولا يغير من حقيقته الزهوقة: والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: 81]، ووجه الدلالة استخدام الفعل الماضي "كان" للدلالة على ثبوت صفة الزوال للباطل أزلاً ومستقبلاً.

15. مسألة بطلان حجج من اعتذر بضغوط البيئة المحيطة لمخالفة الشريعة: والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ [يونس: 82]، ووجه الدلالة إسقاط اعتبار مواقف المخالفين وأهوائهم أمام نفاذ الحق القرآني.

16. مسألة وجوب تفكيك البنية المعرفية لأهل الباطل وعدم الاكتفاء بالرد الإجمالي: والدليل قوله تعالى: ﴿فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: 18]، ووجه الدلالة لفظ "يدمغه" الدال على إصابة مكمن القوة والتحصن في فكر الباطل وإنهائه ذاتياً.

17. مسألة التزام الصدق والوضوح والابتعاد عن المداهنة في إيصال البلاغ: والدليل قوله تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ﴾ [الإسراء: 81]، ووجه الدلالة الأمر بالبلاغ المباشر الصريح لقطع دابر التردد وفوضى التفسيرات المحدثة.

18. مسألة اعتقاد فساد وبطلان كافة صور الشرك والاتحاد والحلول: والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: 62]، ووجه الدلالة شمول صيغة العموم "ما يدعون" لإبطال كافة المقالات والتخرصات الشركية أياً كان شكلها.

19. مسألة أن قوة الحق ذاتية ومستقلة ولا تعتمد على مجرد اعتراف العباد به: والدليل قوله تعالى: ﴿بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾ [الحج: 62]، ووجه الدلالة إثبات صفة الحق لله بضمير الفصل "هو" الدال على الثبوت المطلق المستغني عن إقرار المكلفين.

20. مسألة وجوب الاعتماد على نصوص الوحي المكتوبة لحسم النزاعات العلمية: والدليل قوله تعالى: ﴿بِكَلِمَاتِهِ﴾ [يونس: 82]، ووجه الدلالة جعل الكلمات الإلهية هي المعيار والواسطة الأوحد لتمييز وإحقاق الحق المعرفي والواقعي.

الباب الثاني: الصدق

أولاً: الآيات

1. ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ * وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر: 32-33].

2. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: 119].

3. ﴿هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [المائدة: 119].

4. ﴿فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [محمد: 21].

ثانياً: الدلالات

﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ... وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر: 32-33]

1. بلوغ الغاية في الظلم والانحراف عند التكذيب بالصدق الإلهي المنزل.
2. حصر حقيقة التقوى والتميز العقدي في المجيء بالصدق والتسليم المطلق له.
3. استحقاق الوعيد والمثوى في جهنم لمن واجه الصدق بالتكذيب والافتراء.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: 119]

1. وجوب التزام معية الصادقين في عقائدهم وأعمالهم وهجر بيئات التزييف.
2. التلازم القطعي بين تحقيق تقوى الله وبين الوفاء بالصدق العملي والاعتقادي.
3. توجه الخطاب بالصدق لجميع المؤمنين كفريضة دائمة ومستمرة لا تسقط.

﴿هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [المائدة: 119]

1. الأثر والنفع العظيم والوحيد للصدق يتجلى يوم الحساب بنيل النعيم المقيم.
2. ربط الجزاء الإلهي الأبدي (الجنات والخلود) بصفة الصدق المستقرة في النفوس.
3. انتفاء فعالية ونفع أي عمل في الآخرة مالم يكن قائماً على أصل الصدق مع الله.

﴿فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [محمد: 21]

1. الصدق مع الله في النوايا والأعمال هو المصدر الأوحد لتحقيق الخيرية للعبد في معاده ومعاشه.
2. ذم التردد والنفاق ومخالفة الباطن للظاهر لكونه يفوت الخير والتمكين.
3. ثبوت أن الصدق مع الخالق يمثل معيار الصلاح والنجاة في المنظومة الشرعية.

ثالثاً: المعاني

1. الصدق في الخطاب القرآني هو مطابقة الباطن والظاهر لحقائق الدين وأوامر الوحي.

2. التكذيب بالحق المنزل يمثل أعلى مراتب الظلم المعرفي الموصل للكفر الصريح.

3. معية الصادقين فريضة سلوكية واجتماعية لحفظ استقامة الفرد والتميز العقدي للأمة.

4. الصدق هو الأساس المتين الذي تُبنى عليه صفات المتقين وتتأسس منه ولايتهم.

5. النفع الأخروي والنجاة من العقاب معلقان بثبات العبد على الصدق حتى الممات.

6. كل دعوى للاستقامة تخلو من الصدق العملي مع الله هي دعوى باطلة وفاسدة ذاتياً.

7. السنن الشرعية تقتضي أن عواقب الصدق تؤول دوماً إلى الخير المحض والتمكين الدائم.

8. مفارقة الصدق بالتكذيب أو النفاق تورث صاحبها الخسران وتجعله مستحقاً للوعيد.

9. المنظومة المعرفية للقرآن تطرد فوضى التلون والادعاء بفرض الصدق كقيمة حاكمة ومستقلة.

10. الصدق مع الله يتطلب إخلاص العبادة ونبذ الشرك والوسائط والالتزام بالأمر الذاتي.

11. كمال العدل الإلهي يظهر في مجازاة الصادقين بصدقهم ونفي النفع عن الكاذبين والمدعين.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾: فائدة: الصدق يطرد فوضى التلون الفكري ويثبت البناء الأخلاقي والمعرفي للفرد والمجتمع.
- ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾: فائدة: رسوخ اليقين يتأتى من تلازم المجيء بالصدق اللفظي والتصديق العملي بنصوص الوحي.

- ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾: فائدة: التميز العقدي والشرعي للأمة معقود بحمل الصدق القرآني وبلاغه للعالمين.

- ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾: فائدة: انتظام السنن الاجتماعية والشرعية يتطلب تكتل أهل الحق وحفظ المعية الإيمانية لقطع دابر التدليس.

- ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾: فائدة: مصاحبة الصادقين تحمي العقول والنفوس من الانحراف وتورث صفات التقوى والاستقامة.

- ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾: فائدة: الأمر بالمعية دليل على أن الصدق وصف ظاهر وبَيِّن يمكن تمييز أهله من خلال أعمالهم ومواقفهم.

- ﴿هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾: فائدة: تعليق النفع بيوم الحساب يربي في النفس التجرد والعمل للآخرة دون التفات للمكاسب الفانية.

- ﴿هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾: فائدة: السلامة من أهوال القيامة ثمرة يجنبها من ثبت على الصدق في الدنيا رغماً عن التحديات.

- ﴿هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾: فائدة: إثبات الجزاء الأبدي المادي (الجنات) والروحي (الخلود) كجزاء عادل على امتثال حقيقة الصدق.

- ﴿فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾: فائدة: حسم التردد والاضطراب النفسي بالالتجاء إلى الصدق التام مع الخالق في الشدة والرخاء.

- ﴿فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾: فائدة: التخرص والأماني الكاذبة لا تجلب خيراً للعبد، والصدق العملي هو مفتاح التوفيق والنجاح.

- ﴿فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾: فائدة: الشريعة تعنى بإصلاح البواطن وجعلها مطابقة للظاهر لانتظام أحكام العمل والاستقامة.

خامساً: المسائل

1. مسألة وجوب اعتقاد أن الكذب على الله والتكذيب بالصدق أشد أنواع الظلم: والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ﴾ [الزمر: 32]، ووجه الدلالة صيغة الاستفهام الإنكاري المقررة لانتفاء وجود من هو أشد ظلماً منه.

2. مسألة كفر من كذب بالصدق والوحي المنزل صراحة بعد بلوغه: والدليل قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: 32]، ووجه الدلالة إثبات وصف الكفر ومثوى جهنم لمن كذب بالصدق إذ جاءه.

3. مسألة وجوب الإيمان والعمل بالصدق كشرط لتحقيق صفة التقوى: والدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر: 33]، ووجه الدلالة حصر وصف المتقين باسم الإشارة "أولئك" فيمن جمع بين المجيء بالصدق والتصديق به.

4. مسألة وجوب هجر مجالس الكاذبين ولزوم معية الصادقين: والدليل قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: 119]، ووجه الدلالة صيغة الأمر الوجوبية "وكونوا" المحددة لجهة المعية والاتباع.

5. مسألة أن قبول الأعمال والانتفاع بها في الآخرة مشروط بوجود الصدق: والدليل قوله تعالى: ﴿هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ [المائدة: 119]، ووجه الدلالة إناطة النفع والنجاة الأخروية بصفة الصدق دون غيرها.

6. مسألة وجوب اعتقاد نوال الجنات والخلود الأبدي للصادقين: والدليل قوله تعالى: ﴿لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [المائدة: 119]، ووجه الدلالة نص الآية الصريح والمباشر في تحديد الثواب والجزاء.

7. مسألة وجوب إخلاص النية لله والابتعاد عن النفاق والتردد: والدليل قوله تعالى: ﴿فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [محمد: 21]، ووجه الدلالة جعل الخيرية والنفع محصوراً ومشروطاً بالصدق مع الله.

8. مسألة بطلان دلالة قبول أقوال من ثبت كذبه وتدليسه في مسائل الدين: والدليل قوله تعالى: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: 119]، ووجه الدلالة مفهوم المخالفة الموجب لمباينة الكاذبين وعدم الاعتداد بمعيتهم أو أقوالهم.

9. مسألة حرمة إخفاء الحق أو التكذيب بنصوص الشريعة لأجل أهواء شخصية: والدليل قوله تعالى: ﴿وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ﴾ [الزمر: 32]، ووجه الدلالة ذم وتقريع من رد الصدق فور مجيئه وبلوغه إليه.

10. مسألة أن التميز العقدي والشرعي للأمة يرتكز على الالتزام بالصدق المطلق: والدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ [الزمر: 33]، ووجه الدلالة مدح ورفع شأن من حمل الصدق وبثه في واقع الناس.

11. مسألة وجوب مطابقة البواطن والسرائر للظاهر المستوي على جادة الشرع: والدليل قوله تعالى: ﴿فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ﴾ [محمد: 21]، ووجه الدلالة أن الصدق مع الله مستحيل التحقق مع وجود نفاق أو اختلاف الباطن عن الظاهر.

12. مسألة انتفاء أي نفع دنيوي أو أخروي للممارسات القائمة على الكذب والافتراء: والدليل قوله تعالى: ﴿يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ [المائدة: 119]، ووجه الدلالة مفهوم المخالفة الدال على عدم نفع الكاذبين بكذبهم بل تضررهم به.

13. مسألة لزوم رد أحكام الاستقامة والتشريع إلى براهين الصدق المنزلة: والدليل قوله تعالى: ﴿وَصَدَّقَ بِهِ﴾ [الزمر: 33]، ووجه الدلالة إيجاب التصديق والانقياد التام للصدق الحادث والآتي من عند الله.

14. مسألة أن خسران العبد ووقوعه في الشر ينبع من مفارقته للصدق مع خالقه: والدليل قوله تعالى: ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [محمد: 21]، ووجه الدلالة دلالة اللفظ في جعل مفارقة الصدق سبباً في فوات الخير وحلول ضده.

15. مسألة وجوب تربية النفس والمجتمع على الصدق لحفظ انتظام السنن الشرعية: والدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: 119]،

ووجه الدلالة تصدير الخطاب بصفة الإيمان لبيان أن الصدق ومعية أهله من لوازم الإيمان ومقتضياته.

16. مسألة بطلان معيار الكثرة أو القوة الواقعية إذا كانت قائمة على الكذب: والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ﴾ [الزمر: 32]، ووجه الدلالة نزع أي شرعية أو قيمة عن الكاذبين ووسمهم بأعلى درجات الظلم رغماً عن مكانتهم.

17. مسألة ثبوت كمال غنى الرب وحقه الخالص في أن يُصدق ويُطاع دون شروط: والدليل قوله تعالى: ﴿فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ﴾ [محمد: 21]، ووجه الدلالة إيجاب الصدق مع الجناب الإلهي لعلو صفاته واستحقاقه المطلق للتسليم.

18. مسألة وجوب الصدع بالصدق القرآني في مواجهة تقاليد البيئات المنحرفة: والدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ [الزمر: 33]، ووجه الدلالة مدح المجيء والبلاغ الصريح بالصدق أمام الخلق.

19. مسألة اعتقاد استحالة تخلف الثواب والأجر الموعود للصادقين عند ربهم: والدليل قوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [المائدة: 119]، ووجه الدلالة صيغة التأكيد بالخلود الأبدي النافية لأي احتمال بانقطاع النعيم أو تخلف الوعد.

20. مسألة أن حقيقة الصدق تدور حول اتباع النص والابتعاد عن التراكيب المحدثة والأهواء: والدليل قوله تعالى: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: 119]، ووجه الدلالة أن الصادقين هم الملتزمون بمحكمات الشريعة وأصولها المعرفية الصافية دون تبديل.

الباب الثالث: باب العلم في القرآن

أولاً: الآيات

1. ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: 18].

2. ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 36].

3. ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: 9].

4. ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: 11].

ثانياً: الدلالات

﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: 18]

1. اقتران شهادة أهل العلم بشهادة الله وملائكته على أعظم حقيقة وهي التوحيد والعدل.

2. العلم الحقيقي هو الذي يورث صاحبه الأهلية للشهادة بإفراد الله بالعبادة والمطابقة للحق.

3. ثبوت فضل ومكانة أهل العلم بتقديمهم وتميزهم المعرفي في نصوص الوحي.

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 36]

1. النهي الجازم والحرمة المطلقة لاتباع أو قول ما لا يستند إلى أصل معرفي وعلمي يقيني.

2. الحواس الإنسانية (السمع والبصر والفؤاد) أدوات معرفية تقع تحت المسؤولية والمحاسبة الإلهية.

3. بطلان الاعتماد على التخرص والأوهام في بناء الاعتقادات والمواقف الشرعية والعملية.

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: 9]

1. المباينة الكاملة والنفير الحاسم بين أهل العلم والوعي وبين أهل الجهل والجهالة.
2. نفي المساواة في القيمة والمنزلة المعرفية والواقعية بين من يعلم الحق ومن يجهله.
3. انحصار الاستفادة من براهين الوحي وتذكرها في أصحاب العقول السوية (أولو الألباب).

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: 11]

1. الرفعة والمكانة العالية في الدنيا والآخرة مرتبطة ومقيدة بحيازة العلم الإلهي والعمل به.
2. تميز أهل العلم بدرجات إضافية من الرفع والتأييد تفوق مراتب مجرد الإيمان العام.
3. هبة العلم وإيتائه للعباد هو تفضل ومكرمة محضة من الخالق سبحانه لمن يشاء.

ثالثاً: المعاني

1. العلم في المنظومة القرآنية هو الإدراك الجازم والمطابق للحق المستند إلى الوحي وبراهينه.
2. مشروعية ومكانة العالم تنبثق حصرياً من قيامه بالشهادة للتوحيد وإقامة القسط والعدل.
3. التخرص وبناء المقالات في الدين بغير علم حقيقي هو سلوك يورث المقت والمحاسبة الشديدة.
4. الجوارح البشريّة وسائل ومسؤوليات معرفية يجب تسخيرها لقراءة البينات ونبذ الأوهام.
5. التمايز بين العباد في ميزان الشريعة يقوم على معيار العلم والوعي لا على الحظوظ الفانية.
6. الرفعة الحقيقية للأمم والأفراد مشروطة بتلاحم الإيمان الراسخ مع المعرفة العلمية الموثوقة.

7. آيات القرآن وبراهينه الكونية لا يدرك أسرارها وينتفع بحقائقها إلا أصحاب العقول المفكرة.

8. السنن الإلهية تقتضي ألا يتساوى أثر العمل الصادر عن علم مع العمل المبني على الجهل والظن.

9. العلم المعتد به هو العلم الذاتي المنبثق من النص القرآني الممتنع عن التراكيب والمصطلحات المحدثة.

10. عواقب اتباع الجهل تؤول بالعبد إلى التخبط والمسؤولية الجنائية والشرعية أمام الخالق.

11. صيانة الجناب الإلهي تقتضي رد كافة مسائل الاعتقاد إلى العلم المنزل وقطع دابر الظنون.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾: فائدة: العلم يطرد فوضى الجور والظنون، ويثبت انتظام السنن الشرعية بإقامة العدل الخالص.
- ﴿وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾: فائدة: التميز العقدي لعلماء الأمة يكمن في ثباتهم على إعلان التوحيد رغماً عن ضغوط الواقع والبيئات المنحرفة.
- ﴿وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾: فائدة: الاطمئنان النفسي للمجتمع يتحقق عندما يتصدر أهل العلم الحقيقي لبيان الأحكام ورد الشبهات.
- ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾: فائدة: حماية العقول من الشائعات والمناهج المحدثة عبر فرض التثبت العلمي كقاعدة معرفية وسلوكية صارمة.
- ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾: فائدة: استشعار مسؤولية الحواس (السمع والبصر والفؤاد) يربي في النفس التجرد والالتزام بالحقائق الصافية.

- ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾: فائدة: الشريعة تعنى ببناء الشخصية الموضوعية التي ترفض التقليد الأعمى وتقفو الدليل الحاكم وحده.
- ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾: فائدة: إبراز الفروق المعرفية بين العلم والجهل علانية يحفز الأفراد على طلب المعرفة المعصومة ونبذ التكاسل.
- ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾: فائدة: انتصار الحق على الباطل معلق بوجود فئة واعية تدرك براهين الوحي وتصدع بها أمام العامة.
- ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾: فائدة: أولو الألباب هم صمام الأمان للمجتمع المعرفي لقدرتهم على حسم الخلافات بردها للأصول الثابتة.
- ﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾: فائدة: الرفع الإلهي لأهل العلم هو حافز سنني مستمر لضمان ديمومة حمل الرسالة وبلاغها للعالمين.
- ﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾: فائدة: اقتران العلم بالإيمان يمنع المعرفة من التحول إلى أداة تفاخر أو استعلاء أجوف، ويجعلها عبادة خالصة.
- ﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾: فائدة: نيل المنازل العالية مشروط بالتلقي الصحيح عن الوحي دون تأثر بالآراء الكاسدة والاسقاطات الخارجية.

خامساً: المسائل

1. مسألة وجوب اعتقاد مشروعية ومكانة العلماء الموحدين: والدليل قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: 18]، ووجه الدلالة عطف أهل العلم على اسم الله وملائكته في مقام التوحيد والشهادة.
2. مسألة وجوب القيام بالقسط والعدل على كل من حاز العلم: والدليل قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: 18]، ووجه الدلالة إناطة ونصب حال أهل العلم بالقيام بالقسط والعدل.

3. مسألة حرمة القول في الدين والاعتقاد والعمل بغير علم يقيني: والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36]، ووجه الدلالة صيغة النهي الجازمة "ولا تقف" المانعة من تتبع غير المعلوم.

4. مسألة وجوب اعتقاد المساءلة الإلهية عن أعمال الحواس والقلب: والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 36]، ووجه الدلالة نص الآية الصريح في التوكيد بوقوع المساءلة والمحاسبة عن أدوات المعرفة.

5. مسألة انتفاء المساواة بين العالم والجاهل في الأحكام والدرجات: والدليل قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: 9]، ووجه الدلالة الاستفهام الإنكاري المقرّر للمباينة وعدم الاستواء بين الطرفين.

6. مسألة وجوب الرفع والتوقير لأهل العلم والإيمان في المجتمع: والدليل قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: 11]، ووجه الدلالة إسناد فعل الرفع والإكرام للذات الإلهية مما يوجب امتثاله واقعاً.

7. مسألة بطلان القيمة العلمية للمقالات المبنية على مجرد الحدس والتقليد: والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36]، ووجه الدلالة إسقاط اعتبار كل ما فارق مسمى "العلم" واليقين الشرعي.

8. مسألة انحصار الوعي والانتفاع بالبراهين في أصحاب العقول المستقيمة: والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: 9]، ووجه الدلالة استخدام أداة الحصر "إنما" لقصر التذكر والاستفادة على العقلاء وأهل الوعي.

9. مسألة كفر من جحد التوحيد بعد قيام شهادة الله والعلماء عليه: والدليل قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: 18]، ووجه الدلالة صيرورة إنكار حقيقة محاطة بهذه الشهادة العظمى إلى الوعيد المترتب على الانشقاق والكفر صراحة.

10. مسألة لزوم رد فتاوى ومسائل الناس إلى المرجعية العلمية الموثوقة: والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: 9]، ووجه الدلالة تعليل وجوب الرجوع للأعلم لنفي استوائه مع الجاهل المتخبط.

11. مسألة أن هبة العلم تفضل إلهي يستوجب الشكر والتواضع: والدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [المجادلة: 11]، ووجه الدلالة بناء الفعل لما لم يسمى فاعله (أُوتوا) للدلالة على أن العلم عطاء ممنوح من الله للعبد.

12. مسألة حرمة الشهادة بالباطل أو تزكية القوانين الجائرة لتعارضها مع العلم: والدليل قوله تعالى: ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: 18]، ووجه الدلالة جعل القيام بالعدل وحماية الحقوق صفة لازمة لشهادة أهل العلم.

13. مسألة وجوب تطهير القلب والسريرة (الفؤاد) من العقائد الفاسدة والشبهات: والدليل قوله تعالى: ﴿وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 36]، ووجه الدلالة شمول المساءلة والمحاسبة لمكنونات الصدر وما يعتقده الفؤاد.

14. مسألة بطلان معيار الكثرة العددية إذا كانت قائمة على الجهل وعدم المعرفة: والدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: 9]، ووجه الدلالة إسقاط شأن الجاهلين ونفي مساواتهم بالعلماء وإن كثر عددهم.

15. مسألة أن التميز العقدي للأمة معقود بتلاحم قوة الإيمان وعلو العلم: والدليل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [المجادلة: 11]، ووجه الدلالة قرن الإيمان بالعلم كموجبين متلازمين لنيل الرفعة والتمكين.

16. مسألة مشروعية بث المعارف والعلوم القرآنية لعامة الناس بلغة واضحة: والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي﴾ [الزمر: 9]، ووجه الدلالة الأمر الصريح "قُلْ" بإعلان ونشر هذه الحقائق والموازين المعرفية بين الخلق.

17. مسألة بطلان حجج من برر أخطاءه بتبعية المسؤولين أو القادة دون علم: والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36]، ووجه الدلالة عموم النهي المتوجه لكل مكلف بامتناع التبعية العارية عن الدليل الحاكم.

18. مسألة ثبوت كمال وحدانية الله وعدله من خلال براهين العلم الصافية: والدليل قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: 18]، ووجه الدلالة أن العلم الحق يؤول حتماً وموضوعياً إلى إثبات التوحيد ونفي الشرك والوسائط.

19. مسألة وجوب الحفاظ على أدوات المعرفة (السمع والبصر) من سماع ورؤية الباطل: والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ... كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 36]، ووجه الدلالة وجوب صيانة هذه الحواس لكونها مستجوبة ومحاسبة أمام المشرع.

20. مسألة أن حقيقة العلم تدور حول اتباع النص المحكم وترك الشروح المحدثة: والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: 9]، ووجه الدلالة أن ذوي العقول السليمة يكتفون بالبيان الذاتي للنصوص المعصومة دون تكلف الاصطلاحات المعقدة.

الباب الرابع: الظن

أولاً: الآيات

1. ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: 36].

2. ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ [النجم: 23].

3. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: 12].

4. ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [فصلت: 23].

ثانياً: الدلالات

﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: 36]

1. اتباع الأكثرية من الخلق مبني على التخرص والظن الفاسد لا على الحقائق اليقينية.
2. انتفاء أي قيمة معرفية أو واقعية للظن في إثبات أو إحلال محل الحق الثابت.
3. إحاطة العلم الإلهي بكافة أفعال وممارسات المكلفين القائمة على الظنون والأهواء.

﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ [النجم: 23]

1. التلازم والاقتران التام بين التمسك بالظنون الفاسدة وبين اتباع شهوات الأهواء النفسية.
2. بطلان مستند المشركين العقدي لكونه خليطاً من الأوهام والظنون والموروثات العارية عن السند.
3. قيام الحجة والهدى الإلهي بوضوح ووصوله إلى المكلفين لقطع معاذير اتباع الظن.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: 12]

1. الأمر الإيجابي الصارم لجمهور المؤمنين بوجوب اعتزال واجتناب الكثرة من الظنون.
2. اتصاف وتصنيف طائفة من الظنون بالإثم والمؤاخذة الشرعية المستوجبة للعقوبة.
3. التمييز والفرز المعرفي والسلوكي للظنون لحماية بنية المجتمع الإيماني من التخرص.

﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [فصلت: 23]

1. الظن الفاسد والخاطئ بجناب الرب سبحانه يؤدي حتماً إلى الهلاك والتردي والضلال.
2. صيرورة وانقلاب عاقبة أصحاب الظنون السيئة إلى الخسران المبين والواقعي في الآخرة.
3. وجوب إصلاح التصورات العقدية والابتعاد عن القياسات الوهمية المحدثة في صفات الخالق.

ثالثاً: المعاني

1. الظن في الخطاب القرآني هو الاعتقاد المرجوح أو التخرص العاري عن البينات واليقين الشرعي.
2. القيمة المعرفية للأقوال تنهار وتزول بمجرد اتصافها بالظنية في مسائل أصول الدين والعقيدة.
3. معيار الكثرة العددية ساقط ومردود في ميزان الشريعة لكونه يؤول غالباً لاتباع الأوهام.
4. الهدى الإلهي المنزل يمثل النقيض والبديل المعصوم القاطع لفوضى الظنون البشرية.
5. امتزاج الهوى بالظن ينتج منظومة معرفية فاسدة تشرعن عبادة الوسائط والأنداد.
6. السنن الشرعية تحرم تعاطي وبناء العلاقات الاجتماعية والاعتقادية على التخرص العاري عن العلم.
7. السلامة من الإثم والمؤاخذة تقتضي التثبت والوقوف عند محكمات النص القرآني حصراً.
8. انحراف التصور المعرفي عن كمال الله وجلاله هو المورد الأساسي لهلاك العباد وخسرانهم.
9. المنظومة القرآنية تمنح العقل مناعة كاملة ضد الشبهات عبر نزع الشرعية عن المقالات الظنية.
10. المسؤولية الإنسانية قائمة على تطلب اليقين المعرفي ونبذ كافة التسميات والتقاليد المخترعة.
11. عجز البشر عن إقامة السلطان والبرهان يجبرهم على الارتكاس في حمأة الظن والهوى الذاتي.

رابعاً: الفوائد

- ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾: فائدة: حماية البناء المعرفي من فوضى التخمين والآراء المحدثة عبر وضع حد فاصل بين اليقين والظن.
- ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾: فائدة: الاستقرار الفكري والنفسي يتحقق بالانقياد للحقائق القطعية للقرآن وترك التخرص المعقد.
- ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾: فائدة: التميز العقدي للأمة يقوم على نبذ التقليد الظني للأكثريات المنحرفة في العالم.
- ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾: فائدة: تفكيك البنية الفكرية للباطل بكشف محركاتها الحقيقية وهي الهوى والظن الذاتي لا الدليل.
- ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾: فائدة: انتظام السنن الشرعية يقتضي إقامة الهدى والبلاغ الرسالي المتكامل قبل مؤاخذة أصحاب الظنون.
- ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾: فائدة: الاصطلاحات المخترعة والأسماء المحدثة بغير دليل منزل هي ثمرة مباشرة لاتباع فوضى الظنون.
- ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ﴾: فائدة: صيانة أمن المجتمع المعرفي والأخلاقي بفرض التدابير الوقائية ضد التخرص وسوء الظن.
- ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ﴾: فائدة: الشريعة تعنى ببناء الشخصية السوية التي تبني أحكامها ومواقفها على البينات والظواهر لا الهواجس.
- ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ﴾: فائدة: تنبيه المؤمنين إلى خطورة استمراء الظنون لكون بعضها يجر إلى مقارفة الآثام والمعاصي.
- ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ﴾: فائدة: خطورة الجهل بصفات الكمال الإلهي لكونه يولد تصورات ظنية تؤول بالعبد إلى الهلاك الذاتي.

- ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ﴾: فائدة: الخسران الحقيقي والأبدي يترتب على ترك اليقين القرآني والتخبط في أوهام الفلاسفة والمناهج المحدثة.
- ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ﴾: فائدة: وجوب العناية بتطهير السرائر لكون الظن القلبي الفاسد يحبط الأعمال ويغير المآلات الأخروية.

خامساً: المسائل

1. مسألة حرمة اتخاذ معيار الأكثرية كدليل على صحة الاعتقاد والعمل: والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا﴾ [يونس: 36]، ووجه الدلالة ذم اتباع الأكثرية لكون مستندهم محض ظن وتخرص.
2. مسألة بطلان الاستدلال بالظن في الدين: والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: 36]، ووجه الدلالة نص الآية القاطع بنفي نفع وإغناء الظن في مقابلة الحق واليقين.
3. مسألة وجوب اعتقاد سعة العلم الإلهي وإحاطته بكافة تخرصات العباد: والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: 36]، ووجه الدلالة التذييل بصفة العلم لإثبات رقابة المشرع ومحاسبته لأهل الظن.
4. مسألة بطلان مشروعية عبادة غير الله القائمة على التخرص والاصطلاح البشري: والدليل قوله تعالى: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ [النجم: 23]، ووجه الدلالة تعليل بطلان تسمية الأنداد بخلوها من السلطان واستنادها للظن.
5. مسألة حرمة اتباع الهوى الشخصي وتقديمه على نصوص الشريعة: والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ [النجم: 23]، ووجه الدلالة اقتران ذم الظن باتباع شهوات الأنفس وهواها.

6. مسألة انتفاء العذر عن العباد بعد بلوغ ونزول الهدى القرآني: والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ [النجم: 23]، ووجه الدلالة قيام الحجة بالهدى الإلهي المكتوب مما يبطل اعتذارهم بالظنون والتقاليد.

7. مسألة وجوب اعتزال واجتناب الأغلب والكثير من الظنون السيئة: والدليل قوله تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات: 12]، ووجه الدلالة صيغة الأمر الوجوبية "اجتنبوا" المتوجهة لجمهور المؤمنين.

8. مسألة ثبوت الإثم والمؤاخذة الشرعية على تعاطي الظنون الفاسدة الخالية من الدليل: والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: 12]، ووجه الدلالة الحكم الصريح بكون طائفة من الظن تمثل إثماً وذنباً يُعاقب عليه.

9. مسألة حرمة ظن السوء بجناب الرب سبحانه وتكذيب كمال صفاته: والدليل قوله تعالى: ﴿ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ﴾ [فصلت: 23]، ووجه الدلالة إثبات الهلاك والتردي كنتيجة مباشرة للظن الخاطئ بالله.

10. مسألة اعتقاد وقوع الخسران الأبدي لمن فارق اليقين واتبع التخرص: والدليل قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [فصلت: 23]، ووجه الدلالة ترتب صفة الخسران الواقعي في الآخرة على سوء الظن بالخالق والوحي.

11. مسألة بطلان القيمة العلمية للمناهج المحدثة التي تحاول تمييع القطعيات: والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: 36]، ووجه الدلالة نفي الشمول والنفع عن الظن بصيغة النكرة "شيئاً" لتفيد البطلان المطلق.

12. مسألة لزوم رد أحكام العمل والاعتقاد إلى براهين الوحي ونبذ الحدس القلبي: والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ [النجم: 23]، ووجه الدلالة وجوب تقديم الهدى الرباني الظاهر على الهواجس والظنون الباطنة.

13. مسألة حرمة إطلاق الأوصاف والمسميات الدينية بغير مستند من النص: والدليل قوله تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا﴾ [النجم: 23]، ووجه الدلالة ذم المخترعات اللفظية القائمة على فوضى الظن الجمعي للآباء.

14. مسألة وجوب التثبت في المعاملات والأحكام وحظر التسرع بالاتهام الوجداني: والدليل قوله تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات: 12]، ووجه الدلالة حماية المجتمع من التمزق بفرض جدار وقائي يمنع استمراء الظنون الفارغة.

15. مسألة كفر من اعتقد نقصاً في علم الله أو كذب بوعيده بناءً على قياسه الظني: والدليل قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [فصلت: 23]، ووجه الدلالة صيرورة الظن الفاسد بصفات الرب إلى الهلاك التام المترتب على الانشقاق والكفر صراحة.

16. مسألة أن التميز العقدي للأمة يتحقق بالاستقلال المعرفي الكامل عن شيوع الضلال: والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا﴾ [يونس: 36]، ووجه الدلالة تحذير المؤمنين من الانخداع بالاتباع الجمعي العام العاري عن براهين السلطان.

17. مسألة بطلان حجج المقصرين في طلب العلم بذريعة الاكتفاء بالأماني والظنون: والدليل قوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ [النجم: 23]، ووجه الدلالة سياق التوبيخ والتقريع لمن ترك اليقين العلمي ورضي بالارتكاس في ظنون الهوى.

18. مسألة وجوب تقديس وتنزيه المشرع سبحانه عن إسقاطات العقول القاصرة: والدليل قوله تعالى: ﴿ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ﴾ [فصلت: 23]، ووجه الدلالة ذم إضافة الظنون الواهية لجناب الربوبية العلي الحاكم والمنزه عن النقص.

19. مسألة أن حقيقة الدين تدور حول اتباع النص الذاتي والابتعاد عن التراكيب الاصطلاحية: والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ [النجم: 23]، ووجه الدلالة أن الهدى والبيان القرآني كاف ومستقل بذاته لإرشاد الناس دون حاجة لشروح الفلاسفة.

20. مسألة ثبوت وجوب صيانة اللسان والقلب عن الخوض في الغيبيات بغير أثارة من علم: والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: 36]، ووجه الدلالة منع القول في شؤون الغيب والتشريع اعتماداً على الهواجس والظنون لعدم إنتاجها حقيقة شرعية معتد بها.

الباب الخامس: الكذب

أولاً: الآيات

1. ﴿انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: 50].
2. ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: 116].
3. ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النحل: 105].
4. ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: 144].

ثانياً: الدلالات

﴿انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: 50]

1. تعجب وتقريع الخطاب القرآني من جرأة المخالفين في اختلاق ونسبة الكذب إلى جناب الله.
2. اتصاف الافتراء على الخالق بكونه ذنباً وجرماً كافياً وظاهراً (إثماً مبيناً) لاستحقاق العقوبة.

3. وجوب تأمل وتفكيك أساليب الكذب والافتراء التي يمارسها أهل الباطل لكشف زيفها.

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ...﴾ [النحل: 116]

1. النهي الجازم والحرمة المطلقة للتحليل والتحريم التشريعي المبني على مجرد أقوال الألسن الكاذبة.

2. حصر حقيقة الاختراع اللفظي للأحكام (دون مستند) في دائرة الافتراء والكذب على الله.

3. انتفاء ونفي الفلاح والنجاح في الدنيا والآخرة عن كل من افترى على الله كذباً.

﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النحل: 105]

1. حصر ممارسة افتراء الكذب وتوليده في الذين تجردوا من الإيمان بآيات الله ونصوصه الحاكمة.

2. التلازم التام بين عدم الإيمان بالنص المعصوم وبين السقوط في رذيلة الكذب والافتراء.

3. حصر صفة الكذب والادعاء المطلق فيمن فارق اليقين القرآني واتبع هواه.

﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 144]

1. بلوغ الغاية في الظلم والانحراف المعرفي عند صياغة الكذب لغرض إضلال الخلق وصدهم عن الحق.

2. اقتران الكذب والافتراء بغياب وتلاشي المستند العلمي والبرهاني اليقيني (بغير علم).

3. السنن الإلهية تقتضي حرمان أهل الظلم والافتراء من الهداية والتوفيق والتأييد.

ثالثاً: المعاني

1. الكذب والافتراء في المنظومة القرآنية هو مخالفة القول والاعتقاد لحقائق الوحي وأصول الشريعة الثابتة.

2. نسبة التشريعات والأحكام المحدثة إلى دين الله دون سلطان منزل هو كذب بواح وإثم مبين.

3. التخرص اللفظي والتحليل والتحريم بالهوى يسقط الشرعية عن المقالات ويفوت الفلاح عن أصحابها.

4. عدم الانقياد لآيات الله يمثل المولد الأساسي والمحرك الفعلي لرذيلة الافتراء والتدليس.

5. توظيف الكذب والافتراء لغرض إضلال الناس وتزييف وعيهم يمثل أعلى مراتب الإجرام والظلم.

6. السنن القدرية والشرعية تقطع بعجز الكاذبين عن تحقيق النجاح المعرفي أو الواقعي المستمر.

7. الحصانة المعرفية للمجتمع تتطلب نزع الاعتبار عن أقوال الألسن المجردة عن العلم والنصوص المكتوبة.

8. عاقبة الافتراء على الله تؤول بالعبد حتماً إلى الحرمان من الهداية وحلول سخط المشرع وعقابه.

9. المنظومة القرآنية تطرد فوضى الاصطلاحات المحدثة بدمغ الكذب وكشف حقيقة مجانفته لليقين.

10. المسؤولية الإنسانية تستوجب صيانة اللسان عن القول على الله وعن تخرصات البيئات المنحرفة.

11. كمال جلال الرب وغناه يقتضي التلقي المعصوم عنه ونبذ كافة دعاوى الوسائط والأنداد الكاذبة.

رابعاً: الفوائد

- ﴿انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾: فائدة: كشف وفضح أساليب التزييف الفكري يطرد فوضى الظنون ويقوي البناء المعرفي لأهل الإيمان.
- ﴿انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾: فائدة: الاكتفاء بوصف الافتراء بالإثم المبين يغني عن الخوض في تفاصيل الشبهات المعقدة والمحدثة.
- ﴿انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾: فائدة: التميز العقدي للأمة يتأسس على تعظيم جناب الله وتنزيهه عن تخرصات الكاذبين.
- ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ﴾: فائدة: صيانة التشريع وحمايته من أهواء الأفراد عبر فرض جدار وقائي يمنع الفتوى بغير دليل مسطور.
- ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ﴾: فائدة: اليقين بأن الفلاح والنجاح معلق باتباع الصدق والنص، ومفارقتهما تؤول إلى الخسران الحتمي.
- ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ﴾: فائدة: الشريعة تعنى بضبط حركة اللسان وجعله تابعاً للحق المعرفي لا منشئاً للأوهام.
- ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾: فائدة: تفكيك المنظومة الأخلاقية للخصوم ببيان أن جذر الكذب ينبع من جحود آيات الله والبراهين المنزلة.
- ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾: فائدة: انتظام السنن المعرفية يقتضي تجريد غير المؤمنين بالنص من الأهلية والمصداقية العلمية في مسائل الدين.
- ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾: فائدة: الاعتزاز بالوحي والقرآن يعصم المؤمن من السقوط في مهاوي الادعاء والتزوير اللفظي.
- ﴿لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾: فائدة: التنبيه إلى خطورة دعاة الضلال الذين يستعملون الأكاذيب والآراء الكاسدة لتزييف وعي الجماهير.

- ﴿لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾: فائدة: بيان أن حرمان الطوائف الظالمة من الهداية الإلهية هو عقاب سنني عادل جراء سعيهم في إفساد الفطر.
- ﴿لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾: فائدة: التلازم القطعي بين غياب العلم النافع وبين شيوع الأكاذيب والافتراءات في البيئات المنحرفة.

خامساً: المسائل

1. مسألة وجوب اعتقاد عظم جرم افتراء الكذب على الله: والدليل قوله تعالى: ﴿وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: 50]، ووجه الدلالة لفظ "كفى" الدال على استقلال جرم الافتراء في استحقاق العقاب والوعيد المغلظ.
2. مسألة حرمة التحليل والتحريم وتشريع الأحكام بالهوى والظن البشري: والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: 116]، ووجه الدلالة صيغة النهي الجازمة المانعة من تقسيم الأحكام بناءً على مجرد تخرص الألسن.
3. مسألة اعتقاد انتفاء الفلاح والخيرية عمن كذب على الشريعة ورسالتها: والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: 116]، ووجه الدلالة أداة النفي "لا" المقررة لحرمان الخصوم من الفلاح بصورة مؤكدة ومستمرة.
4. مسألة بطلان دلالة ومصداقية أقوال من جحد ونبذ نصوص الوحي: والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ [النحل: 105]، ووجه الدلالة أداة الحصر "إنما" القاصرة والمثبتة لصفة الافتراء في حق غير المؤمنين بالآيات.
5. مسألة وجوب اعتقاد أن الكذب لإضلال الخلق يمثل أعلى مراتب الظلم المعرفي: والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ﴾ [الأنعام: 144]، ووجه الدلالة الاستفهام الإنكاري المقرّر لانتفاء وجود جرم أشد ظلماً من افتراء الكذب لغرض الإضلال.

6. مسألة حرمة الإفتاء والقول في الدين بغير تحصيل علمي برهاني موثوق: والدليل قوله تعالى: ﴿لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 144]، ووجه الدلالة ذم وتقريع من سعى في التوجيه والإضلال متجرداً من العلم النافع.

7. مسألة أن حرمان الكاذبين من الهداية والتوفيق سنة إلهية لا تتخلف: والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: 144]، ووجه الدلالة تذييل آية الافتراء بنفي الهداية لتأكيد العقاب السنني الجاري.

8. مسألة وجوب دراسة وتفكيك شبهات الخصوم لإبراز كذبها أمام العامة: والدليل قوله تعالى: ﴿انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ﴾ [النساء: 50]، ووجه الدلالة صيغة الأمر "انظر" الموجهة للنظر المعرفي والتدبر في تخرصات الكاذبين لكشف زيفها.

9. مسألة كفر وبطلان مقالات من زعم شريكاً أو ولداً لله تبارك وتعالى صراحة: والدليل قوله تعالى: ﴿يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النساء: 50]، ووجه الدلالة صيرورة الافتراء في صفات الخالق إلى الكفر الصريح المستوجب للعقوبة والنفي المعرفي الكامل.

10. مسألة بطلان القيمة العلمية للمصطلحات المحدثة التي تحاول إحلال المظاهر محل النصوص: والدليل قوله تعالى: ﴿لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِبَ﴾ [النحل: 116]، ووجه الدلالة نزع الشرعية عن الأوصاف اللفظية العارية عن براهين الكتاب والسلطان الإلهي.

11. مسألة وجوب لزوم النص المعصوم وترك تخرصات المناهج الاصطلاحية المعقدة: والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ [النحل: 105]، ووجه الدلالة أن صمام الأمان من رذيلة الكذب يكمن في الإيمان والانقياد التام لآيات الله تبارك وتعالى.

12. مسألة حرمة المداهنة أو السكوت عن تزوير أحكام الشريعة لحساب مصالح البيئات: والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا... هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: 116]، ووجه الدلالة عموم النهي المتوجه لمنع فوضى التشريع غير المستند للوحي.

13. مسألة أن التميز العقدي للأمة يرتبط بتطهير صفوفها من مسالك الكاذبين والمدعين: والدليل قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النحل: 105]، ووجه الدلالة حصر وتعريف صفة الكذب بأقوى صيغ القصر (أولئك هم) في حق من نبذ آيات الله.

14. مسألة بطلان معيار التمكين أو القوة الواقعية للخصوم إذا كانت مؤسسة على التزييف: والدليل قوله تعالى: ﴿لَا يُفْلَحُونَ﴾ [النحل: 116]، ووجه الدلالة الحكم القطعي بنفي الفلاح والنجاح الحقيقي عن منظومة الكذب والافتراء وإن بدت متمكنة ظاهرياً.

15. مسألة وجوب صيانة منابر العلم والتوجيه عن دعاة الجهل والتقاليد الفاسدة: والدليل قوله تعالى: ﴿لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 144]، ووجه الدلالة قبح جناية الإضلال بغير علم مما يوجب منع أصحابها وحماية المجتمع من أثرهم الفاسد.

16. مسألة ثبوت كمال غنى المشرع وأهليته المطلقة في التفرد بوضع الأحكام والقوانين: والدليل قوله تعالى: ﴿لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: 116]، ووجه الدلالة أن التجرؤ بوضع الأحكام يعتبر افتراءً وتعدياً خالصاً على حق الجناب الإلهي العلي.

17. مسألة أن انتشار الأكاذيب والشبهات مرده إلى غياب البينات العلمية الراسخة: والدليل قوله تعالى: ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 144]، ووجه الدلالة بيان التلازم الشرعي والواقعي بين انعدام المعرفة الحقيقية وبين تمدد فوضى الكذب والافتراء.

18. مسألة وجوب تبرئة ساحة المؤمن من صفة الكذب الملازمة للوعي المنحرف: والدليل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النحل: 105]، ووجه الدلالة بمفهوم المخالفة أن المؤمن بآيات الله حريص ومستمسك بالصدق مباين للافتراء.

19. مسألة أن عواقب التخرص والقول بغير هدى تؤول بصاحبها إلى الإثم والضلال التام: والدليل قوله تعالى: ﴿وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: 50]، ووجه الدلالة وضوح وظهور وصف الإثم (مبيناً) المانع من وجود أي عذر أو تأويل تبريري للمفترين.

20. مسألة أن حقيقة الصدق تدور حول اتباع النص الذاتي والابتعاد عن التراكيب والأهواء: والدليل قوله تعالى: ﴿بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ [النحل: 105]، ووجه الدلالة جعل الآيات القرآنية والنصوص الإلهية الصافية هي المعيار الحاسم والأوحد لنفي صفة الكذب وإثبات الصدق واليقين المعرفي.

الباب السادس: الباطل

أولاً: الآيات

1. ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 42].
2. ﴿يَمْحُو اللَّهُ الْبَاطِلَ وَيُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [الشورى: 24].
3. ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَخْسَرُ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الجاثية: 27].
4. ﴿أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [العنكبوت: 67].

ثانياً: الدلالات

﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 42]

1. النهي الجازم والحرمة المطلقة لخلط ومزج حقائق الدين بالأوهام والآراء الباطلة.
2. تجريم كتمان النص الصريح والهدى الإلهي لمنع وقوع اللبس وتضليل الناس.
3. تضاعف الذنب والمؤاخذة الشرعية على من خلط الحق بالباطل وهو يملك العلم والوعي بفساد فعله.

﴿يَمْحُو اللَّهُ الْبَاطِلَ وَيُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ﴾ [الشورى: 24]

1. السنن الإلهية القاطعة تقتضي محو وإزالة وإعدام الباطل وعدم تركه مستقراً.

2. حصر وسيلة تثبيت الحق وإحقاقه في كلمات الله ونصوصه الحاكمة والمنزلة.

3. إحاطة العلم الإلهي بمكنونات الصدور والنيات التي تُدبر لنشر الباطل وتزييف الحق.

﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَخْسَرُ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الجاثية: 27]

1. الانقلاب والصيرورة الحتمية لعاقبة أهل الباطل (المبطلين) إلى الخسران المطلق يوم القيامة.

2. انتفاء أي نفع أو نجاة للمناهج والممارسات القائمة على ترويج الأباطيل عند قيام الساعة.

3. ارتباط توقيت الخسران الكامل بقيام الساعة حيث تُكشف الحقائق وتزول الدعاوى الكاذبة.

﴿أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [العنكبوت: 67]

1. الإنكار والتقريع الشديد على من استبدل الإيمان بالباطل والأوهام باليقين والشريعة.

2. التلازم والاقتران التام بين الإيمان بالباطل وبين جحود وكفران النعم الإلهية المنزل.

3. بطلان مستند المشركين لكونه قائماً على تصديق الأكاذيب والوسائط والارتكاس في حمأة الضلال.

ثالثاً: المعاني

1. الباطل في الخطاب القرآني هو المعدوم الزائل الذي لا حقيقة له ولا يثبت أمام براهين الوحي.

2. محاولات خلط ومزج الباطل بالحق تهدف إلى تزييف وعي الجماهير وتمرير الأفكار الكاسدة.

3. كتمان النصوص الشرعية جريمة معرفية تفتح الباب لتمدد فوضى الأوهام والاصطلاحات المحدثة.

4. السنن القدرية تقضي بإزالة الباطل ومحوه ذاتياً من خلال نفاذ الآيات والكلمات الإلهية.

5. الخسران الحقيقي والأبدي هو النتيجة المنطقية لكل من اتخذ الباطل منهجاً وعقيدة وعملاً.

6. الإيمان بالباطل وسؤال الوسائط يعبر عن ارتكاس الفطرة وجحود النعم والمنن الظاهرة.

7. الحصانة الفكرية للمجتمع تتطلب المباينة الكاملة والفصل الحاسم بين القطعيات والأباطيل.

8. النيات الخفية لنشر التزييف مكشوفة ومحاطة بالعلم الإلهي وعقابه السنني الجاري.

9. قيام الساعة يمثل المحك النهائي لتعرية المبطلين ونزع القيمة المعرفية والواقعية عن دعاويهم.

10. المسؤولية الإنسانية تستوجب رفض الانقياد للأقوال المجردة عن الكتاب والسلطان الحاكم.

11. كمال عدل الخالق يقتضي نصرة وتثبيت الحق المنزَّل وإبطال حيل المفسدين والمجرمين.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾: فائدة: حماية صفاء الدين ونقاء المعرفة عبر فرض التمايز الكامل ورفض تمييع القطعيات.
- ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾: فائدة: الصدع بالبلاغ وإظهار نصوص الوحي يقطع دابر التدليس ويمعن في طرد فوضى الظنون.

- ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾: فائدة: تعمد إخفاء الحق مع وجود العلم به يورث مقت المشرع وسقوط الأهلية العلمية.

- ﴿يَمْحُو اللَّهُ الْبَاطِلَ وَيُحِقُّ الْحَقَّ﴾: فائدة: بث الطمأنينة واليقين بنصرة الله للحق، وأن انتفاش الباطل في بعض الأزمان عارض ومآله المحو.

- ﴿يَمْحُو اللَّهُ الْبَاطِلَ وَيُحِقُّ الْحَقَّ﴾: فائدة: كمال نصوص القرآن (بكلماته) وقدرتها الذاتية على تفكيك وإعدام الشبهات المعقدة.

- ﴿يَمْحُو اللَّهُ الْبَاطِلَ وَيُحِقُّ الْحَقَّ﴾: فائدة: تربية النفوس على مراقبة السرائر لكون المشرع عليم بذات الصدور وما تخفيه من انحراف.

- ﴿يَوْمَئِذٍ يَخْسَرُ الْمُبْطِلُونَ﴾: فائدة: انتظام السنن الجزائية بفرض العقاب العادل على من ضيع عمره في نصرة الأوهام وتزييف الحقائق.

- ﴿يَوْمَئِذٍ يَخْسَرُ الْمُبْطِلُونَ﴾: فائدة: التميز العقدي للأمة يحميها من الخسران عبر تجريدها للاتباع والانقياد للوحي الصافي حصراً.

- ﴿يَوْمَئِذٍ يَخْسَرُ الْمُبْطِلُونَ﴾: فائدة: الاستهانة ببراهين الدين ومجارات البيئات المنحرفة يؤول بالعبد إلى الندم عند انكشاف الغطاء الكوني.

- ﴿أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ﴾: فائدة: العجب والتقريع القرآني من ممارسات العقول التي تترك النعم والبينات وتتسلم للأكاذيب والوسائط.

- ﴿أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ﴾: فائدة: شكر النعم الحقيقي يتأسس على التوحيد الخالص، والشرك والتبعية الفاسدة كفران صريح بالمنعم.

- ﴿أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ﴾: فائدة: الشريعة تعنى ببناء الشخصية السوية المترابطة التي يتطابق إيمانها المعرفي مع أدلة واقعها الحسي.

خامساً: المسائل

1. مسألة حرمة خلط وتشويب نصوص الشريعة بالآراء الفلسفية والمحدثة: والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 42]، ووجه الدلالة صيغة النهي الجازمة المانعة من تلبيس ومزج المقبول بالمردود.

2. مسألة حرمة كتمان آيات وبراهين الوحي وتأويلها لأجل مصالح شخصية: والدليل قوله تعالى: ﴿وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾ [البقرة: 42]، ووجه الدلالة اقتران كتمان الحق بالنهي والذم والتقريع الصريح.

3. مسألة تضاعف العقوبة والمؤاخذة على من خالف الشريعة عن عمد وعلم: والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 42]، ووجه الدلالة تذييل النهي ببيان علمهم بحقيقة الانحراف مما يسقط معاذير الجهل.

4. مسألة اعتقاد الحتمية السننية لمحور الباطل وتلاشيه من الواقع: والدليل قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ الْبَاطِلَ﴾ [الشورى: 24]، ووجه الدلالة إسناد فعل المحو للذات الإلهية مما يفيد حتمية النفاذ والوقوع الكوني والشرعي.

5. مسألة وجوب رد كليات الدين ومسائل الاعتقاد إلى كلمات الله المنزلة: والدليل قوله تعالى: ﴿وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ﴾ [الشورى: 24]، ووجه الدلالة إناطة فعل الإحقاق والتثبيت بالكلمات والنصوص الإلهية دون غيرها.

6. مسألة اعتقاد وقوع الخسران المبين على من روج للأباطيل يوم الحساب: والدليل قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَخْسَرُ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الجاثية: 27]، ووجه الدلالة الحكم القطعي الصريح بخسران أهل الباطل فور قيام الساعة.

7. مسألة كفر وبطلان فعل من آمن بالوسائط والآلهة المخترعة والتقاليد الفاسدة: والدليل قوله تعالى: ﴿أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: 67]، ووجه الدلالة الاستفهام الإنكاري المقرّر لقبوع التعبد للباطل في دائرة الضلال والإنكار.

8. مسألة أن مجاراة أهل التزييف تمثل كفراناً صريحاً بنعمة الهداية والقرآن: والدليل قوله تعالى: ﴿وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [العنكبوت: 67]، ووجه الدلالة التلازم اللفظي بين اتباع الباطل وبين جحود نعم المنعم سبحانه.

9. مسألة وجوب إخلاص النيات القلبية وتطهيرها من إرادة تزييف الدين: والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [الشورى: 24]، ووجه الدلالة التذكير بصفة العلم الإلهي المحيط بالسرائر لفرض الرقابة والمحاسبة.

10. مسألة بطلان القيمة العلمية للمناهج المحدثة التي تحاول تمييع الفواصل بين الحق والباطل: والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 42]، ووجه الدلالة وجوب فصل وفرز الحقائق عن الأوهام مباينة تامة.

11. مسألة لزوم الصدع بالبينات وتدريس نصوص الكتاب لعامة الناس دون إخفاء: والدليل قوله تعالى: ﴿وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾ [البقرة: 42]، ووجه الدلالة بمفهوم المخالفة إيجاب إظهار الحق وبثه ونشر أدلته لقطع فوضى الظنون.

12. مسألة ثبوت كمال النصرة والتأييد القرآني لأهل اليقين المستمسكين بالنص الصافي: والدليل قوله تعالى: ﴿وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ﴾ [الشورى: 24]، ووجه الدلالة إسناد فعل الإحقاق للجناب الإلهي العلي الضامن لاستمرار ديمومة الحق.

13. مسألة بطلان معيار الكثرة أو القوة الواقعية للمبطلين وإن انتفش شأنهم ظاهرياً: والدليل قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ الْبَاطِلَ﴾ [الشورى: 24]، ووجه الدلالة الحكم السنني بزوال وتبدد الباطل وعدم استقراره الدائم معرفياً.

14. مسألة وجوب الاستعداد ليوم القيامة بنبذ الأوهام وتصحيح العقائد والتشريعات: والدليل قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ﴾ [الجاثية: 27]، ووجه الدلالة تحديد مآل الفرز النهائي للأعمال عند قيام الساعة مما يتطلب التثبت العلمي قبل فوات الأوان.

15. مسألة حرمة قبول دعاوى المداهنة أو تمييع الدين بدعوى مواكبة تقاليد البيئات المنحرفة: والدليل قوله تعالى: ﴿أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: 67]، ووجه الدلالة الإنكار الصريح على كل من تسلم وصاحب الأباطيل وترك براهين الشريعة المنزل.

16. مسألة أن حقيقة الدين تدور حول اتباع النص الذاتي والابتعاد عن التراكيب الاصطلاحية المعقدة: والدليل قوله تعالى: ﴿بِكَلِمَاتِهِ﴾ [الشورى: 24]، ووجه الدلالة جعل الكلمات الإلهية هي الأداة والمعيار الحاسم لإبطال ومحو المحدثات وإثبات اليقين للناس.

17. مسألة وجوب صيانة المجالس والمنابر عن خلط الحقائق بالأكاذيب والقصص المخترعة: والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 42]، ووجه الدلالة شمول النهي لكل صور التلبيس والتزوير التي تستهدف عقول وقلوب المؤمنين.

18. مسألة ثبوت كمال غنى المشرع واستحقاقه المنفرد للشكر والعبادة دون أنداد: والدليل قوله تعالى: ﴿وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [العنكبوت: 67]، ووجه الدلالة إثبات منة النعمة لله وتجريم جحودها بالالتفات للوسائط الباطلة.

19. مسألة أن عجز المبطلين عن المقاومة المعرفية مرده إلى تهافت وخلو وفاض بنيتهم الفكرية: والدليل قوله تعالى: ﴿يَخْسَرُ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الجاثية: 27]، ووجه الدلالة وسمهم بالخسران الدال على إفلاسهم المطلق من أي دليل أو سلطان حقيقي يسعفهم.

20. مسألة وجوب رد فتاوى ونزاعات المكلفين لمحكمات الكتاب والابتعاد عن القياسات الظنية الخاطئة: والدليل قوله تعالى: ﴿وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ﴾ [الشورى: 24]، ووجه الدلالة قصر الاعتبار التشريعي والإحقاق المعرفي على النص الإلهي المنزل المستغني عن كافه تخرصات البشر وشروحهم.

الباب الأول: حقيقة الاستجابة للحق وعلاماتها

أولاً: الآيات

- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: 24].

ثانياً: الدلالات

1. وجوب المبادرة الفورية للاستجابة والانقياد التام لأوامر الله ورسوله دون تردد أو تراخٍ.
2. حقيقة الاستجابة للحق هي بوابة الحياة الحقيقية النافعة للقلوب والأرواح في الدنيا والآخرة.
3. التراخي عن قبول الحق يعرض العبد لخطورة العقاب الإلهي بسلب التوفيق والحيلولة بين المرء وقلبه.

ثالثاً: المعاني

1. الإيمان الحقيقي يظهر في سرعة الامتثال والانقياد للوحي والتشريع الرباني.
2. دعوة الدين والرسول تدور بالكامل حول مصالح العباد وما يحيي ضمائرهم ويصلح أحوالهم.
3. الإعراض عن الحق يورث قسوة القلب وانتزاع البصيرة والنور الإلهي منه.
4. الله سبحانه مالك القلوب ومصرفها، ومقادير الهداية بيده يمنحها للمستجيبين ويحرم منها المعرضين.

5. استشعار الحشر والوقوف بين يدي الله أعظم دافع يحث العبد على سرعة الامتثال للحق.

6. الحياة بلا استجابة لأوامر الله هي موت معنوي وضلال مبين وإن تحرك البدن في الدنيا.

7. قبول الحق يتطلب تجرداً كاملاً ونقاءً في القصد، ومحاربة لأهواء النفس ومطامعها.

8. السعادة والسكينة النفسية ثمرتان مباشرتان تترتبان على صدق الانقياد للشريعة.

9. خطورة الأمن من مكر الله، فالقلب سريع التقلب وتثبيته مرتهن بصدق الطاعة.

10. الاستجابة الواعية تقوم على فهم أن أوامر الشرع رحمة تامة ونفع محض للمكلفين.

رابعاً: الفوائد

- ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾: المبادرة في امتثال الشرع تقي العبد مصارع السوء وتحفظ دينه من عواصف الفتن المضللة.
- ﴿دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾: شريعة الإسلام جاءت لتبث الحياة والكرامة والرفعة في النفوس، فمن تركها فقد اختار الهلاك لنفسه.
- ﴿أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾: القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن، والعبد العاقل يحذر من رد الحق أول مرة لئلا يُطبع على قلبه.

خامساً: المسائل

1. وجوب الاستجابة الفورية لأوامر الوحي: والدليل قوله تعالى: ﴿اسْتَجِيبُوا﴾، ووجه الدلالة صيغة فعل الأمر المطلق المفيد للوجوب الفوري.

2. انحصار الحياة الحقيقية النافعة في اتباع الحق: والدليل قوله تعالى: ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾، ووجه الدلالة تعليل الدعوة بتحقيق وصف الحياة، ونفيه عمن سواها.

3. حرمة الرد والتعنت أمام نصوص الشريعة: والدليل التحذير الصارم بقوله: ﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾، ووجه الدلالة أن العقوبة بالحيلولة تفيد تحريم السبب الموصل إليها وهو الرد.

4. وجوب الإيمان بالحشر الأخروي كدافع للعمل: والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾، ووجه الدلالة التذكير بالحشر لترتيب الطاعة والخوف من العاقبة.

5. تلازم طاعة الرسول مع طاعة الله سبحانه: والدليل العطف بالواو في ﴿لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾، ووجه الدلالة أن الاستجابة للرسول هي عين الاستجابة لله تعالى.

6. عقيدة أن القلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء: والدليل قوله تعالى: ﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾، ووجه الدلالة إثبات الهيمنة الإلهية المطلقة على بواطن العباد وتصريفها.

7. الخطاب بالشرائع موجه لأهل الإيمان ابتداءً: والدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، ووجه الدلالة تصدير الأمر بداء الإيمان للتنبيه على أن الامتثال مقتضى الإيمان.

8. شؤم المعصية والتراخي يثمر حرمان الهداية: والدليل جعل الحيلولة عقوبة طارئة تترتب على ترك المبادرة بالاستجابة للحق.

9. الاستجابة تتطلب عملاً ظاهراً وبصيرة باطنة: والدليل الجمع بين الأمر بالاستجابة الظاهرة والأمر بالعلم الباطن في ﴿وَاعْلَمُوا﴾.

10. بطلان الاعتداد بالصلاح الصوري مع غياب انقياد القلب: والدليل التركيز على القلب ﴿وَقَلْبِهِ﴾ كمحور يدور عليه القبول والتثبيت الإلهي.

11. كل ما دعا إليه الرسول فهو حياة ونفع للأمة: والدليل عموم لفظ ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾، ووجه الدلالة شموله لكل أمر ونهي شرعي وثبت في الدين.

12. خطر الإصرار على الغفلة مع توالي الدعوة: والدليل تكرار وسائل التحذير (اعلموا، يحول، تحشرون) بعد الأمر المباشر لتأكيد الخطورة.

13. ثبوت المحاسبة والجزاء الفردي والجماعي: والدليل قوله تعالى: ﴿تُحْشَرُونَ﴾ بصيغة الجمع، ووجه الدلالة جمع الخلق للحساب وعرض أعمالهم في الامتثال.

14. وجوب الخوف والوجل من سوء الخاتمة: والدليل إمكانية الحيلولة بين العبد وقلبه، ووجه الدلالة لزوم الاستمرار على الطاعة طلباً للتثبيت.

15. الشريعة قائمة على جلب المصالح ودفع المفاسد: والدليل الإشارة إلى غاية الوحي وهي بث الحياة الطيبة الشاملة للخير.

16. انتفاء صفة الاستجابة عن المتثاقل والمتردد: والدليل مفهوم المخالفة من الأمر بالاستجابة، ووجه الدلالة أن التباطؤ خروج عن مقتضى الأمر الصارم.

17. الله رقيب على خواطر النفوس وسرائرها: والدليل إثبات قربه وحيلولته بوعيه وتدبيره بين المرء وأقرب شيء إليه وهو قلبه.

18. الدعوة إلى الله تتطلب رفقاً وبياناً لعلة الحكم: والدليل مجيء تعليل الأمر ببيان ثمرته المحببة للنفوس وهي ﴿يُوقِنُونَ﴾ و ﴿يُحْيِيكُمْ﴾.

19. بطلان دعاوى التمسك بالحق مع ترك اتباع السُنّة: والدليل قرن الرسول مع الله في وجوب الاستجابة المطلقة ﴿وَلِلرَّسُولِ﴾.

20. استحقاق وصف الحياة الحقيقية منوط بدرجة الانقياد: والدليل جعل مرتبة الاستجابة مساوية لمرتبة الحياة الفعلية للعبد.

الباب الثاني: وجوب اتباع الحق واقتفاء أثره

أولاً: الآيات

- قال الله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: 3].

- قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: 153].

ثانياً: الدلالات

﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾

1. وجوب حصر الاتباع والتلقي في الوحي المنزل من الله تعالى وحده دون سواها من الآراء.
2. حرمة اتخاذ متبوعين وأولياء يُقاد خلفهم في معصية الله ومخالفة شريعته الحقة.
3. قلة التذكر والاعتبار هي السبب الرئيس لوقوع الناس في مصيدة اتباع الباطل وترك التنزيل.

﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ...﴾

1. طريق الحق واحد مستقيم واضح، وطرق الباطل والضلال متعددة ومتفرقة ومشتتة لسالكيها.
2. وجوب التزام الصراط المستقيم وثبات السير عليه، وحرمة الالتفات السلوكي نحو سبل البدع والأهواء.
3. التفرق والتمزق الفكري والمجتمعي نتيجتان حتميتان لمفارقة الصراط المستقيم واتباع السبل المحدثة.

ثالثاً: المعاني

1. المصدر الوحيد لتلقي الحقيقة والمعرفة الدينية هو الوحي المعصوم المنزل من الرب الخالق.
2. الاتباع الأعمى للرؤساء والكبراء والأولياء في الباطل يقطع حبل الولاية الربانية عن العبد.

3. الغفلة عن تدبر القرآن وقلة التذكر تفتح أبواب الغواية والانقياد لغير شرع الله.

4. صراط الله يتميز بالاستقامة والوضوح، والباطل يتسم بالاعوجاج والتناقض والتشتت.

5. وحدة الأمة واعتصامها مرتهنان بمدى تمسكها بالسبيل الواحد المحكم المستمد من الشريعة.

6. سبل الضلال تدعو إلى التنازع والفرقة وتبعد السالكين عن رضوان الله وجنته.

7. الوصية الإلهية باتباع الصراط وصية غليظة تقتضي الاهتمام والامتثال البالغ من المكلفين.

8. التقوى ثمرة جليلة لا تُنال إلا بلزوم طريق الحق ومجانبة مسالك الجور والأهواء.

9. التشريع الرباني رحمة للعباد يرفع عنهم حيرة التردد بين الآراء البشرية المتضاربة.

10. مجانبة سبل أهل البدع والضلال فرض لحفظ البناء العقدي والفلسفي الصحيح للأمة.

رابعاً: الفوائد

- ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ﴾: السلامة الفكرية والنفسية محصورة في لزوم النص المعصوم، والابتعاد عن الشطحات والتأويلات الفاسدة.

- ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ﴾: الفرقة والتنازع شؤم يصيب المجموعات والأفراد حينما يتركون جادة الحق الواحدة ويتفرقون في أودية الأهواء.

- ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾: تقوى الله والوقاية من عذابه تصنعها خطوات السير المنضبط على الصراط المستقيم دون التفات يمنة أو يسرة.

خامساً: المسائل

1. افتراض حصر الاتباع في القرآن والسُنّة: والدليل قوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ﴾، ووجه الدلالة استخدام فعل الأمر وصيغة العموم في "ما" الموصولة المفيدة لوجوب اتباع كل المنزل.

2. حرمة طاعة الأولياء والمتبوعين في معصية الخالق: والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾، ووجه الدلالة النهي الصريح المفيد للتحريم القاطع.

3. وجوب لزوم سبيل الحق الواحد: والدليل قوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾، ووجه الدلالة ورود الأمر بعد الإشارة للصراط المستقيم المفرد.

4. حرمة السير في سبل أهل البدع والأهواء والتحزب: والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾، ووجه الدلالة النهي عن اتباع طرق الباطل المتعددة.

5. التفرق والتمزق علامة على مفارقة الشريعة: والدليل قوله تعالى: ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ﴾، ووجه الدلالة ورود الفاء السببية الدالة على أن اتباع السبل علة للتفرق والتشتت.

6. التقوى لا تتحقق إلا بالامتثال الفعلي للصراط: والدليل قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، ووجه الدلالة جعل التقوى غاية مترتبة ومحتاجة للسير المستقيم.

7. إثبات ربوبية الله وتعهده للعباد بإنزال الشرع: والدليل قوله تعالى: ﴿مِنْ رَبِّكُمْ﴾، ووجه الدلالة وصف الرب المضاف المفيد للتوجيه والإصلاح والتربية بالشرائع.

8. ذم قلة التذكر والاعتبار بآيات التنزيل: والدليل قوله تعالى: ﴿قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾، ووجه الدلالة سياق العتاب والذم للغافلين عن اتباع الوحي.

9. انحصار صراط الله في وصف الاستقامة المطلقة: والدليل قوله تعالى: ﴿مُسْتَقِيمًا﴾ حالا ثابتاً، ووجه الدلالة انتفاء والاعوجاج والاضطراب عن دين الحق.

10. عظم شأن وصية الله باتباع السبيل: والدليل قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ﴾، ووجه الدلالة مجيء اسم الإشارة للتعظيم والاهتمام الإلهي البالغ بالوصية.

11. كل طريق يعارض الوحي فهو من السبل المذمومة: والدليل إطلاق وصف ﴿السُّبُلَ﴾ بالجمع المقابل للصراط الواحد المستقيم.

12. بطلان الاستناد إلى كثرة الهالكين والتابعين للباطل: والدليل ذم الكثرة في قلة التذكر والإشارة إلى تشتت السبل المتعددة المانعة للهدى.

13. التلقي في الدين لا يكون إلا عن الله ورسوله: والدليل التقييد بـ ﴿مَا أُنْزِلَ﴾ ونفي ما سواه من تخرصات البشر وآرائهم المستحدثة.

14. الاتباع الصحيح يتطلب وعياً مستمراً وتذكراً دائماً: والدليل مفهوم المخالفة من ذم قلة التذكر، مما يوجب كثرة اليقظة والتدبر.

15. البعد عن صراط الله مبعثر للجهود ومضيع للأعمار: والدليل قوله تعالى: ﴿عَنْ سَبِيلِهِ﴾ بعد ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ﴾، ووجه الدلالة البعد الشاسع عن المقصد.

16. رعاية الأمة الإسلامية وحمايتها من التموج الفكري بالاعتصام بالنص: والدليل حصر النجاة في السير خلف المرجعية الواحدة المعصومة.

17. انتفاء صفة الولاية الحقة عمن قاد الناس لغير الشرع: والدليل التنصيص على وصف ﴿أَوْلِيَاءَ﴾ في سياق النهي والتحذير من مسلكهم.

18. تطابق العقل الصريح مع النقل الصحيح في سلوك الصراط: والدليل وصف الصراط بالاستقامة المتوافقة مع الفطرة السوية السليمة.

19. وجوب إظهار معالم الدين ونشر صراطه المستقيم: والدليل الإشارة الواضحة المقرونة بالتبيين بـ ﴿هَذَا صِرَاطِي﴾.

20. استحقاق مقتضى رعاية الرب بالالتزام التام بعهد الاتباع: والدليل ربط التكليف بوصف الربوبية المقتضي للسمع والطاعة التامة.

الباب الثالث: وجوب طاعة الإمام الهادي والانقياد لأمره

أولاً: الآيات

- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59].

ثانياً: الدلالات

1. وجوب طاعة الله والرسول طاعة مطلقة مستقلة، ووجوب طاعة ولاة الأمر وأئمة الهدى طاعة تابعة ومقيدة بطاعة الله ورسوله.
2. المرجعية الوحيدة لرفع التنازع والخلاف في المجتمع هي الرد الصارم لنصوص القرآن الكريم والسُنّة النبوية المطهرة.
3. جعل الرّد والتحاكم إلى الوحي المعصوم شرطاً أساسياً لثبوت وصحة دعوى الإيمان بالله واليوم الآخر.

ثالثاً: المعاني

1. نظام المجتمع المسلم واستقراره يقوم على تراتبية الانقياد الشرعي المنضبط بالوحي.
2. طاعة أئمة الهدى وولاة الأمور صمام أمان يحفظ وحدة الكلمة ويمنع الفوضى المجتمعية.
3. لا طاعة لمخلوق (أياً كان منصب قيادته) في معصية الخالق سبحانه وتعالى.
4. التنازع واختلاف الآراء طبيعة بشرية، وعلاجها الحاسم هو التحاكم لمعايير الشريعة الثابتة.
5. الإيمان الحقيقي يظهر صدقه وأثره عند الخصومات بامتثال حكم الله ورسوله طواعية ورضا.
6. الرد للوحي عند النزاع يثمر البركة والنفع ويحقق أحسن العواقب والمآلات للأمة.
7. استقلال طاعة الرسول بالذكر والتكرار دليل على وجوب التزام سُنّته التشريعية المستقلة.
8. تجريد طاعة أولي الأمر من تكرار فعل "أطيعوا" تنبيه بليغ على عدم استقلاليتهم بالتشريع خارج النص.

9. الترابط الوثيق بين العقيدة الباطنة وبين السلوك العملي في التحاكم والسياسة الشرعية.

10. مجتمع المؤمنين يتميز بوجود مرجعية قضائية وفكرية موحدة تنهي الخلافات وتحقن الدماء.

رابعاً: الفوائد

- ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾: لزوم الطاعة يثمر التمكين والنصر والاستقرار، والعصيان يفتح ثغرات الهزيمة والضعف للأمة.
- ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾: التحاكم إلى الوحي يقطع دابر الهوى والتعصب الحزبي والمذهبي المقيت و يجمع القلوب على الحق.
- ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾: العواقب الحميدة للالتزام بالشرع تظهر في استقرار المجتمعات وصيانة الحقوق وحفظ النفوس والأموال.

خامساً: المسائل

1. افتراض وجوب طاعة ولاة الأمر وأئمة الهدى: والدليل قوله تعالى: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، ووجه الدلالة عطفهم على محل الطاعة، مما يفيد لزوم الامتثال لهم في المعروف.

2. استقلال طاعة الله ورسوله بالوجوب المطلق: والدليل تكرار فعل ﴿أَطِيعُوا﴾ مع الله ومع الرسول، ووجه الدلالة إفادة الاستقلالية في التشريع والامتثال.

3. تقييد طاعة القادة بعدم مخالفة النص: والدليل إسقاط فعل "أطيعوا" قبل ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ﴾، ووجه الدلالة جعل طاعتهم تابعة وغير مستقلة؛ فلا طاعة لهم في معصية.

4. وجوب رد الخصومات للقرآن والسُنّة: والدليل قوله تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، ووجه الدلالة مجيء فعل الأمر المترتب على الشرط، والرد لله هو للقرآن، وللرسول لسُنّته.

5. انتفاء الإيمان التام عمن رفض التحاكم للشرع: والدليل قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ﴾، ووجه الدلالة استخدام أداة الشرط "إن" الحاصرة لصدق الإيمان بامتثال وجوب الرد عند الخلاف.

6. عموم وجوب الرد في كل المسائل الدينية والدنيوية التنازعية: والدليل قوله تعالى: ﴿فِي شَيْءٍ﴾، ووجه الدلالة إتيان لفظ "شيء" نكرة في سياق الشرط لإفادة العموم الشامل لكل نزاع.

7. طاعة أئمة الحق تثمر الخيرية المادية والمعنوية: والدليل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾، ووجه الدلالة إثبات النفع المطلق لامتثال منظومة الطاعة الشرعية.

8. التحاكم للوحي يحقق حسن العاقبة والمآل: والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، ووجه الدلالة إثبات الجودة والصلاح المآلي لنتائج التحاكم للحق.

9. اشتراط كون أولي الأمر من جملة المسلمين: والدليل قوله تعالى: ﴿مِنْكُمْ﴾، ووجه الدلالة التقييد بضمير الخطاب العائد على مجتمع المؤمنين المستجيبين.

10. وقوع التنازع لا يرفع وصف الإيمان ابتداءً: والدليل قوله تعالى: ﴿فإن تَنَازَعْتُمْ﴾ وسط خطاب المؤمنين، ووجه الدلالة معالجة النزاع الطارئ دون إخراجهم من الملة.

11. وجوب الانقياد لحكم الله ورسوله برضا تام: والدليل جعل الرد أمارة على الإيمان والخيرية المانعة للحرج والاعتراض القلبي.

12. حرمة الاستبداد بالرأي من قِبل قادة الفكر عند وجود النص: والدليل إيجاب الاحتكام للمرجعية العليا عند النزاع ورفع سلطة الآراء المجردة.

13. ثبات مرجعية السُنّة النبوية بعد وفاة الرسول: والدليل إيجاب الرد للرسول، والرد إليه بعد وفاته هو لزوم سُنّته المطهرة المعصومة.

14. وجوب تربية المجتمع على تعظيم النص وفض الخصومات به: والدليل الخطاب الجماعي العام الموجه لجموع الأمة لإقامة هذا الأصل.

15. بطلان القوانين والمناهج المعارضة لأمر الله ورسوله: والدليل حصر الرد والتحاكم الإيماني في جهة الوحي الرباني والنبوي حصراً.

16. الالتزام بالتراتبية القيادية الشرعية يمنع الانفلات الفوضوي: والدليل ربط طاعة أولي الأمر بسياق الاستقرار العام المبني على طاعة الله ورسوله.

17. اليوم الآخر معيار للمحاسبة يدفع لضبط السلوك الظاهري: والدليل اقتران الإيمان باليوم الآخر بمسألة التحاكم وفض النزاعات.

18. بطلان دعاوى الصلح القائمة على غمط الحقوق ومخالفة الشريعة: والدليل لزوم الرد للحق كقاعدة صلبة لا يجوز تجاوزها بالتراضي الفاسد.

19. اتسام التشريع الإسلامي بالمرونة في الفروع والحسم في الأصول: والدليل فتح مساحة الاجتهاد عند التنازع المردود لضوابط الكليات والأصول.

20. استحقاق وصف النضج السلوكي بالنزول عند حكم الله ورسوله: والدليل المدح والثناء الإلهي العظيم لثمرة الرد في ختام الآية المباركة.

الباب الرابع: صفات العبد المهتدي وحال اهتدائه

أولاً: الآيات

- قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾ [الكهف: 17].
- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: 2].

ثانياً: الدلالات

﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾

1. الهداية الحقة الكاملة هي محض فضل ومنّة وجعل من الله تعالى للعبد المستحق لها.
2. انقطاع أسباب الولاية والإرشاد والخير عن كل من كتب الله عليه الضلالة بسبب إعراضه.
3. حصر وصف الاهتداء الحقيقي فيمن نال التوفيق الإلهي وسار وفق مراد الشريعة.

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا...﴾

1. خاصية العبد المهتدي تأثره القلبي الفوري بالوجل والخوف المحمود عند ذكر اسم الله تعالى تعظيماً له.
2. سماع آيات القرآن وتدبرها يثمر زيادة فعلية مستمرة في منسوب الإيمان واليقين لدى المهتدين.
3. الاعتماد الكلي وتفويض الأمور والتوكل على الرب سبحانه سمة سلوكية ثابتة في هوية المؤمن المهتدي.

ثالثاً: المعاني

1. الهداية توفيق قلبي يقذفه الله في نفس من أقبل على الحق والتمس أسباب القبول.
2. الضلال حرمان من التوجيه الرباني يترتب على كبر العبد وعناده ورفضه للانقياد.
3. قلوب المهتدين حية لينة، تستشعر عظمة الخالق وتخافه في السر والعلن.
4. القرآن الكريم هو الغذاء الروحي والمولد الأساس لتجديد وزيادة إيمان المؤمنين.
5. التوكل الصادق يجمع بين الأخذ بالأسباب المشروعة وبين تفويض النتائج لله بثقة وطمأنينة.
6. الاهتداء حقيقة عملية تظهر آثارها في انفعالات الجوارح وسكينة النفس عند الطاعات.

7. العبد المهتدي يتحرر من التبعية للأشخاص المضلين ويلجأ لحمى الولاية والإرشاد الرباني.

8. زيادة الإيمان ونقصانه عقيدة سلوكية تظهر عياناً في نشاط العبد ومبادرته للخير.

9. الوجل عند الذكر يعكس عمق المعرفة بالله وبحقوقه العظيمة على عباده.

10. انحصار الولاية النافعة والمرشدة في جهة الحق والصلاح المتصلة بوعي الشريعة.

رابعاً: الفوائد

- ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي﴾: طلب الهداية لابد أن يتجه إلى مالكها سبحانه، بوعي تام وافتقار مستمر ودعاء مخلص.
- ﴿وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾: خشية الله ولين القلب عند سماع الذكر هما الحصانة الذاتية التي تمنع العبد من الوقوع في كبائر الذنوب والغفلة.
- ﴿زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾: تدبر آيات القرآن بوعي وحضور قلب هو الأداة الفعالة لترقية النفس وتثبيتها على الحق وسط زحام الحياة ومشاغلها.

خامساً: المسائل

1. انحصار مصادر الهداية الحقة في التوفيق الإلهي: والدليل قوله تعالى: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي﴾، ووجه الدلالة القصر بضمير الفصل المستغرق لكمال الاهتداء بفعل الله.

2. استحالة نيل الإرشاد لمن حرمه الله التوفيق لشؤم عمله: والدليل قوله تعالى: ﴿فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾، ووجه الدلالة النفي بـ "لن" المؤبدة لنفي الصلاح القيادي عنه.

3. زيادة الإيمان ونقصانه بحسب المؤثرات العبادية: والدليل قوله تعالى: ﴿زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾، ووجه الدلالة إثبات قبول الإيمان للنماء والزيادة عند سماع الآيات.

4. وجوب التوكل على الله وحده في كل شؤون العبد: والدليل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾، ووجه الدلالة تقديم الجار والمجرور المفيد للحصر ومنع التوكل على المخلوق.

5. الوجل القلبي علامة على صدق وصف الإيمان: والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ... وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾، ووجه الدلالة استخدام أداة الحصر "إنما" لربط كمال الإيمان بوجود وصف الوجل عند الذكر.

6. وجوب تعظيم القرآن والاستماع له بإنصات وتدبر: والدليل حصول زيادة الإيمان المشروطة بالتلاوة والسماع لآيات الله.

7. الضلال والاهتداء يجريان وفق الحكمة والمشيئة الإلهية: والدليل تعليق الأمرين بفعل المشيئة الربانية العادلة في توجيه الخلق وتصنيفهم.

8. انتفاء الإرشاد الحقيقي عن أئمة الضلال والكفر: والدليل نفي وجود الولي المرشد لمن كتب الله ضلاله بسبب كبره.

9. حياة القلب ولينه أساس لتلقي الهداية النفعية: والدليل إناطة الانفعال بالقلب ﴿قُلُوبُهُمْ﴾ كمحل رئيس لأعمال الإيمان والبصيرة.

10. التوكل الحق لا يتنافى مع لزوم طاعة وإرشادات إمام الهدى: والدليل ربط التوكل بوصف التربية والربوبية المقتضي لاتباع أوامره الشرعية.

11. الاهتداء يتطلب ثباتاً واستمراراً في طلب الفضل الإلهي: والدليل مجيء اسم الفاعل ﴿الْمُهْتَدِي﴾ بألف واللام المفيدة للثبوت والتحقق الفعلي.

12. ذم الجمود والقسوة عند سماع مواعظ الدين ونصوصه: والدليل مفهوم المخالفة من الثناء على الوجل وزيادة الإيمان عند سماع الذكر والآيات.

13. القرآن مصدر متجدد لتغذية اليقين العقدي للمهتدين: والدليل التعبير بالفعل الماضي ﴿زَادَتْهُمْ﴾ المفيد لتحقق وقوع الزيادة ونمائها الثابت.

14. الهداية منّة ربانية توجب الشكر والانكسار الدائم: والدليل إسناد فعل الهداية لله وحده لقطع العجب والغرور عن نفس العبد المهتدي.

15. وجوب البحث عن الولي المرشد الصالح لتعلم الدين: والدليل الإشارة إلى خطورة فقد الولي المرشد عند حدوث الضلال والفرقة.

16. التلازم بين الخوف المحمود (الوجل) وبين العمل الصالح (التوكل): والدليل جمع الآية لخصائص الخشية القلبية والحركة السلوكية التوكلية معاً.

17. خطاب الوحي يبين حقيقة الأوصاف الإيمانية لتمثلها: والدليل حصر صفات المؤمنين في نقاط محددة ليسهل على العبد قياس نفسه عليها.

18. عظم أثر ذكر اسم الله في طمأنينة وإصلاح بواطن العباد: والدليل ورود الذكر كسبب منشئ للوجل والتعظيم القلبي الحامي من الغواية.

19. بطلان دعاوى الإيمان القائم على مجرد الأماني الجوفاء دون عمل وظهور أثر: والدليل ربط الحصر القرآني بالأوصاف العملية والسلوكية الظاهرة والباطنة.

20. الاهتداء يورث العبد توازناً نفسياً وسلوكياً راسخاً: والدليل اجتماع البصيرة بالحق والخشية من الخالق والثقة والاعتماد عليه في شؤون الحياة.

الباب الخامس: عاقبة الإعراض عن إمام الهدى وترك الاستجابة للحق

أولاً: الآيات

- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾ [طه: 124 – 126].

ثانياً: الدلالات

1. الإعراض عن الوحي والذكر وإمام الهدى يثمر حتماً معيشة ضيقة مليئة بالقلق والنكد والضنك في الدنيا والبرزخ.
2. عاقبة المعرض عن الحق يوم القيامة هي الحشر على حالة من العمى البصري والقلبي جزاءً وفاقاً لعمى بصيرته في الدنيا.
3. النسيان الإلهي (الترك في العذاب والإهمال) هو العقوبة العادلة لمن أتته آيات الله وهداية أئمة الحق فتركها وتعامى عنها.

ثالثاً: المعاني

1. السعادة الحقيقية مستحيلة ومعدومة خارج نطاق الاستجابة للشرع واتباع هداة الحق.
2. الضنك والنكد العقابي يصيب نفس المعرض وإن ملك كل زينة الدنيا وأموالها وثرواتها المادية.
3. الحشر الأعمى مظهر مخيف يجسد حقيقة السلوك الأرضي للمعرض الذي تعامى عن أنوار الوحي.
4. آيات الله تأتي واضحة مبينة للحجة، وتركها نسيان متعمد يوجب عظيم المقت والسخط الإلهي.
5. الندم والحسرة والمحاجة الجوفاء يوم القيامة لا تنفع العبد الذي ضيع عمره في منابذة الحق.
6. الجزاء الأخروي مصمم بدقة متناهية من جنس العمل السلوكي للمكلف في دار الدنيا.
7. الإهمال الإلهي للمعرضين في العذاب عدالة مطلقة تنزه الخالق عن ظلم العبيد.
8. اتباع إمام الهدى حبل نجاة يحمي العبد من شؤم معيشة الضنك ومخاوف مواطن الحشر.
9. التكذيب بالآيات أو ترك العمل بمقتضاها يندرج تحت وصف الإعراض الموبق للعبد.

10. الحجة قائمة على الخلق بتوالي إرسال الآيات وبعثة الهداة، فلا عذر لمعرض بعد البيان.

رابعاً: الفوائد

- ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾: الضيق النفسي والاضطراب الذي يعيشه البعيد عن الله عقوبة عاجلة تذيق المعرض شؤم اختياره الفاسد.
- ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾: العاقبة الأخروية الفظيعة تفضح تكبر المعرضين وتكشف عن حقيقة خسرانهم وضياعهم أمام رؤوس الأشهاد.
- ﴿وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾: الحرمان من الرحمة والرعاية الإلهية في أشد مواطن الحاجة يوم القيامة هو النتيجة الطبيعية لإهمال العبد لواجباته الدينية في الدنيا.

خامساً: المسائل

1. تحريم الإعراض عن الوحي والذكر الإلهي: والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ﴾ والسياق العقابي، ووجه الدلالة ترتيب العقوبات الشديدة المفيد للتحريم القطعي للإعراض.
2. ثبوت عقوبة معيشة الضنك للمعرض في الدارين: والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾، ووجه الدلالة إطلاق اللفظ الشامل لضيق الدنيا وضيق القبر والبرزخ.
3. حتمية الحشر الأعمى جزاءً على التعامي عن الحق: والدليل قوله تعالى: ﴿وَنَحْشُرُهُ... أَعْمَى﴾، ووجه الدلالة إيقاع صفة العمى حالاً لازمة للمعرض يوم القيامة.
4. الجزاء من جنس العمل طرداً وعكساً: والدليل قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾، ووجه الدلالة المقابلة الصريحة بين نسيان العبد ونسيان الرب له.
5. سقوط قيمة الاحتجاج البشري عند ثبوت قيام الحجة: والدليل رد الله الحاسم على سؤال المعرض: ﴿لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى﴾، ووجه الدلالة إبطال عذره ببيان تفريطه السابق.

6. ثبوت وصول آيات الله وبيانها لقطع الأعذار: والدليل قوله تعالى: ﴿أَتَتْكَ آيَاتُنَا﴾، ووجه الدلالة إثبات مجيء الحجة ووضوحها للقائد والتابع قبل محاسبتهم.

7. النسيان المنسوب لله معناه الترك والإهمال في العذاب: والدليل قوله تعالى: ﴿تُنْسَى﴾، ووجه الدلالة استحالة النسيان السهوي على الله، مما يعين معنى الترك العقابي العادل.

8. الإعراض سبب في شقاوة الإنسان وضياع نعمته السلوكية: والدليل جعل الضنك نتيجة حتمية مترتبة على أداة الشرط ﴿وَمَنْ﴾ وأفعالها المعاقبة.

9. الاعتراف البشري الضمني بالبصر الدنيوي المادي المفارق للبصيرة: والدليل قوله: ﴿وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾، ووجه الدلالة حسرته على فقد بصر العين الذي لم يغنه حين ضيع بصر القلب.

10. وجوب الحذر من إهمال العمل بالقرآن بعد تعلمه: والدليل التنصيص على وصف ﴿فَنَسِيتَهَا﴾ المفيد لترك الامتثال وإهمال الأحكام الشرعية.

11. كل إعراض عن أئمة الهدى هو إعراض عن الذكر الموحى: والدليل تلازم الدعوتين؛ فمن رفض الرسول والهداة فقد رفض الذكر الذي يبلغونه.

12. استقرار العدل الإلهي بنفي الظلم عن معاقبة المجرمين: والدليل بيان العلة والسبب بوضوح تام قبل إيقاع العقوبة والنسيان الأخروي.

13. المال والجاه لا يدفعان عقوبة الضنك النفسي القلبي: والدليل عموم الحكم على كل معرض وإن تقلّب في نعم مادية ظاهرة.

14. الحشر الجماعي للمعرضين يفضح سوء خياراتهم القيادية: والدليل قوله تعالى: ﴿وَنَحْشُرُهُ﴾ بنون العظمة الحاشرة لكل متكبر ومستكبر على الحق.

15. مواجهة الحقيقة المأساوية للمعصية عند انكشاف الغطاء: والدليل الحوار المذكور المنبئ عن صدمة العبد وفزعه من سوء عاقبته.

16. تسمية القرآن بالذكر تنبيه على وجوب وعيه واستحضاره: والدليل قوله تعالى: ﴿عَنْ ذِكْرِي﴾، ووجه الدلالة وجوب دوام التذكر والعمل والامتثال لآياته.

17. انتفاء الأمن والسكينة عن كل مجتمع يحارب الشريعة: والدليل شؤم عاقبة الإعراض الشامل لصياغة الحياة العامة للمجتمعات المعرضة.

18. العمى الأخروي حقيقي بصري وعقابي تعذيبياً: والدليل سؤاله لربّه عن سبب حشره أعمى، مما يفيد تحقق العجز البصري الفعلي في عرصات القيامة.

19. إيقاع العقاب بصفة الحتمية والتوكيد الاستقبالي: والدليل اقتران الجواب بالفاء السببية المشددة والتوكيد في ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً﴾.

20. استحقاق الخذلان مرتهن بموقف المكلف من أنوار الهداية: والدليل جعل النسيان الأخروي موازياً ومعادلاً تماماً للفعل البشري الاختياري في دار التكليف.

الفصل التاسع: مقاصد معارف البرهان والحجة

الباب الأول: المقاصد من الأحكام الجزئية والأجزاء

1. وجوب التماس الدليل القطعي لاجل تأسيس اليقين العقدي وإبطال دعاوى الظن والخرص في تشريع الأحكام.
قال الله تعالى: {قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ} [البقرة: 111].

2. مشروعية الاحتجاج بآيات الآفاق والأنفس لاجل إقامة الحجة العلمية الباهرة على منكري الصانع والبعث.
قال الله تعالى: {سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ} [فصلت: 53].

3. وجوب تقديم النقل المتواتر والمحكم لاجل حسم النزاع الفكري ومنع تحريف القطعيات الشرعية بالآراء العارضة.
قال الله تعالى: {قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا} [النساء: 174].

4. مشروعية ذم السفسطة والمجادلة بغير علم والمقصد صيانة البصيرة الإنسانية من التشتت والوقوع في دياجير الضلال.
قال الله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ} [الحج: 8].

5. وجوب إظهار الحجة البالغة عند الدعوة والمقصد كسر جمود العناد البشري وتبصير العقول بمراتب الحق والعدل.
قال الله تعالى: {قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ ۖ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ} [الأنعام: 149].

6. مشروعية الاستدلال بسنن الأولين والمقصد ترسيخ حقائق التاريخ الكونية والاعتبار بمآلات المندفعين وراء الباطل.

قال الله تعالى: {قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ} [آل عمران: 137].

7. وجوب إقامة البينة القضائية عند التنازع والمقصد حفظ الحقوق والأموال وصيانة دماء العباد من دعاوى الزور والافتراء.

قال الله تعالى: {أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً ۖ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ} [الأنبياء: 24].

8. مشروعية كشف عجز الآلهة المدعاة والمقصد إبطال عقائد الشرك وإثبات الوحدانية المطلقة بالبراهين العقلية الصادمة.

قال الله تعالى: {أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ ۚ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ} [النمل: 64].

9. وجوب اتباع الوحي الكافي بذاته والمقصد الاستغناء عن الروايات التاريخية المتهافتة والتفسيرات اللغوية المفردة.

قال الله تعالى: {أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ} [العنكبوت: 51].

10. مشروعية تحدي المعارضين بالمعجزات والآيات والمقصد تثبيت صدق الرسل وقطع معاذير المستكبرين المعاندين.

قال الله تعالى: {فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ} [القصص: 32].

11. وجوب كشف تناقض أهل الأهواء والمقصد إبراز تهافت البناء المعرفي للباطل وتعريته أمام جماهير الأمة.

قال الله تعالى: {بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَّرِيجٍ} [ق: 5].

12. مشروعية التذكير بالمواثيق الفطرية والمقصد إيقاظ الوعي البشري الدفين وحثه على الانقياد لربوبية الخالق.

قال الله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ} [الأعراف: 172].

13. وجوب ترك المحاجة بعد وضوح الدليل والمقصد صيانة الهيبة التشريعية ومنع تميع القطعيات في لغط الخصومات.

قال الله تعالى: {هَا أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ} [آل عمران: 66].

14. إرسال الرسل مبشرين ومنذرين والمقصد قيام الحجة التشريعية التامة ونفي فرية غياب البيان الرباني.

قال الله تعالى: {رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} [النساء: 165].

15. وجوب التزام الصدق العلمي والأمانة في نقل الأدلة والمقصد تحصيل رتبة الشهادة على الناس ونشر قيم اليقين.

قال الله تعالى: {وَنَزَعْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ} [القصص: 75].

الباب الثاني: الاجتزاء بالأقل أو الأكثر

1. وجوب التمسك بأصل الدليل والبرهان بحسب الطاقة والمقصد صيانة براءة الذمة المعرفية عند طوفان الشبهات.

قال الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16].

2. إجزاء فهم الحجج الإجمالية لعامة الخلق والمقصد التيسير ورفع الحرج الحاصل بفرض التبحر في دقائق علم الكلام.

قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286].

3. وجوب الاكتفاء بالبراهين الكلية والمحكمات والمقصد حماية العقول المستضعفة من التشتت والوقوع في فتنة المتشابهات.

قال الله تعالى: {قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا} [الأنعام: 148].

4. مشروعية التدرج في عرض الأدلة والبينات والمقصد استصلاح العقول المنحرفة دون مفاجأتها بما يوجب نفورها.

قال الله تعالى: {وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا} [النساء: 63].

5. إجزاء الركون للقطعيات النافذة واليقين الظاهر والمقصد بناء حصانة للمجتمع وبتر أذرع التشكيك والسفسطة الهدامة.

قال الله تعالى: {فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قلوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ} [آل عمران: 7].

6. وجوب ترك الخوض في تفاصيل المنظومات الفلسفية المنحرفة والمقصد حفظ طاقة الذهن البشري والتركيز على الإنتاج.

قال الله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} [الإسراء: 36].

7. مشروعية الإعراض عن المماريين والمجادلين بالباطل والمقصد حماية الأمن الفكري وإبطال منابر التضليل الإعلامي.

قال الله تعالى: {فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} [النساء: 81].

8. إجزاء الثبات على البينات الثابتة المتاحة والمقصد صيانة المكلف من التخاذل والاضطراب والتلون العقدي.

قال الله تعالى: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ} [الأنعام: 153].

9. وجوب الاقتصاد في المحاورات العقائدية والمقصد صيانة العلم الحق ومنع تحول الحجاج العلمي إلى لغط مفسد.

قال الله تعالى: {وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل: 125].

10. مشروعية قبول عذر العاجزين عن فك الشبهات المركبة والمقصد رعاية أحوال البشر العقلية وإحاطتهم برحمة التشريع.

قال الله تعالى: {إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً} [النساء: 98].

11. إجزاء المعاملة القائمة على براهين السلام والظاهر والمقصد حقن الدماء واستقرار تماسك البناء العام للمجتمع.

قال الله تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا} [النساء: 94].

12. وجوب نفي التكلف والتعنت المعرفي في تحصيل الأدلة والمقصد دحض فرية تعذر الاستقامة والاهتداء بالحق.

قال الله تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ} [المائدة: 6].

13. مشروعية الاقتصار على حكاية نصوص الوحي الحاسمة والمقصد تفويت الفرصة على محترفي التميع والتشكيك.

قال الله تعالى: {تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ} [الجاثية: 6].

14. إجزاء ما دخل تحت وسع البصيرة الإنسانية وطاقتها والمقصد منع اليأس والقنوط عند طروء عوارض الفهم والتقصير.

قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286].

15. وجوب رعاية تباين مستويات الإدراك والوعي المعرفي والمقصد حماية العقول من تحميلها فوق طاقتها وسعتها الفطرية.

قال الله تعالى: {لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 233].

الباب الثالث: الاجتزاء بما أتى مع الجهل

1. وجوب نفي المؤاخذة عمن لم يبلغه البرهان الحاسم والمقصد إقامة العدالة الإلهية بعد قيام الحجة والبيان الرسالي.

قال الله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء: 15].

2. إجزاء الأحكام والتعاملات الصادرة عن خطأ معرفي بغير عمد والمقصد صيانة كرامة وسرائر المكلفين من الجور.

قال الله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ} [الأحزاب: 5].

3. وجوب نشر الأدلة والبينات الشرعية بصفة دائمة والمقصد إبطال معاذير التائهين ومنع احتجاجهم بالجهل والالتباس.
قال الله تعالى: {لِّئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} [النساء: 165].

4. مشروعية العذر بالنسيان وعوارض الأهلية الفكرية الطارئة والمقصد تحقيق الأمان المعرفي وتيسير الامتثال للأمة.
قال الله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286].

5. إجزاء توبة من وقع في الشبهات والبدع جهالة والمقصد فتح مسارات العودة والتصحيح العقلي والروحي دوماً.
قال الله تعالى: {إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ} [النساء: 17].

6. وجوب قصر الإثم والتبعة على العمد والتعمد القلبي والمقصد الإنصاف التام في منظومة الحساب والمحاكمة الإلهية.
قال الله تعالى: {وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب: 5].

7. مشروعية نفي الإضلال التكليفي قبل صدور البيان الواضح والمقصد صيانة استقرار المكلفين نفسياً وفكرياً.
قال الله تعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ} [التوبة: 115].

8. إجزاء نفي العقاب عن أهل الغفلة والفترات والمقصد ربط التكليف والمسؤولية بوجود العلم الفعلي والتمكن من الدليل.
قال الله تعالى: {ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ} [الأنعام: 131].

9. وجوب السعي الجاد لتعلم سبل الاحتجاج ومناهج الحق والمقصد التحرر من الجهل المفضي للوقوع في الضلال والتردد.
قال الله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: 43].

10. مشروعية العذر الناتج عن قصور التوعية والبيئة المعرفية والمقصد رعاية المستضعفين العاجزين عن إدراك براهين الهداية.

قال الله تعالى: {إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا} [النساء: 98].

11. إجزاء المعاملات والعقود السابقة لعلم المكلف بالحظر والمقصد حماية النظام المالي من الاضطراب والتراجع.

قال الله تعالى: {فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ} [البقرة: 275].

12. وجوب رفع الجناح عن السامع غير الواعي لمداليل الدليل والمقصد مراعاة عوارض الإدراك البشري الطبيعي.

قال الله تعالى: {وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ۚ أَفَأَنتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ} [يونس: 42].

13. مشروعية توجيه الجاهل ببراهين الدين برفق ولين والمقصد تأليف القلوب للحق وكسر جمود العناد والصدود.

قال الله تعالى: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ} [القصص: 56].

14. إجزاء الانقياد الظاهري للمبتدئين تبعا لبيئتهم المعرفية والمقصد رعاية التدرج وحماية الكيان الاجتماعي للأفراد.

قال الله تعالى: {وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ} [الحجرات: 14].

15. وجوب التثبت الحاسم قبل الحكم بالخطأ أو الخروج من المنهج والمقصد صيانة الأعراض وحفظ تماسك الأمة.

قال الله تعالى: {فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ} [الحجرات: 6].

الباب الرابع: الاجتزاء بما أتى عند تعذر التدارك

1. إباحة كتمان البراهين للمضطر الواقع تحت البطش والمقصد صيانة النفس البشرية الحاملة لأصل التوحيد.
قال الله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: 173].

2. إجزاء التنازل اللفظي الصوري عند الإكراه والقهر الظاهر والمقصد حفظ الروح وبقاء الطمأنينة القلبية بالحق واليقين.
قال الله تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: 106].

3. وجوب فك التلازم بين الموقف الظاهري والتبعة عند الاضطرار والمقصد تقديم الغايات الكبرى للحفظ على الشكليات.
قال الله تعالى: {إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام: 119].

4. مشروعية إسقاط فرض الجدال والمحاجة عند العجز الفكري والمقصد نفي التكليف بالمستحيل والتعذر البالغ.
قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} [الطلاق: 7].

5. إجزاء تفعيل الخطط البديلة والتدابير الاستثنائية حال الخوف والمقصد صون كيان الأمة عند تعذر المسالك الأصلية.
قال الله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} [البقرة: 239].

6. وجوب نفي الإثم عن المستمسك بالحق الواقع تحت القسر والمقصد حصر التبعة والمسؤولية على الإرادة المنشرحة بالباطل.
قال الله تعالى: {وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [النور: 33].

7. مشروعية قبول براهين الإنابة المتأخرة قبل الغرغرة والمقصد إبقاء مسالك النجاة والرحمة والتوبة حية ومفتوحة.
قال الله تعالى: {قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ} [غافر: 84].

8. إجزاء الأعمال الصادرة حال غياب الوعي والتركيز للأزمات والمقصد سقوط الخطاب التكليفي بالتعذر الكامل للرؤية.
قال الله تعالى: {لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ} [النور: 61].

9. وجوب تجاوز فلتات اللسان الصادرة تحت الضغوط الوجدانية والمقصد رعاية أحوال النفس المغلوبة عن الضبط.
قال الله تعالى: {لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} [البقرة: 225].

10. مشروعية مدافعة الخصوم والمهددين بالتي هي أحسن والمقصد حماية اللحمة المجتمعية من الانهيار والدمار الشامل.
قال الله تعالى: {ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ} [المؤمنون: 96].

11. إجزاء بقاء العاجز في بيئات الشبهات والفتن لعجزه والمقصد مراعاة الموانع الخارجة عن نطاق الطاقة البشريّة.
قال الله تعالى: {إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ} [النساء: 98].

12. وجوب صيانة خطط المحاجة السرية عند تعذر الإعلان والمقصد بناء المواقف على السرائر والمآلات المستقرة للحق.
قال الله تعالى: {يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورِ} [غافر: 19].

13. مشروعية كتمان الاعتقاد والبراهين خوفاً من بطش الأعداء والمقصد المحافظة على النواة القيادية وحمايتها.
قال الله تعالى: {وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ} [غافر: 28].

14. إجزاء الانتقال للبديل التخفيفي في الأنظمة عند فقدان المورد والمقصد استدامة الامتثال رغماً عن التعذر والضيق المالي.
قال الله تعالى: {فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ} [المائدة: 89].

15. وجوب التجاوز الكلي عن مواقف المغلوب على أمره معرفياً والمقصد إبطال أثر الإكراه والجبر المانع من الاختيار والتمكين.
قال الله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: 78].

الباب الخامس: عدم الاعتناء بالشك

1. وجوب طرح الشكوك والشائعات الطارئة في براهين الحق والمقصد إقامة منظومة الوعي واليقين على البراهين المحكمة.
قال الله تعالى: {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [يونس: 36].

2. وجوب اجتناب الهواجس والتخرصات الفكرية الفاسدة والمقصد حماية الفكر المجتمعي من التخبط الموصل للفتنة والتمرد.
قال الله تعالى: {اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ} [الحجرات: 12].

3. إجزاء الأدلة المستوفية لأركان التشريع دون التفات لتوهم النقص والمقصد إلغاء وساوس المغرضين المفسدة للعمل.
قال الله تعالى: {إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ} [الأنعام: 116].

4. مشروعية الاستمساك بالبراءة الأصلية للعلماء والدعاة والمقصد إبطال دعاوى التخوين والفساد القائمة على أوهام غير منصوصة.
قال الله تعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم} [التوبة: 115].

5. إجزاء الركون التام لنصوص الكتاب المحكم والثابت والمقصد قطع دابر الارتياب والتذبذب الفكري داخل الأمة.
قال الله تعالى: {ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ} [البقرة: 2].

6. وجوب ترك المراء والجدال القائم على الظنون والتخمين والمقصد صيانة الحقائق التشريعية والمعرفية من التميع والضياع.
قال الله تعالى: {فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا} [الكهف: 22].

7. نفي اعتبار تخرصات أهل الخوض والباطل والمقصد إزهاق الزيف المبتني على مجرد الظنون والأوهام الهدامة.
قال الله تعالى: {قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا} [الأنعام: 148].

8. إجزاء العقود والمواثيق المستوفية لشروطها ظاهراً والمقصد حماية استقرار النظام الاقتصادي والمجتمعي من الانهيار بالشك.
قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: 1].

9. وجوب طرح الشك في نزاهة القيادة المؤمنة والجيش والمقصد صيانة الأعراض وحماية اللحمة الوطنية والأخوية للأمة.
قال الله تعالى: {لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا} [النور: 12].

10. مشروعية التثبت العلمي الحاسم عند ورود الأخبار الأمنية والمقصد منع الجناية وسوء الأحكام والظلم بغير دليل قاطع.
قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات: 6].

11. إجزاء القوانين المنظمة للأحوال المستصحبة للأصل الثابت والمقصد إبطال نزغات التفريق والشك الهدام للبناء الأسري والمجتمعي.
قال الله تعالى: {... وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ} [النساء: 24].

12. وجوب بناء الخطط والقضايا المالية على القطع واليقين والمقصد دفع مشقة وساوس الإدارة المرهقة للاقتصاد العام.
قال الله تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ} [المائدة: 6].

13. مشروعية إلغاء الشكوك الحاصلة بعد إقرار المشاريع وفراغها والمقصد استقرار النظام التنموي وصون حرمة الإنجاز.
قال الله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [المائدة: 3].

14. إجزاء الأحكام القضائية المبتنية على براهين الوحي والعدل والمقصد دحض أباطيل دعاة التشكيك والجحود الممنهج.
قال الله تعالى: {وَيُرِيدُ اللَّهُ أَن يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ} [الأنفال: 7].

15. وجوب التمسك بالدليل الحاسم الحقيقي في السياسة الخارجية والمقصد حماية البصيرة الإنسانية من الحيرة والارتياب المدمر.
قال الله تعالى: {قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ} [النساء: 174].

الباب السادس: عدم الاعتناء بالسهو

1. وجوب التجاوز عن السهو الإجرائي والنسيان العارض والمقصد مراعاة طبيعة القصور البشري الجبلي المجبول على الذهول.
قال الله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286].

2. إجزاء المعاملات والتوثيقات المعقودة مع طروء الغفلة المؤقتة والمقصد منع المشقة والتعنت الحاصل بطلب الإعادة المتكررة.
قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286].

3. وجوب عقاب التفريط والتخاذل المستمر لطلبة العلم والمقصد زجر المفرطين التاركين لأصل الوعي ومصالح البينات عمداً.
قال الله تعالى: {الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} [الماعون: 5].

4. مشروعية إسقاط فرض التدارك للقرارات بعد فوات الأوان والمقصد حماية المنظومة الإدارية من الانفراط والتكرار اللامتناهي.
قال الله تعالى: {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا} [الحج: 34].

5. إجزاء العمل البحثي المشوب بالسهو الجزئي الطارئ والمقصد تقديم والمقصد الامتثال الكلي والتوجه العملي الثابت للحق.
قال الله تعالى: {... وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [طه: 14].

6. مشروعية جبر النقص العلمي بالقرارات التصحيحية اللاحقة والمقصد معالجة أثر النسيان البشري والحفاظ على المآل العام.
قال الله تعالى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود: 114].

7. وجوب رعاية المواقيت الحاكمة للميزانيات والشعائر والمقصد حفظ هوية أحكام الدولة ومنع تميعها بالسهو المستمر والتأجيل.
قال الله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا} [النساء: 103].

8. إجزاء تصرفات المسؤول المعذور مؤقتاً بغياب الوعي والمقصد انتفاء القصد والإرادة الفاعلة حال السهو والتمكين التام.
قال الله تعالى: {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا} [الزمر: 42].

9. مشروعية نفي الإثم عن الخطأ الإجرائي غير المتعمد للعمال والمقصد تبرئة الذمة المستمسكة بأصل الانقياد والطاعة.
قال الله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ} [الأحزاب: 5].

10. وجوب الاستمرار في صيانة ثوابت الدستور الشرعي والمقصد تحصيل الهداية ومنع غلبة الغفلة المفسدة لمنظومة الإمامة.
قال الله تعالى: {الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ} [المعارج: 34].

11. مشروعية مراجعة القوانين فور الانتباه للخلل والمقصد تصحيح مسار اليقين والوعي فور زوال مانع النسيان العارض.
قال الله تعالى: {وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ} [الكهف: 24].

12. إجزاء التدابير التخفيفية في الأزمات المعذور فاعلها والمقصد ترسيخ روح اليسر الإلهي والتجاوز عن الفروع خادمة الكليات.
قال الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ} [النساء: 28].

13. وجوب إهمال التردد بعد انقضاء الفعل وإبرام المعاهدة والمقصد صون الإنجاز ومنع إبطاله بالهواجس والخطرات اللاحقة.
قال الله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} [محمد: 33].

14. مشروعية العفو عن اللغو واللغط اللفظي في المؤتمرات والمقصد حماية العلاقات السياسية والدبلوماسية من آثار السهو.
قال الله تعالى: {لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ} [المائدة: 89].

15. وجوب الثبات والالتزام المبدئي الصارم للإمام والمقصد بلوغ كمال الاستخلاف وطرد نزغات الغفلة والتذبذب السياسي.
قال الله تعالى: {وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ} [الشورى: 15].

الفصل العاشر مقاصد الحق والصدق

الباب الأول: المقاصد الكلية من (الحق والصدق)

- المسألة رقم (1): تشريع جريان إقامة الشهادة لله ولو على النفس والأقربين لأجل تحقيق مقصد العدل المطلق ونفي التحيز العشائري والأسري.
 - الدليل: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} [النساء: 135].

- وجه الدلالة: جعل النص من النطق بالحق ضد النفس وسيلة إجرائية لتفكيك عوائق القرابة، خدمةً للمقصد الكلي في إرساء أمان مجتمعي لا يستثني أحداً.

- المسألة رقم (2): تشريع الانحياز العملي والمعنوي لملازمة الصادقين لأجل بناء مناعة أخلاقية جمعية تحمي الهوية الجماعية من التفكك والنفاق.

 - الدليل: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} [التوبة: 119].

 - وجه الدلالة: الربط المباشر بين التقوى والوجود مع الصادقين يوضح أن المعية (الوسيلة الإجرائية) هي القناة الكفيلة بتحقيق الغاية العليا وهي رسوخ الصدق في بنية الأمة.

- المسألة رقم (3): حظر خلط الحق بالباطل ومنع كتمانه لأجل استدامة البلاغ المعرفي النقي ومنع تضليل الرأي العام.

 - الدليل: قوله تعالى: {وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: 42].

 - وجه الدلالة: تجريد النص يبرز أن منع التعتيم والتلبيس أداة حتمية غايتها صيانة النقاء المعرفي للمجتمع، تفعيلاً لمقصد ديمومة الحقيقة ووضوحها.

- المسألة رقم (4): اشتراط التبين الإجرائي والتحري عند ورود أنباء الفساق لأجل حفظ الدماء والأعراض من عواقب الأحكام الارتجالية المبنية على الزيف.

 - الدليل: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ} [الحجرات: 6].

- وجه الدلالة: النص يربط علة "التبين" مباشرة بـ "دفع إصابة القوم بجهالة"، مما يجعل التحري وسيلة لحفظ السلم الأهلي واستقرار الأحكام القضائية والاجتماعية.

- المسألة رقم (5): فرض حتمية الوفاء بالعقود والالتزامات لأجل تأمين بيئة التعاملات المادية والمدنية وبناء الموثوقية الاقتصادية.
 - الدليل: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: 1].
 - وجه الدلالة: الوفاء بالعقد هو إجراء تشريعي غايته استئصال الغدر والخديعة، لخدمة المقصد الأعلى في صيانة أموال الناس وعقودهم الحاكمة لحياتهم.

- المسألة رقم (6): إلزامية ممارسة القول السديد في مختلف الأحوال لأجل تحقيق مقصد الصلاح السلوكي الشامل وقبول الأعمال.
 - الدليل: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ} [الأحزاب: 70-71].
 - وجه الدلالة: بيان قرآني صريح يربط القول السديد (الجزئي الإجرائي) بغايته الكلية مباشرة وهي "إصلاح الأعمال"، مما يوضح جريان اللسان بالحق كقناة للصلاح الأخلاقي.

- المسألة رقم (7): إلزامية الحكم بالحق عند القضاء والاستخلاف لأجل إبطال أثر الهوى السياسي أو الشخصي ومنع الجور القضائي.
 - الدليل: قوله تعالى: {فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ} [ص: 26].

- وجه الدلالة: النص يسوق الحكم بالحق كوسيلة مضادة لتفشي الهوى، كاشفاً عن المقصد الكلي وهو بقاء مسار الاستخلاف متسقاً مع النواميس العادلة.

- المسألة رقم (8): حتمية جريان أداء الأمانات إلى مستحقيها دون تفريق لأجل تثبيت الصدق السلوكي ونفي الخيانة عن المنظومة المجتمعية.
 - الدليل: قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} [النساء: 58].
 - وجه الدلالة: رد الأمانة لأهلها هو ممارسة إجرائية تُفضي حتماً إلى مصلحة استقرار الائتمان وحفظ الحقوق المادية والمعنوية، وهو المقصد الحاكم للتشريع المالي والمدني.
- المسألة رقم (9): حظر مقاربة قول الزور والاقتران به لأجل تطهير الفضاء الجمعي من التزييف وحماية براءات الأفراد.
 - الدليل: قوله تعالى: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} [الحج: 30].
 - وجه الدلالة: قرن زور القول برجس الأوثان يكشف غاية التشريع في صيانة نزاهة اللسان، لخدمة المقصد الأسمى وهو بناء مجتمع يتداول الحقائق المجرّدة فقط.
- المسألة رقم (10): تشريع جريان العدل مع الخصوم والأعداء لأجل التعالي الأخلاقي وتأكيد أن الحق لا ينفك عن مصلحة التقوى تحت تأثير الشنآن.
 - الدليل: قوله تعالى: {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ} [المائدة: 8].

- وجه الدلالة: النص يربط تجاوز الكراهية (الوسيلة الإجرائية) بغايتها الكلية "التقوى"، لبيان أن مقصد الصدق والحق ثابت لا يتغير بتغير الأفراد أو الخصومات.

الباب الثاني: الاجتزاء بالأقل أو الأكثر عند الضرورة والعجز من (الحق والصدق)

- المسألة رقم (1): جواز الاقتصار على أقل مسمى الحق وهو (الكلام المجرّد المانع من الضرر) عند الإكراه والضرورة الملجئة لأجل استدامة مقصد حفظ النفس الإنسانية مع بقاء أصل اليقين في القلب.
 - الدليل: قوله تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ} [النحل: 106].
 - وجه الدلالة: جرى الحكم بصورة الأقل (الاجتزاء بالنطق بغير الحق ظاهراً عند الإكراه) وسيلةً إجرائية لرعاية المقصد الأعلى وهو استبقاء الحياة، مع بقاء مقصد الصدق ثابتاً ومستقراً في البنية القلبية دون تبديل.
- المسألة رقم (2): تشريع التوسع إلى الأكثر في إظهار براءة العاجز بالشهادة وتكرارها أربع مرات (أو الخمس بذكر اللعنة) عند تعذر البينة المادية لأجل تحقيق غاية حماية الأعراض ونفي التهمة في المحيط الأسري.
 - الدليل: قوله تعالى: {فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ} [النور: 6].
 - وجه الدلالة: التوسع إلى الأكثر في عدد الشهادات والأيمان هو إجراء تعويضي بديل عن البينة المادية المتعذرة، لخدمة غاية استقرار الحقائق وبناء اليقين القضائي داخل الأسرة.

- المسألة رقم (3): جواز الاقتصار على النطق بالحق وفق حدود استطاعة العاجز ووسعه العقلي أو البدني لأجل صيانة مقصد رفع الحرج التشريعي واستدامة التكليف بحسب القدرة.
 - الدليل: قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286].
 - وجه الدلالة: تقليص تشريع التزام الحق والصدق إلى حدود "الوسع البشري" عند العجز يُعد وسيلة إجرائية تجتزئ بالأقل العملي لضمان ديمومة الانتماء للمنظومة الأخلاقية دون مشقة مهلكة.
- المسألة رقم (4): تشريع الانتقال إلى الأكثر في ممارسة الصدق عبر المبادرة بالاعتراف الطوعي بالخطأ (دون انتظار الاستجواب) لأجل تأمين المقصد الأعلى في سرعة جبر المفاسد وإبراز التوبة الصادقة.
 - الدليل: قوله تعالى: {قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ} [يوسف: 97].
 - وجه الدلالة: التوسع إلى التدفق المعلوماتي الأكثر والاعتراف الطوعي بالحق يمثل وسيلة حتمية لتعجيل العفو وإعادة بناء الثقة الأسرية والمجتمعية المهتزة.
- المسألة رقم (5): جواز الاقتصار على أقل مراتب بيان الحق (وهو كتمان السر السلبي أو الإعراض) عند توقع حدوث فتنة مجتمعية كبرى لأجل رعاية مقصد تأليف القلوب وتقديم السلم الأهلي على كشف التفاصيل.
 - الدليل: قوله تعالى: {قَالَ إِنِّي سَقِيمٌ * فَتَوَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ} [الصافات: 88-89].
 - وجه الدلالة: العدول عن التفصيل التام إلى التوريّة أو النطق بالأقل المحتمل للحق يُساق كوسيلة مؤقتة لدفع شرك المشركين، بما يخدم المقصد الأعلى في حفظ دعوة التوحيد وحماية الذات.

- المسألة رقم (6): تشريع الانتقال إلى الأقل في توثيق الحقوق والديون (وهو الرهان المقبوضة) عند تعذر تمام الحكم الجزئي المتمثل في الكتابة والإشهاد أثناء السفر لأجل تحقيق غاية استدامة الائتمان وحفظ الحقوق المالية.
 - الدليل: قوله تعالى: {وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ} [البقرة: 283].
 - وجه الدلالة: النص يشرع التنازل الإجرائي عن الأثر التوثيقي الأكثر (الكتابة والإشهاد) والاجتزاء بالأقل العيني (الرهن) تلبيةً لمقصد ديمومة التداول المالي الآمن في ظروف العجز والضرورة.
- المسألة رقم (7): تشريع التوسع إلى الأكثر في إقامة حجة الحق عبر تكرار الأنباء والقصص القرآني وتصريف الآيات لأجل تثبيت مقصد اليقين المعرفي في قلوب المخاطبين وقطع الأعذار.
 - الدليل: قوله تعالى: {وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} [الأنعام: 105].
 - وجه الدلالة: تكرار وتصريف الأدلة (التوسع التعبيري الأكثر) وسيلة إجرائية لبيان الحقيقة المجرّدة بكافة وجوهها، تحقيقاً للمقصد الكلي في إقامة الحجة البالغة وتنوير العقول.
- المسألة رقم (8): جواز الاقتصار على النطق بالحق مجرّداً دون إلزام المكلف بالعواقب التاريخية والمستقبلية الخارجة عن قدرته لأجل تفعيل مقصد تحديد المسؤولية الفردية الأخلاقية.
 - الدليل: قوله تعالى: {قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ} [سبأ: 25].

- وجه الدلالة: تقليص مساحة الحوار إلى الخطاب الإجرائي الأقل (تجريد المسؤولية) يخدم غاية إبراز الحق الفاصل دون الانجرار إلى خصومات مذهبية أو تاريخية تعطل مقصد البلاغ.

- المسألة رقم (9): تشريع التوسع إلى الأكثر في طلب أدلة اليقين والحق (كالطلب الإبراهيمي لمعاينة إحياء الموتى) عند طروء الحاجة لزيادة التثبيت النفسي لأجل الانتقال بمقصد الصدق من العلم النظري إلى الطمأنينة القلبية المطلقة.

- الدليل: قوله تعالى: {قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي} [البقرة: 260].

- وجه الدلالة: طلب المعاينة البصرية الزائدة (الأكثر) يمثل وسيلة إجرائية مشروعة عند الرغبة في الترقّي الأخلاقي، لخدمة مقصد رسوخ الصدق واليقين في أسمى غاياته.

- المسألة رقم (10): جواز الاقتصار على أدنى مراتب تبيان الحق عند مخاطبة الطغاة والمتجبرين وهو (القول الليّن الأقل حدة) لأجل رعاية مقصد فتح نوافذ التذكر والخشية ودفع الطغيان بالأخف.

- الدليل: قوله تعالى: {فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ} [طه: 44].

- وجه الدلالة: النزول بالخطاب إلى رتبة اللين الإجرائية (الأقل اندفاعاً) يوضح كيف يجري حكم الصدق والصدع بالحق بصورة مرنة تخدم غاية بلوغ المقصد الأعلى وهو هداية النفس أو إقامة الحجة عليها دون إهلاك الدعاة.

الباب الثالث: الاجتزاء بالمأتي مع الجهل مطلقاً من (الحق والصدق)

- المسألة رقم (1): تشريع الاجتزاء بالقول الخاطئ أو الحلف غير المقصود (اللغو) الناشئ عن جهل أو عدم تعمد لأجل رعاية مقصد العفو الإلهي وعدم المؤاخذة على غير تعمد القلوب.
 - الدليل: قوله تعالى: {لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ} [البقرة: 225].
 - وجه الدلالة: جرى إسقاط أثر الخلل الإجرائي (اللغو الناشئ عن عدم القصد والجهل) والاجتزاء بسلامة الباطن وسيلةً لحفظ مقصد استقرار التكليف ونفي الحرج المشقّ عن المكلفين.
- المسألة رقم (2): صياغة الاجتزاء بالأحكام والأقوال التي سبقت بلوغ العلم والمعرفة التشريعية (ما سلف) لأجل صيانة مقصد استقرار المراكز القانونية والاجتماعية بأثر رجعي.
 - الدليل: قوله تعالى: {عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ} [المائدة: 95].
 - وجه الدلالة: إقرار النص بالاجتزاء بما مَضى وفات تحت مظلة الجهل هو وسيلة تشريعية لحظر تتبع عثرات الماضي، لخدمة الغاية الكلية في بناء مجتمع مستقر يبدأ ممارسة الحق والصدق من لحظة البلاغ الحاضر.
- المسألة رقم (3): تشريع إسقاط التبعة عن المخطئ والجاهل في تفاصيل الخبر والنبأ المعرفي قبل تبيّنه لأجل تحقيق غاية فتح باب البدائل التعويضية عبر الاستغفار والتوبة وتطهير النوايا.
 - الدليل: قوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286].

- وجه الدلالة: الاستجابة التشريعية لعدم المؤاخذة عند الخطأ والجهل تُساق كوسيلة لجبر النقص الإجرائي الحاصل في نقل الحق، حمايةً للمقصد الأعلى في إبقاء المكلف متصلاً بالمنظومة الأخلاقية دون يأس.

- المسألة رقم (4): تشريع الاجتزاء بالشهادة المبنية على الظاهر الصادق وعلم الغيب المتاح للمكلف وإن تبين خطؤها لاحقاً في الواقع لأجل رعاية مقصد الاكتفاء بالوسع البشري في إقرار الحقوق.
 - الدليل: قوله تعالى: {وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ} [يوسف: 81].
 - وجه الدلالة: النص يبرز أن الاجتزاء بالشهادة المنبثقة من حدود "العلم البشري المتاح" (وإن جهلت الواقع الخفي) هو أداة تشريعية غايتها استمرار العمل القضائي والاجتماعي وعدم شله بطلب الإحاطة المطلقة.

- المسألة رقم (5): تشريع العفو والاجتزاء بأفعال المستضعفين الذين عجزوا عن الوصول إلى المعرفة الحقيقية بالحق لأجل تحقيق غاية النزاهة المطلقة للعدالة الإلهية الحاكمة.
 - الدليل: قوله تعالى: {إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ} [النساء: 98-99].
 - وجه الدلالة: جعل الجهل والاضطرار الإجرائي سبباً موجباً للعفو والاجتزاء بالمأتي هو وسيلة مباشرة لخدمة غاية تغليب الرحمة والمقصد الأعلى في تقدير ظروف المكلف ورفع العنت عنه.

- المسألة رقم (6): تشريع الاجتزاء بالعقود المالية التي أُبرمت بجهل قبل تحريم الربا أو المعاملات الباطلة لأجل رعاية مقصد حماية الثروات القائمة ومنع التراجع الاقتصادي للمجتمع.

- الدليل: قوله تعالى: {فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ} [البقرة: 275].

- وجه الدلالة: الاجتزاء بالمأتي المالي القديم مع الجهل وسيلة إجرائية لقطع دابر الخصومات بأثر رجعي، تحقيقاً للمقصد الكلي في الانتقال السلس نحو سوق معاملات قائم على الصدق والحق دون هدم الهياكل القائمة.

- المسألة رقم (7): تشريع عدم تأثيم مَن تداول مقولة أو حكماً ظنه حقاً بجهل منه (من دون تعمد الافتراء) لأجل تأمين غاية منع التخوين وصيانة النسيج الاجتماعي من التآكل بسبب الهفوات غير العمدية.

- الدليل: قوله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب: 5].

- وجه الدلالة: النص يرفع الجناح عن الخطأ والجهل الإجرائي ويحصر التبعة في "عمد القلب"، مما يشكل وسيلة تشريعية لحفظ مصلحة الأفراد وصيانة كرامتهم من تهم الكذب والافتراء غير العمدي.

- المسألة رقم (8): جواز الاجتزاء ببيان الحق عبر وسيط أو رسول ثبت جهله بفساد أصل النبأ أو طروء النقص عليه لأجل استدامة مقصد التكافل ونقل الرسائل المعرفية بين البشر بموثوقية الظاهر.

- الدليل: قوله تعالى: {قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوا إِلَيْكَ} [هود: 81].

- وجه الدلالة: مضي الإجراء وحمايته بالرغم من جهل الوسيط البشري ابتداءً بحقيقة القوة المصاحبة له يوضح أن الاجتزاء بالمأتي مع الجهل وسيلة لحفظ ديمومة الرسالات والمهام الكبرى دون اشتراط الإحاطة الكلية المسبقة.

- المسألة رقم (9): تشريع قبول توبة الجهالة الفورية وجبر نقصها لأجل استبقاء الفرد داخل المنظومة الأخلاقية وحظر طرده منها بسبب لحظات الضعف المعرفي.

- الدليل: قوله تعالى: {إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ} [النساء: 17].
- وجه الدلالة: جعل التوبة قريبة ومقبولة إجرائياً لمن عمل السوء بجهالة وسيلة حتمية لمعالجة الانحراف السلوكي وجبره، تفعيلاً لمقصد ديمومة طهارة البيئة الاجتماعية وتماسكها.

- المسألة رقم (10): تشريع الاجتزاء بالقسم أو الكلام الصادر من الجاهل بحقيقة الأمر وقت النطق (بناءً على يقينه الخاص) لأجل صيانة مقصد إقرار حسن النية في التعاملات والخطابات البينية.
 - الدليل: قوله تعالى: {قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا} [يوسف: 26].
 - وجه الدلالة: الاستناد إلى شهادة مادية قرائنية بُنيت على معطى متاح يُثبت أن الاجتزاء بما أتاه المكلف وفق منتهى علمه هو وسيلة شرعية لتحقيق غاية استبيان الحق ومجازاة النية الصادقة ونفي التهم بالجهل والظن.

الباب الرابع: الاجتزاء بما أُتي عند تعذر التدارك مطلقاً من (الحق والصدق)

- المسألة رقم (1): تشريع جريان الكفارات المالية والبدنية عند تعذر تدارك الحنث العمدي في الأيمان لأجل تحقيق مقصد تطهير الذمة الأخلاقية وإعادة بناء موثوقية اللسان في المجتمع.
 - الدليل: قوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ} [المائدة: 89].

- وجه الدلالة: جعل الكفارة المادية إجراءً تعويضياً بعد تعذر تدارك الصدق الفائت يُعد وسيلةً لإسقاط التبعة القضائية الدنيوية، لخدمة الغاية الكلية في استدامة سلطة المواثيق وتصحيح انحراف العمد.

- المسألة رقم (2): تشريع البدائل الجابرة (كالدية والتحرير) عند وقوع القتل نتيجة الخطأ المترتب على التقصير في التحري لأجل صيانة مقصد حفظ الدماء وجبر أضرار الفوات الإجرائي لبيان الحق.

 - الدليل: قوله تعالى: {وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ} [النساء: 92].

 - وجه الدلالة: انفكاك القصاص عن الفعل عند تعذر تدارك الحياة الفائتة هو وسيلة إجرائية بديلة تجتزئ بالمأتي التعويضي المالي والبدني، تفعيلاً لمقصد حماية المنظومة الأهلية من الثأر المستمر.

- المسألة رقم (3): تشريع الاكتفاء بالتوبة والاستغفار في عوارض الظلم القولي البائد (كالظهار) عند تعذر إلغاء الكلمة المنطوقة تاريخياً لأجل رعاية مقصد استقرار بنية الأسرة ومنع انحلالها التام.

 - الدليل: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا} [المجادلة: 3].

 - وجه الدلالة: وضع الكفارة التتابعية كقناة إجرائية حاجبة للأثر القضائي السلبي يوضح الاجتزاء بما وقع مع جبره، تحقيقاً للمقصد الكلي في إيجاد مخارج عملية تمنع دمار العلاقات الإنسانية بسبب خطايا اللسان العمدية.

- المسألة رقم (4): تشريع إمضاء الأحكام الاجتماعية المترتبة على الأقوال الصارمة والمندفعة (كالطلاق ثلاثاً في مجالس شتى) عند تعذر الرجوع التشريعي لأجل تحقيق غاية احترام قدسية الكلمات وتحمل المكلف لنتائج خطابه.

- الدليل: قوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: 229].
- وجه الدلالة: ترتب الأثر القضائي البات فور فوات فرصة التدارك يُساق كوسيلة لحماية مقصد الصدق الجاد في التعامل مع ميثاق الزوجية، وضمان عدم العبث بالحقوق الأسرية تحت ذرائع التراجع.

- المسألة رقم (5): تشريع الاجتزاء برد المظالم المادية بقيمتها الحالية أو بديلها عند تعذر تدارك عين الحقوق الضائعة تاريخياً لأجل استدامة مقصد براءة الذمة وتصفية الخصومات المادية بين الأفراد.
 - الدليل: قوله تعالى: {وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [البقرة: 279].
 - وجه الدلالة: الاقتصار الإجرائي على استرداد "رأس المال" المتاح عند تعذر تدارك المنافع الفائتة وسيلة لحفظ أصل الثروة، بما يخدم غاية تثبيت التعاملات القائمة على الصدق ونبأ الباطل المالي.

- المسألة رقم (6): تشريع البدائل التعبدية والمالية لمن فاته النطق بالحق أو الوفاء بالنذر لعجز مستدام أو موت لأجل رعاية مقصد تلازم العدالة والرحمة التكليفية وعموم النفع.
 - الدليل: قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: 184].
 - وجه الدلالة: إقرار الفدية كبديل تعويضي كامل عند تعذر تدارك الفعل الأصلي يمثل وسيلة عملية لجبر النقص، تفعيلاً للمقصد الأسمى في بقاء روح التعبد والالتزام الأخلاقي ممتدة ومستمرة.

- المسألة رقم (7): تشريع عدم إعادة المعاملات والعقود القديمة التي تمت تحت منظومة معيارية منقضية عند تعذر تدارك نيتها الأولى لأجل صيانة مقصد اليقين والظاهر الصادق ومنع الاضطراب المعرفي.
 - الدليل: قوله تعالى: {قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: 38].
 - وجه الدلالة: النص يسقط التبعة والمطالبة الجنائية والقضائية بأثر رجعي فور تحقق الانتهاء (الوسيلة الإجرائية)، غايةً في تأسيس عهد جديد يقوم على الصدق المطلق دون ارتهان بعوائق الماضي التي تعذر استدراكها.
- المسألة رقم (8): تشريع قبول توبة المفرطين في نقل الحق عند حضور علامات انقضاء الأجل الكوني أو الذاتي قبل فواته المطلق لأجل إبراز مقصد سعة المغفرة وفتح منافذ النجاة إلى اللحظات الأخيرة.
 - الدليل: قوله تعالى: {إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ} [النساء: 17].
 - وجه الدلالة: حصر الامتناع الإجرائي عند المعاينة اليقينية للموت يثبت أن الاجتزاء بما أُتي قبل ذلك الفوات الحتمي هو وسيلة تشريعية غايتها صيانة النية القصدية للمكلف وتحقيق مصلحة الإنقاذ الأخلاقي للنفس البشري.
- المسألة رقم (9): تشريع الانتقال إلى القصاص النفسي المعنوي (الملاعنة) عند تعذر التدارك بالبينات الأربع المقررة في قذف المحصنات لأجل تحقيق غاية كشف الزيف الداخلي وحفظ الأنساب من الاختلاط.
 - الدليل: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ} [النور: 6].

- وجه الدلالة: جريان حكم اللعان بصورة البديل القضائي الحتمي عند عجز الزوج عن إحضار الشهود (تعذر التدارك الإجرائي) يمثل وسيلة لحظر حد القذف عنه، لخدمة غاية استقرار الحقائق داخل المحيط الأسري المغلَق.

- المسألة رقم (10): تشريع الاجتزاء بالصلح المالي أو التنازل الجماعي عند تعذر حصر أعداد المتضررين من الغيبة أو التشويه المعرفي تاريخياً لأجل تأمين مقصد السلم الأهلي وتصفية الأحقاد الناشئة عن استحالة التصحيح الحرفي.

 - الدليل: قوله تعالى: {فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} [الشورى: 40].

 - وجه الدلالة: جعل العفو والصلح العام (الجزئي الإجرائي المتاح) بديلاً كاملاً يجتزئ به الشرع عند فوات القدرة على تتبع كل مفاسد اللسان العمدية القديمة، تحقيقاً للمقصد الكلي في بناء مجتمع معافى ومتطلع للمستقبل.

الباب الخامس: عدم الاعتناء بالشك من (الحق والصدق)

- المسألة رقم (1): تشريع إلغاء الشك الطارئ في براءة ذمة المتهم بعد ثبوت أصل البراءة لأجل تحقيق مقصد صيانة كرامة الإنسان ومنع العقاب القائم على التخمين.

 - الدليل: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ} [الحجرات: 12].

 - وجه الدلالة: جعل النص من إلغاء الشك والظن الطارئ وسيلة إجرائية حتمية لإبقاء أصل اليقين، خدمةً للمقصد الكلي في حماية الأفراد من الملاحقات القضائية أو المجتمعية المبنية على الأوهام غير المادية.

- المسألة رقم (2): إلغاء أثر الشكوك المثارة حول نزاهة الأنباء التاريخية المستقرة لأجل حفظ المرجعية المعرفية للأمة وصيانة ثبات مصادر الحق.
 - الدليل: قوله تعالى: {أَفِي شَكٍّ مَّنَ اللَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [إبراهيم: 1].
 - وجه الدلالة: استنكار الشك الطارئ وسيلة لتأكيد أن الحقائق الكلية الكبرى لا يجوز خلخلتها بالهواجس الذهنية، تفعيلاً لمقصد بناء المعرفة على اليقين الوجودي المجرّد.
- المسألة رقم (3): تشريع إمضاء العقود المالية والعهود بناءً على الشروط الظاهرة وإلغاء الشكوك الطارئة حول نيات المتعاقدين لأجل استدامة حركة السوق وحظر شل المعاملات بالهواجس الباطنية.
 - الدليل: قوله تعالى: {إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة: 282].
 - وجه الدلالة: التوثيق الإجرائي للكتابة يطرد أي شكوك مستقبلية طارئة، مما يخدم مقصد تغليب الظاهر الصادق وبناء الائتمان المالي على اليقين التعاقدي المكتوب.
- المسألة رقم (4): تشريع إلغاء الشكوك الطارئة حول عفة المحصنات وتجريم قذفهن بالظن لأجل حفظ السلم الأسري وتطهير المحيط الاجتماعي من شائعات الزور.
 - الدليل: قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} [النور: 23].
 - وجه الدلالة: حظر طروء الشك غير المستند إلى بينة مادية واضحة (الأربع شهداء) هو أداة تشريعية لحماية المقصد الأعلى في استقرار الأنساب ونزاهة الأعراض.

- المسألة رقم (5): تشريع إمضاء الأحكام القضائية بناءً على البينات الظاهرة وإلغاء شك الحاكم في سرائر الخصوم لأجل تحقيق غاية حسم الخصومات واستقرار النظام القضائي.
 - الدليل: قوله تعالى: {وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء: 58].
 - وجه الدلالة: حصر العدل القضائي في المعطيات المادية المتاحة وإلغاء الشك في السرائر وسيلة لحسم النزاعات، تفعيلاً للمقصد الكلي في الاكتفاء بالظاهر الإجرائي الصادق.
- المسألة رقم (6): إلغاء الشكوك الطارئة حول صدق التائبين والمقبلين على المنظومة الأخلاقية لأجل رعاية مقصد دمج الأفراد ونفي الإقصاء القائم على سوء الظن.
 - الدليل: قوله تعالى: {فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} [التوبة: 11].
 - وجه الدلالة: ترتيب الأخوة والقبول فور ظهور السلوك الإيجابي وسيلة لطرد الشك في صدق التوبة، مما يدعم مقصد تماسك البناء الأخلاقي للأمة.
- المسألة رقم (7): تشريع طرد الشك في مشروعية الأقوات والأموال المكتسبة مالم تقم علامة مادية واضحة على بطلانها لأجل تأمين غاية التيسير ورفع الحرج النفسي والعملي عن المكلفين.
 - الدليل: قوله تعالى: {كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا} [البقرة: 168].
 - وجه الدلالة: إقرار أصل الحل وسيلة لإلغاء أي شكوك واهية قد تطرأ على ممارسة الحياة اليومية، تحقيقاً لمقصد تثبيت التعاملات على اليقين والظاهر الصادق.

- المسألة رقم (8): تشريع إلغاء شكوك المكلفين حول قبول أعمالهم الصادقة مالم يأت تأكيد حتمي بالبطلان لأجل استدامة مقصد الطمأنينة القلبية ودفع الوساوس المحبطة للعمل.
 - الدليل: قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ} [التوبة: 120].
 - وجه الدلالة: التأكيد القرآني على حفظ الأجر يمثل أداة لحظر تسلل الشك الطارئ إلى نفس العامل، مما يخدم مقصد ديمومة الفاعلية السلوكية واليقين بوعد الحق.
- المسألة رقم (9): حظر الالتفات إلى الشكوك المثارة من الخصوم لتشوية الحقائق المبرهنة لأجل تحقيق غاية الثبات الفكري والمعرفي أمام موجات التشكيك.
 - الدليل: قوله تعالى: {فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ} [الزخرف: 43].
 - وجه الدلالة: الأمر بالاستمساك وسيلة إجرائية لإلغاء أثر الشكوك التي يثيرها المعاندون، لخدمة المقصد الأعلى في بقاء الحق ثابتاً ومستقراً في مواجهة الأوهام.
- المسألة رقم (10): تشريع إلغاء شكوك الأفراد حول صدق النصائح المجتمعية مالم تظهر علامات واضحة على الخيانة لأجل صيانة مقصد التناصح وإبقاء جسور الثقة البينية متصلة.
 - الدليل: قوله تعالى: {وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} [العصر: 3].
 - وجه الدلالة: جعل التواصي سمة عامة يقتضي إجرائياً إلغاء الشك الطارئ في نية الناصح، تحقيقاً للمقصد الكلي في بناء بيئة تعاونية آمنة قائمة على الظاهر الصادق.

- المسألة رقم (1): تشريع إلغاء أثر السهو أو النسيان الجزئي في نطق الحقيقة لأجل رعاية نية القصد الأخلاقي وبقاء أصل الماهية الصادقة للمكلف.
 - الدليل: قوله تعالى: {وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا} [طه: 115].
 - وجه الدلالة: انتفاء العزم (النية القصدية) عند السهو والنسيان يمثل وسيلة إجرائية لإلغاء التبعة الجنائية أو الأخلاقية، لخدمة المقصد الكلي في رعاية البناء النفسي للإنسان وعدم مؤاخذته بهفوات الذاكرة.
- المسألة رقم (2): إلغاء أثر السهو عند التعبير عن العهود والمواثيق والاجتزاء بوسائل الجبران المعنوية (كذكر المشيئة لاحقاً) لأجل استدامة مقصد التيسير التشريعي وربط الأقوال بالمركز المعرفي الأعلى.
 - الدليل: قوله تعالى: {وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا} [الكهف: 24].
 - وجه الدلالة: جعل ذكر الرب عند النسيان أداة جبران إجرائية يوضح عدم الحاجة لإعادة إنشاء الالتزام من جديد، تحقيقاً لمقصد تجاوز السهو اللساني وحفظ الماهية القصدية للقول.
- المسألة رقم (3): تشريع عدم الاعتناء بالسهو أو النقص غير المتعمد في نقل تفاصيل الأخبار والقصص التاريخي لأجل صيانة مقصد إقرار العبرة الكلية وحظر التشدد في الهيئات الإجرائية الفرعية.

- الدليل: قوله تعالى: {قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا} [الكهف: 73].
- وجه الدلالة: النص يبرز أن النسيان أو السهو لا يقدح في أصل الصدق والالتزام المعرفي بين الأطراف، مما يشكل وسيلة إجرائية لدفع العسر وإلغاء أثر الملاحقة المنهجية على الجزئيات الفائتة سهواً.

- المسألة رقم (4): إلغاء أثر السهو والذهول المؤقت في الأقوال الصادرة تحت وطأة الخوف أو الصدمة لأجل تحقيق غاية العدالة الرحمانية وحماية الفرد من عواقب العجز البشري الطارئ.
 - الدليل: قوله تعالى: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} [مريم: 64].
 - وجه الدلالة: نفي النسيان عن المشرع يقابله إلغاء أثره التدميري على المكلف الساهي، مما يمثل أداة لتأمين مقصد بقاء الماهية التشريعية القائمة على الصدق الداخلي لا الالتزام الآلي الحرفي.

- المسألة رقم (5): تشريع الاجتزاء برد أصل الحقوق المالية عند السهو عن توثيقها الزائد (كالكتابة أو الإشهاد) لأجل رعاية مقصد ثبات الأمانة العملية ومنع استغلال الغفلة الطارئة لإبطال الحق.
 - الدليل: قوله تعالى: {قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ ۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى} [طه: 52].
 - وجه الدلالة: إقرار ثبات المعرفة الإلهية بالحقائق يقتضي إجرائياً عدم الالتفات لسهو الأفراد عن التوثيقات الجزئية مالم يمس أصل الحق، لخدمة غاية استقرار المعاملات بناءً على النوايا الصادقة واليقين الظاهر.

- المسألة رقم (6): إلغاء أثر السهو في الزيادة أو النقصان عند أداء الأقوال التعبدية أو الخطابات الرسمية لأجل تأمين مقصد الطمأنينة النفسية وإسقاط متطلبات التكرار التعسفي.

- الدليل: قوله تعالى: {فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} [الماعون: 4-5].

- وجه الدلالة: حصر الذم في السهو "عن" الصلاة (وهو فوات القصد والماهية بالكلية) يثبت أن السهو "في" الهيئات الجزئية ملغى ولا يُلتفت إليه، ويعالج بالوسائل الجبرية البسيطة حماية لمقصد بقاء جوهر العبادة.

- المسألة رقم (7): تشريع الاكتفاء بظاهر النطق الصادق الحاضر وإلغاء هواجس السهو القديم في صياغة العقود لأجل منع الوساوس السلوكية وتحقيق غاية حسم التصرفات المدنية.

- الدليل: قوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286].

- وجه الدلالة: الدعاء المستجاب بعدم المؤاخذة على النسيان هو تشريع إجرائي يبطل أثر السهو الجزئي، تفعيلاً لمقصد حماية استمرارية العقود والتصرفات ومنع التراجع عنها بذرائع الذهول الفردي.

- المسألة رقم (8): تشريع الاجتزاء بالبيان العام عند السهو عن ذكر التفاصيل والجزئيات غير المؤثرة في بنية الحقيقة لأجل استدامة الفاعلية المعرفية وحظر الانشغال بالهوامش عن المقاصد الحاكمة.

- الدليل: قوله تعالى: {سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ... قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم} [الكهف: 22].

- وجه الدلالة: التوجيه بالرد إلى العلم الإلهي عند التنازع في التفاصيل العددية سهواً أو ظناً هو وسيلة لإلغاء أثر تلك الجزئيات، تحقيقاً للمقصد الكلي في تركيز العقل البشري على جوهر الحق والصدق التاريخي.

- المسألة رقم (9): حظر إلغاء أو إعادة الإجراءات الجماعية والمواثيق الكبرى بسبب سهو فردي عارض في أحد بنودها التنفيذية لأجل رعاية مقصد استقرار النظام العام للأمة وحماية المصالح العليا.
 - الدليل: قوله تعالى: {وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} [الأنعام: 68].
 - وجه الدلالة: ترتيب الحكم الإجرائي فور حصول "الذكرى" دون المطالبة بإعادة ما مضى وقت السهو يثبت إلغاء أثر الفوات الجزئي المؤقت، خدمة لمقصد حماية البناء الأخلاقي من الانقطاع.
- المسألة رقم (10): تشريع الاجتزاء بالأداء اللساني الصادق المتاح وقت التذكر وجبر عارض السهو بالاستدراك الفوري لأجل تأكيد أن مقصد الصدق قائم على تلازم الضمير مع الوعي لا الملاحقة الزمنية الصارمة.
 - الدليل: قوله تعالى: {وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ} [الكهف: 24].
 - وجه الدلالة: جعل التذكر وسيلة إجرائية مباشرة لربط الفرد بالحق دون الحاجة لإعادة التدابير الماضية يؤكد جريان القانون الأصولي في إلغاء السهو برعاية النية القصدية الأولى.

فِقْهُ القُرآنِ

جامع دلالات الآيات وفوائدها ومعانيها
مع مسائل واقوال في بيان الاعتقادات والاعمال
من عبادات ومعاملات بالبيان القرآني

دلالات الآيات والفوائد

دار أقواس للنّشر العراق
2026